

من رسائل السلف
(١)

مناسك الحج والعمرة

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي
(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

تحقيق وتعليق

محمد حسني عفيفي

نشر وتوزيع

مكتبة الحرميين

الرياض - الطمحاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ
مَنْ اَسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا »

آل عمران : ٩٧

« وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ »

البقرة : ١٩٦

مناسك الحج والعمرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

مكتبة الطباعة

دار الثقافة للجميع - سوريا - دمشق - ص.ب ٥٠١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمةُ المحقِّق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . . .

والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولا يتبع الهدى في غيرها إلا ضال ، اللهم صل على النعمة المسداة والرحمة المهداة محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فيقول الله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع

إليه سبيلاً » (١) .

(١) سورة آل عمران : ٩٧/٣ .

ويقول الرسول ﷺ : « يا أيها الناس . قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » . رواه أحمد ومسلم والنسائي ، ويقول : « الحج مرة فمن زاد فهو تطوع » . رواه أحمد والنسائي بمعناه ، وأبو داود ، وابن ماجه ، ويقول : « بني الإسلام على خمس وحج بيت الله الحرام » متفق عليه .

يلمح المسلم المتأمل من خلال الحديث الأخير كلمة : « بني » وهي كلمة جمعت في طياتها كل ما قيل وما يقال عن أن الإسلام أسس على قواعد خمس ، وكذا : أركان الإسلام خمس . ولكن كلمة « بني » المشتقة من البناء ؛ فالبناء يشمل الأساس المتين ويضم الأركان القوية ، وهو مظهر جامع متناسق مترابط في أجزائه ومحتوياته ، فإذا اختل أي من مكوناته كانت النتيجة انهياراً للبناء ، أو تصدعاً للمباني ، وبذلك نبهنا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ، والذي أوتي جوامع الكلم إلى أن بناء الإسلام على خمس إذا أهمل فرض منه تداعى البناء جميعه أو تصدع . ولذلك نجد أول الخلفاء أبا بكر الصديق يحارب المرتدين المانعين للزكاة ، ويواجه عمر حينما أراد أن يقف في طريقه « اجبار في الجاهلية خوارج في الإسلام » ؛ والرسول ﷺ يصف تاركي الصلاة بالكفر فيقول : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه مسلم . وهكذا في الصيام ، ثم نراه يؤكد علينا في فريضة الحج تأكيداً تاماً كأخواتها السابقات فيروي البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال :

سئل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : ((إيمان بالله ورسوله .
قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال :
حج مبرور)) . وفي رواية للإمام أحمد ((قيل : وما بره ؟ قال :
إطعام الطعام وطيب الكلام)) .

وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من حج فلم
يرفت ، ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه)) متفق عليه .
وعنه قال رسول الله ﷺ : ((جهاد الكبير والضعيف والمرأة ،
الحج والعمرة)) رواه النسائي .

وعنه قال ﷺ : ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج
المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) متفق عليه . ثم لا يوافق ﷺ
صحابية جليلة أجلت الحج لافتقادها الراحلة، فيروي البخاري ومسلم
عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان :
((ما منعك أن تكوني حججت معنا ؟)) قالت : ناضحان كانا لأبي فلان
(زوجها) حج هو وابنه على أحدهما ، وكان الآخر يسقي عليه
غلامنا ، قال : ((فعمرة في رمضان تقضي أو حجة معي)) . ولم
يتترك مجالاً لمن ملك الزاد والراحلة ، بل دفعه دفعاً إلى أداء
الفريضة ؛ ففي الحديث المرسل الذي رواه الدارقطني وصححه
الحاكم عن أنس قال : (قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد
والراحلة) ورواه الترمذي بإسناد ضعيف . بل نرى من الخليفة

الثاني رأياً قاطعاً في الإبطاء بتأدية هذه الفريضة فيروي سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن الخطاب أنه قال : (لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية . ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين) ، ويتفق معه الخليفة الرابع الإمام علي فيقول : (من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً) ؛ فكلاهما يرى أن من أجل أو سوِّف في الحج أنه تنكب جادة الإسلام بل خرج عليه ، ولذلك يدعونا الرسول الكريم ﷺ إلى العجلة في تأدية فريضة الحج وهو الداعي إلى السكينة، والمنفر من العجلة فإنها من الشيطان، لما يرويه الإمام أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « تعجلوا الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » ؛ ولذلك نجد أن أبا حنيفة ومالكاً وأحمد وبعض أصحاب الشافعي يرون أن الحج واجب على الفور للمستطيع ، أما الشافعي ومحمد بن الحسن فيرانه على التأخير ، ومع هذا يقولان أن من مات قبل أن يحج وهو مستطيع فهو آثم مرتكب كبيرة من الكبائر ، سواء ظل مستطيعاً حتى مات ، أو انقطعت عنه الاستطاعة قبل موته .

لهذا أدعو إخوتي الكرام ممن يرون في جو أوروبا المنعش ، المعطر بأنفاس البغايا والمومسات والمليء بأنواع المسكرات والخمور ، وغير هذا مما يندى له الجبين أن يتذكروا أمر ربهم ودعوة رسولهم ﷺ ولا تفرنهم الحياة الدنيا ، فشدة الحر في موقف عرفات خير

من ملايين المرات من نسيم مصايف الفانيات ((قل نار جهنم أشد
حرّاً لو كانوا يفقهون)) (١) .

أما العمرة فقد اقترنت في كثير من دلائلها مع الحج ولكن نزيدك
خبراً فيروي الدارقطني بإسناد صحيح ثابت على وجوب العمرة .
عن عمر بن الخطاب قال : قال ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن
الإسلام : ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،
وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت وتعتقر ، وتغتسل
من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان)) .

ولقد راودتني نفسي كثيراً أن أكتب رسالة ميسرة في مناسك
الحج ولكني كنت أؤجل أمرها حتى يسر الله لي أداء الفريضة
فينضم إلى القراءة والتحصيل الأمر العملي بالتطبيق . ولما يسر الله
ذلك قرأت كثيراً وكثيراً مما طبع من الرسائل الحديثة كالحج في
الإسلام للأخ حسن أيوب ، حجة النبي ﷺ لشيخ الألباني ، حجة
الوداع لشيخ الشيخ محمد زكريا ، الحج والعمرة والزيارة
لأستاذي وشيخي الشيخ عبد العزيز بن باز . . . وغير هذا كثير
ولكني والله أعلم - فضلت أن أقدم رسالة من أعظم وأقوى ما كتب
في مناسك الحج والعمرة للإمام المحدث الفقيه : ابن قيم الجوزية ؛
من كتابه ((زاد المعاد في هدي خير العباد)) ، وكفاها فخراً أن كتب

(١) سورة التوبة : ٨١/٩ .

عنها عالم من علمائنا المحدثين فيقول الشيخ أبو الحسن الندوي في كتابه الحافظ أحمد بن تيمية صفحة ٣٢٢ : (أما الجزء المهم لهذا الكتاب الذي يشهد على علو كعب المؤلف وسعة اطلاعه ، واستحضاره للعلم هو باب الحج ، فإنني لم أطلع في أي كتاب على مثل هذه الذخيرة العلمية والتحقيق الجامع والبحث الدقيق عن الحج ومناسكه ، وحجة النبي ﷺ وأحكامها) .

ويقول : (هو ملخص لذخائر مختلفة للحديث ، ومجموعة للروايات الصحيحة ، والجزئيات الكثيرة ، إنه في ضمن هذا البحث يلقي ضوءاً على كثير من مباحث الحج الخلافية والمسائل المختلف فيها ، ذكر حكمها في ضوء الحديث باجتهاده ، وبرأيه ، ويبدو أنه لا يتقيد في ذلك بمذهب معين ، فرغم أنه حنبلي يثبت بالدلائل أن النبي ﷺ لم يكن مفرداً بل قارناً ، ثم إنه يضع الأصبع في مواضع الخطأ والخلافيات التي ترجع إلى المتقدمين والتأخرين في بيان كيفية حج القران للنبي ﷺ ، ويشير إلى مصدرها وعذرهم فيها ، كما أوضح الأوهام التي عرضت لكبار العلماء والمحققين في حجة النبي ﷺ قديماً وجديداً ، وذكر القول الفصل في ذلك ، فمن التابعين طاؤس ، ومن المتقدمين الطبري ، ومن المتأخرين القاضي عياض والعلامة ابن حزم ، وأمثالهم من أساطين العلم والرجال وقعوا في بعض الأخطاء والأوهام في تفاصيل حجة النبي ﷺ ، التي صححها المؤلف ، وبذلك نستطيع أن نقدر مدى رسوخه وتبحره في العلم ، والحقيقة أن مجرد

باب الحج في هذا الكتاب يكفي لمعرفة قيمة الكتاب وإمامة مؤلفه وجلالة قدره ، وقد جاء المؤلف في ثنايا الكتاب بمباحث كلامية وعقائدية تشهد بعلو مكانته وسعة نظره وتحقيقه ، وحاول التعبير الصحيح عن روح الشريعة ، متبعاً في ذلك ذوقه ، وذوق شيخه) .

وحقيقة ثابتة لمن يقرأ هذا الجزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم (هديه ﷺ في حجه وعمره) فوالله ما زاد على ما ذكره ولا قيد أنملة فالرجل تراه في هذه الرسالة يستنبط احكاماً فقهية أثناء سرده لأحكام الحج فيقول في صفحة ١٩٧ من الطبعة الكاملة لزاد المعاد : (أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ وهبت لك ، بل تصح بلفظ يدل عليها) ، وفي صفحة ١٩٨ يبين ما على المرأة الحائض أو النفساء من حقوق في الحج ، ويناقش جميع الآراء المذهبية مستنداً في كل ذلك إلى الكتاب والسنة بما لا يمكن أن تحظى به في أي كتاب آخر بمثل هذا الوضوح ، ولم يخش احداً إلا الله ، فنراه يعترض على ابن حزم ويخطئه رايه وملتمساً له العذر نفسه الذي التمسه شيخه ابن تيمية من أنه لم يحج في بعض الأحيان ويشير إليه في مواضع أخرى (انظر ص ١٨٦ و ١٩٦) ؛ بل يناقشه لغوياً ويعدل له ما سقط فيه (انظر صفحة ١٧٦) . وتلمح من خلال هذه الرسالة شخصيته المستقلة فتراه يعارض شيخه ابن تيمية فيذكر قول ابن عباس ؛ ويتلوه بقول شيخه ثم يعقب قائلاً : (وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا) ، وبهذا اختلف مع شيخه أبي الحسن الندوي إذ يقول

في صفحة ٣١٥ : (والحقيقة أنه أذاب شخصيته في حياة شيخه وأستاذه بحيث لم يعد له وجود مستقل ولا شخصية بوحدها) .

ولم يرهب أن يناقش معاوية في الرواية التي وردت عنه مؤكداً ذلك بالحلف (صفحة ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٠٨) . وله في ذلك سلف كما حدث من طاووس (صفحة ١٩٣) وكذلك ناقش الرأي الوارد عن عائشة أم المؤمنين حتى وصل به الحال إلى أن قال : « والرجال بذلك أعلم من النساء » انظر (ص ١٩٦) . وكذلك تراه يعدل رجالاً سبق أن طعن فيهم كالحجاج بن أرطاة - انظر صفحة ١٩٢ - ويناقش الذهبي (انظر صفحة ١٨٦) . وأنا لا أستطيع أن أقدم لك أكثر من ذلك لضيق الوقت ولأن في كل صفحة من صفحات الرسالة علم رائع وعقلية ناضجة وأسلوب رصين وحجج قوية لاتخرج عن الكتاب والسنة . ولذلك يقول الشيخ أبو الحسن الندوي (ص ٣٢٠) من كتابه الحافظ : (إن البحوث المفصلة الدقيقة لتون الأسانيد والرجال والدقائق من السيرة والتاريخ والأحكام التي يشتمل عليها هذا الكتاب تؤكد للقارئ أن هذا الكتاب لم يؤلف إلا في مكتبة واسعة كبيرة) .

وكيف بك أيها القارئ الكريم إذا عرفت أن الكتاب ألف في حال سفر بعيداً عن المراجع والمؤلفات السابقة . يقول ابن القيم في مقدمة زاد المعاد : (وهذه كلمات يسيرة لا يستغني عن معرفتها من

له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ ، وسيرته وهديه ، اقتضاها
الخاطر المكدود على عجره وبجره ، مع البضاعة المزجاة . . . مع
تعليقها حال السفر لا الإقامة ، والقلب بكل واد منه شعبة والهمة
قد تفرقت شذر مذر ، والكتاب مفقود ، ومن يفتح باب العلم
مذاكراته معدوم غير موجود) .

هذا والكتاب مع وصفه لنفسه حال تأليفه ذخيرة علمية ،
فلا يسعني إلا أن أردد ما قاله الشيخ الندوي (ص ٣٢١) : « فإن
صح أن هذا الكتاب كله إنما ألف في حال السفر فلا بد من الاعتراف
بأن مؤلفه كان متبحراً في العلوم الإسلامية كلها وخاصة في الفقه
والسنة ، وإن مكتبة العلوم الدينية كانت تموج في صدره ، وكان
خير خلف لخير سلف من المحدثين المتقدمين في قوة الذاكرة
واستحضار العلوم وخليفة صدق لأستاذه العظيم . . . » .

ولكني أقول لشيخ أبي الحسن: إن الكتاب ألف في حال سفر
بدليلين . أحدها : يروي الحديث من البخاري ومسلم ويترك باقي
كتب السنة . وهذا حجتي فيه ليست قوية لأن الرد فيه أن الإمام
ابن القيم اقتصر على أصح الكتب في السنة ؛ فإن ذكرنا ثانيها : وهو
أنه يروي الحديث عن أبي داود ويترك روايته عن البخاري - انظر
صفحة ٢٠٢ - وكذا ما ذكره في صفحة ٢٠٣ من حديث ابن سبرة ،
وفي السنن ، ولم يروه إلا أبو داود ؛ لتأكد لنا أن الكتاب ألف في
حال سفر فعلاً .

ترجمة المؤلف

وهالك ترجمة سريعة عن المؤلف وإلا فالإمام ابن القيم غني عن التعريف ، والموسوعات التاريخية ورسالة الدكتوراه عنه من جامعة الأزهر غنية .

اسمه ونسبه وولادته :

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب ويكنى أبا عبد الله . ولد سنة ٦٩١ هـ في دمشق كما ذكره ابن رجب الحنبلي في طبقات الحنابلة ، وعاش فيها ومات فيها عام ٧٥١ هـ ودفن فيها ، وكان والده قيّم المدرسة الجوزية ، فسمي : ابن قيم الجوزية .

شيوخه :

الشهاب النابلسي ، تقي الدين سليمان ، وفاطمة بنت جوهر وغيرهم . ولازم شيخه ابن تيمية حتى مات شيخه ، ويقول ابن كثير في البداية والنهاية : لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علماً جماً .

زهده وعبادته :

قال ابن كثير : كان كثير التودد ولا يحسد أحداً ، ولا يؤذيه ولا يستغيبه ، ولا يحقد على أحد ، وكنت من أصحاب الناس له وأحب الناس إليه ، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه ، وكان له طريقة في الصلاة يطيلها جداً ويمد ركوعها

وسجودها ، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان فلا يرجع
عن ذلك ولا ينزع - رحمه الله - وبالجملة كان قليل النظر في
أمره وأحواله •

حياته :

مر الشيخ بمحنة قاسية إذ حبس عندما حبس شيخه وأفرج
عنه بعد وفاة شيخه •••

أهم مؤلفاته :

- | | |
|-------------|--|
| طبع | ١ - مدارج السالكين |
| طبع | ٢ - تهذيب سنن أبي داود |
| طبع | ٣ - زاد المعاد |
| | ٤ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير
الأنام |
| طبع | ٥ - أعلام الموقعين |
| طبع | ٦ - الكافية الشافية |
| طبعت | ٧ - الصواعق المرسله |
| طبع المختصر | ٨ - هادي الأرواح |
| طبع | ٩ - الداء والدواء |
| طبع | ١٠ - مفتاح دار السعادة |
| طبع | ١١ - اجتماع الجيوش الإسلامية |
| طبع | ١٢ - عدة الصابرين |
| طبع | ١٣ - بدائع الفوائد |
| طبع | ١٤ - الكلم الطيب |
| طبع | ١٥ - تحفة المودود |

طبع	١٦ - كتاب الروح
طبع	١٧ - شفاء العليل
لم يطبع	١٨ - نفحة الأرواح وتحفة الأفراح
طبع	١٩ - الفوائد (عام)
طبع	٢٠ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
طبع	٢١ - الجواب الكافي
طبع	٢٢ - روضة المحبين
طبع	٢٣ - إغاثة اللهفان
طبع	٢٤ - طريق الهجرتين
طبعت	٢٥ - الفروسية
طبع	٢٦ - التبيان في أقسام القرآن
طبع باكستان	٢٧ - الفوائد (عن القرآن)

عملي في الرسالة :

- ١ - تخريج الآيات والأحاديث والتعريف بسكان ورودها واستعنت أحياناً بأبواب شرح صحيح مسلم لسرعة الاستدلال •
 - ٢ - وضع علامات الترقيم اللازمة في مواضعها •
 - ٣ - عمل فهرس موسّع للرسالة •
 - ٤ - عمل مقدمة تعطي فكرة عن الرسالة والمؤلف •
- وددت لو أنه طال الوقت بي لعمل فهارس للرجال والأماكن والبقاع وفهرس أبجدي ، ولكن أستميح القارئ الكريم عذراً ، وإلى طبعة ثانية أؤدي ما علي تجاه هذه الرسالة ، وأسألك الدعاء لي بظهر الغيب ، والعفو عن أخطائي وزلاتي ، وستر عيوبي •
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

محمد حسيني عفيفي

فَصَلِّ

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ بَعْدَ هِجْرَتِهِ

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عُمَرٍ ، كلهنَّ في ذي القعدة .
الأولى : عمرةُ الحديبية ، وهي أولاهن سنة ست ، فصدَّه
المشركون عن البيت ، فنحر البُدنَ حيث صدَّ بالحديبية ، وحلق
هو وأصحابه رؤوسهم ، وحلثوا من إحرامهم ، ورجع من عامه إلى
المدينة (١) .

الثانية : عمرةُ القضيَّة في العام المقبل ، دخل مكة فأقام
بها ثلاثاً ، ثم خرج بعد إكمال عمرته ، واختلف : هل كانت قضاءً
للعمره التي صدَّ عنها في العام الماضي أم عمرةٌ مستأنفة ؟ على
قولين للعلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد . إحداهما : أنها
قضاء ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله . والثانية : ليست بقضاء ،
وهو قول مالك رحمه الله . والذين قالوا : كانت قضاءً ، احتجوا
بأنها سميت عمرة القضاء ، وهذا الاسم تابع للحكم . وقال
آخرون : القضاء هنا ، من المقاضاة ، لأنه قاضى أهل مكة عليها ،
لا أنه من قضى قضاءً . قالوا : ولهذا سميت عمرة القضيَّة .
قالوا : والذين صدَّوا عن البيت ، كانوا ألفاً وأربعمائة ، وهؤلاء

(١) أخرجه البخاري من حديث البراء .

كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ، ولو كانت قضاءً ، لم يتخلف منهم أحد ، وهذا القول أصح ، لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء (١) .

الثالثة : عمرته التي قرنها مع حجته ، فإنه كان قارناً لبضعة عشر دليلاً ، سنذكرها عن قريب إن شاء الله .

الرابعة : عمرته من الجعرانة ، لما خرج إلى حنين ، ثم رجع إلى مكة ، فاعتمر من الجعرانة داخلًا إليها (٢) .

ففي « الصحيحين » : عن أنس بن مالك قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ ، كلهن في ذي القعدة ، إلا التي كانت مع

(١) وقال السهيلي : سميت عمرة القضاء ، لأنه قاضى فيها قريشاً ، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صد عنها ، لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها ، بل كانت عمرة ، ولهذا عدوا عُمَرَ النبي ﷺ أربعاً ، ومما يرجح هذا القول تسميتها قصاصاً قال الله تعالى : (الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص) فقد نزلت هذه الآية فيها ، كما وراه ابن جرير وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن مجاهد ، وبه جزم سليمان التيمي في « مغازيه » .

(٢) أخرجه الترمذي في الحج : باب ما جاء في عمرة الجعرانة ، وأبو داود في المناسك : باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ، والنسائي في الحج : باب دخول مكة ليلاً من حديث محرش الكعبي رضي الله عنه وفي سنده سعيد بن مزاحم وثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وحسن الترمذي حديثه هذا .

حجته : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته (١) . ولم يناقض هذا ما في « الصحيحين » عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين (٢) ، لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت ، ولا ريب أنهما اثنتان ، فإن عمرة القران لم تكن مستقلة ، وعمرة الحديبية صُدَّ عنها ، وحيل بينه وبين إتمامها ، ولذلك قال ابن عباس : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ . عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته (٣) ، ذكره الإمام أحمد .

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وفي الجهاد : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم في الحج : باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، والترمذي وأبو داود .

(٢) أخرجه البخاري في العمرة : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وباب لبس السلاح للمحرم ، وفي الصلح : باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان ، وفي الجهاد : باب المصالحة على ثلاثة أيام . . . وفي المغازي : باب عمرة القضاء . ولم نجده في مسلم .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ، والترمذي في الحج : باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ ، وابن ماجه في المناسك : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وأبو داود في الحج : باب العمرة ، وسنده صحيح .

ولا تناقض بين حديث أنس : أنهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته ، وبين قول عائشة ، وابن عباس : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ، لأن مبدأ عمرة القران، كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انقضائها •

فأما قول عبد الله ابن عمر : إن النبي ﷺ اعتمر أربعاً ، إحداهن في رجب ، فوهم منه رضي الله عنه . قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط (١) •

وأما ما رواه الدارقطني ، عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطرَ وصمتُ ، وقصرَ وأتممتُ ، فقلت : بأبي وأمي ، أفطرتَ وصمتُ ، وقصرتَ وأتممتُ ،

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي وزاد مسلم : وابن عمر يسمع ، فما قال : لا ، ولا نعم . وقولها : « وهو شاهد » أي : حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ، وقال النووي رحمه الله : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه ، أو نسي أو شك ، وقال القرطبي : عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم ، وأنه رجع لقولها .

فقال : «أحسنْتِ يا عائشةُ»^(١) . فهذا الحديث غلط ، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد والزمان ، ونحن نقول : يرحم الله أم المؤمنين ، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة^(٢) ، رواه ابن ماجه وغيره .

ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر في رجب ، لكانت خمساً ، ولو كان قد اعتمر في رمضان ، لكانت ستاً ، إلا أن يقال : بعضهن في رجب ، وبعضهن في رمضان ، وبعضهن في ذي القعدة ، وهذا لم يقع ، وإنما الواقع ، اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه ، وعائشة رضي الله عنها . وقد روى أبو داود في « سننه » عن

(١) رواه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة ، وقد تعقب المؤلف الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٣/٨٠ بأنه يمكن حمله على أن قولها « في رمضان » متعلق بقولها : خرجت ، ويكون المراد سفر فتح مكة ، فإنه كان في رمضان ، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة ، لكن في ذي القعدة ، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير ، فلم يقل في الإسناد عن أبيه ، ولا قال فيه : في رمضان .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩٧) ورجاله ثقات . كما رواه ابن ماجه عن ابن عباس ، إلا أن المحقق قال : وهو في الزوائد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، حديث ٢٩٩٦ .

عائشة ، أن النبي ﷺ اعتمر في شوال (١) . وهذا إذا كان محفوظاً ، فلعلة في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة .

فَصَلِّ

كَانَتْ عُمْرُهُ ﷺ كَلِّهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ

ولم يكن في عُمَرِهِ عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عُمَرُهُ كَلِّهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم يُثقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً .

فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها ، هي عمرة الداخل إلى مكة ، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهد أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه ، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت ، فأمرها . فأدخلت الحج على العمرة ، وصارت قارئة ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها و عمرتها ، فوجدت في نفسها أن يرجع صواباتها بحج وعمرة مستقلين ، فانهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن ، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها ، فأمر

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩١) في المناسك : باب العمرة ، وإسناده صحيح . ولكن بلفظ : « إن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين : عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال » .

أخاها أن يُعمرها من التنعيم تطيباً لقلبها ، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه ، وسيأتي مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب إن شاء الله تعالى .

فَصَلِّ

في كون عُمَرِ الرَّسُولِ ﷺ كَلَّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى ، فإنه وصل إلى الحديبية ، وصُدَّ عن الدخول إليها ، أحرم في أربع منهن من الميقات لا قبله ، فأحرم عام الحديبية من ذي الحليفة ، ثم دخلها المرة الثانية ، فقضى عمرته ، وأقام بها ثلاثاً ، ثم خرج ، ثم دخلها في المرة الثالثة عام الفتح في رمضان بغير إحرام ، ثم خرج منها إلى حنين ، ثم دخلها بعمره من الجعرانة ودخلها في هذه العمرة ليلاً ، وخرج ليلاً ، فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم ، وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة ، ولما قضى عمرته ليلاً ، رجع من فوره إلى الجعرانة ، فبات بها ، فلما أصبح وزالت الشمس ، خرج من بطن سَرْفَ حتى جامع الطريق^(١) ، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس^(٢) .

(١) طريق جَمْعٍ ببطن سَرْف .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث محرش الكعبي وقد تقدم قريباً .

والمقصود ، أن عُمَرَهُ كُلِّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، مُخَالَفَةً
لهدي المشركين ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ،
ويقولون : هي من أفجر الفجور ، وهذا دليل على أن الاعتمار في
أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك .

وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان ، فموضع نظر ،
فقد صح عنه أنه أمرَ أمَّ مَعْقِلٍ لما فاتها الحج معه ، أن تعتمر في
رمضان ، وأخبرها : « أن عمرةً في رمضان تعدل حَجَّةً » (١) .

وأيضاً : فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان ، وأفضل
البقاع ، ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عُمَرِهِ إِلَّا أَوْلَى
الأوقات وأحَقَّهَا بِهَا ، فَكَانَتْ الْعِمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ تَطْيِيرٌ وَقَوَعُ
الحج في أشهره ، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة ،
وجعلها وقتاً لها ، والعمرة حج أصغر ، فأولى الأزمنة بها أشهر
الحج ، وذو القعدة أو سَطْحُهَا ، وهذا مما نستخير الله فيه ، فمن كان
عنده فضل علم ، فليرشد إليه .

وقد يقال : إن رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من
العبادات بما هو أهم من العمرة ، ولم يكن يمكنه الجمع بين
تلك العبادات وبين العمرة ، فأخر العمرة إلى أشهر الحج ، ووفَّرَ

(١) أخرجه أبو داود في المناسك : باب العمرة ، وأخرجه
النسائي ، والترمذي في الحج : باب ما جاء في عمرة رمضان مختصراً ،
وابن ماجه (٢٩٩٣) في المناسك : باب العمرة في رمضان ، وأخرجه
البخاري ، وجاء في إحدى روايات أبي داود : « تجزئ حجة » .

نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرافة بهم ، فإنه لو اعتمر في رمضان ، لبادرت الأمة إلى ذلك ، وكان يشقُّ عليها الجمع بين العمرة والصوم ، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصاً على تحصيل العمرة وصوم رمضان ، فتحصل المشقة ، فأخرها إلى أشهر الحج ، وقد كان يترك كثيراً من العمل وهو يجب أن يعمل ، خشية المشقة عليهم •

ولما دخل البيت ، خرج منه حزينا ، فقالت له عائشة في ذلك؟ فقال : « إني أخاف أن أكون قد شققتُ على أمتي » (١) • وهمَّ أن ينزل يستسقي مع سقاة زمزم للحاج ، فخاف أن يُغلب أهلها على سقايتهم بعده (٢) • والله أعلم •

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه (٣٠٦٤) من حديث عائشة أن النبي ﷺ خرج من عندي وهو مسرور ، ثم رجع إلي وهو كئيب ، فقال : « إني دخلت الكعبة ، لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي » وفي سنده اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام بلفظ : « قدم رسول الله ﷺ لأربع مضيئ من ذي الحجة أو خمس ... » •

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله الطويل الذي وصف فيه حجة النبي ﷺ ، وفيه : « فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يفلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » فناولوه دلوأ فشرب منه .

فَصَل

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ الْأَمْرَةَ وَاحِدَةً

ولم يعتمر في سنة مرتين ، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين ، واحتج بما رواه أبو داود في « سننه » عن عائشة ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اعتمر عمرتين ، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال^(١) . قالوا : وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره ، فإن أنساً ، وعائشة ، وابن عباس ، وغيرهم قد قالوا : إنه اعتمر أربع عمرٍ ، فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين ، مرة في ذي القعدة ، ومرة في شوال ، وهذا الحديث وهم ، وإن كان محفوظاً عنها ، فإن هذا لم يقع قط ، فإنه اعتمر أربع عمرٍ بلا ريب : العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ، ثم لم يعتمر إلى العام القابل ، فاعتمر عمرة القضية في ذي القعدة ، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ، ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين في ست من شوال وهزم الله أعداءه ، فرجع إلى مكة ، وأحرم بعمرة ، وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس ، وابن عباس : فمتى اعتمر في شوال ؟ ولكن لقي العدو في شوال ، وخرج فيه من مكة ، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلاً ، ولم يجمع ذلك

(١) رواه أبو داود ، وقد تقدم .

العام بين عمرتين ، ولا قبله ولا بعده ، ومن له عناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله ، لا يشك ولا يرتاب في ذلك •

فإن قيل : فبأي شيء يستحبون العمرة في السنة مراراً إذا لم يثبتوا ذلك عن النبي ﷺ ؟ قيل : قد اختلف في هذه المسألة ، فقال مالك : أكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة ، وخالفه مطرف من أصحابه وابن الموزان ، قال مطرف : لا بأس بالعمرة في السنة مراراً ، وقال ابن الموزان : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ، ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ، ولا من الازدياد من الخير في موضع ، ولم يأت بالمنع منه نص ، وهذا قول الجمهور ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى ، استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق • واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى : يوم النحر ، وأيام التشريق خاصة ، واستثنت الشافعية : البائت بمنى لرمي أيام التشريق • واعتمرت عائشة في سنة مرتين • فقيل للقاسم : لم ينكر عليها أحد ؟ فقال : أعلى أم المؤمنين؟! وكان أنس إذا جمهم رأسه^(١) ، خرج فاعتمر •

(١) أي : اسود بعد الحلق بنبات شعره . قال ابن الأثير : والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى الحرم ، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة . والأثر ذكره الشافعي في مسنده ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ •

ويذكر عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يعتمر في السنة مراراً ،
وقد قال ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » (١) . ويكفي
في هذا ، أن النبي ﷺ ، أعمارَ عائشة من التنعيم سوى عمرتها
التي كانت أهلت بها ، وذلك في عامٍ واحد ، ولا يقال : عائشة
كانت قد رفضت العمرة ، فهذه التي أهلت بها من التنعيم قضاء
عنها ، لأن العمرة لا يصح رفضها . وقد قال لها النبي ﷺ :
« يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعَمْرَتِكَ » (٢) وفي لفظ « حلت
منهما جميعاً » (٣) .

فإن قيل : قد ثبت في صحيح البخاري : أنه ﷺ قال لها :
« ارفضي عمرتك ، وانقضي رأسك وامتشطي » ، وفي لفظ آخر :
« انقضي رأسك وامتشطي » ، وفي لفظ : « أهلي بالحج ، ودعي

(١) أخرجه البخاري في العمرة : باب وجوب العمرة وفضلها ،
ومسلم في الحج : باب في فضل الحج والعمرة ، و « الموطأ » ٣٤٦/١
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم في الحج : باب الإحرام ، وأحمد من حديث
عائشة ، وأبو داود في كتاب المناسك : باب طواف القارن .

(٣) أخرجه مسلم في الحج : باب وجوه الإحرام ، وأخرجه
البخاري في الحج : باب كيف تهل الحائض ؟ والنسائي في الحج :
في المهلة بالعمرة تحيض ، وابن ماجه في الحج : باب الحائض تقضي
المناسك ، وأبو داود في الحج : باب في أفراد الحج .

العمرة»^(١) ، فهذا صريح في رفضها من وجهين ، أحدهما : قوله « ارفضها ودعيها »^(٢) ، والثاني : أمره لها بالامتشاط .

قيل : معنى قوله : (ارفضها) : اتركي أفعالها والاقتصار عليها ، وكوني في حجة معها ، ويتعين أن يكون هذا هو المراد بقوله : « حلت منها جميعاً » ، لما قضت أعمال الحج . وقوله « يسعك طوافك لحجك وعمرتك »^(٣) ، فهذا صريح في أن إحرام العمرة لم يرفض ، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وأنها بانقضاء حجها انقضى حجتها وعمرتها ، ثم أمرها من التنعيم تطيباً لقلبها ، إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواجباتها ، ويوضح ذلك إيضاحاً بيناً ، ما روى مسلم في « صحيحه » ، من حديث الزهري ، عن عروة ، عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فحضت ، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ، ولم أهل إلا بعمرة ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط ، وأهل بالحج ، وأترك العمرة ، قالت : ففعلت ذلك ، حتى إذا قضيت حجي ، بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر ، وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني

-
- (١) أخرجه البخاري في الحيض : باب امتشاط المرأة عند غسلها وفي الحج : باب كيف تهل الحائض والنفساء وفي العمرة : باب العمرة ليلة الحصة ، ومسلم في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .
- (٢) انظر ما قبله .
- (٣) تقدم تخريجه .

الحجُّ ولم أهلٍ منها» (١) . فهذا حديثٌ " في غاية الصحة والصراحة ،
 أنها لم تكن أحلت من عمرتها ، وأنها بقيت محرمة حتى أدخلت
 عليها الحج ، فهذا خبرها عن نفسها ، وذلك قول رسول الله ﷺ
 لها ، كلُّ منهما يوافق الآخر وبالله التوفيق .

وفي قوله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة » لما بينهما ،
 والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » (٢) دليل على التفريق
 بين الحج والعمرة في التكرار ، وتنبه على ذلك ، إذ لو كانت
 العمرة كالحج لا تفعل في السنة إلا مرة ، لسوّى بينهما ولم يفرق .

وروى الشافعي رحمه الله ، عن علي رضي الله عنه ، أنه قال :
 اعتمر في كل شهر مرة (٣) . وروى وكيع ، عن إسرائيل ، عن
 سويد بن أبي نادية ، عن أبي جعفر ، قال : قال علي رضي الله عنه :
 اعتمر في الشهر إن أظقتَ مراراً . وذكر سعيد بن منصور ، عن
 سفیان بن أبي حسين ، عن بعض ولد أنس ، أن أنساً كان إذا كان
 بمكة فجمَّ رأسه ، خرج إلى التنعيم فاعتمر (٤) .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري في باب العمرة : وجوب العمرة وفضلها ،
 والنسائي في الحج : فضل العمرة ؛ وبلغظ آخر فيه تقديم وتأخير
 في « الحج المبرور » ، وابن ماجه في المناسك : فضل الحج والعمرة .

(٣) أخرجه الشافعي ٢٩٢/١ ، والبيهقي ، ورجاله ثقات .

(٤) أخرجه الشافعي ٢٩٢/١ ، والبيهقي ، وفي سنده مجهول .

فصل

في سياق هديه ﷺ في حجته

لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة ، وهي حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر •

واختلف : هل حج قبل الهجرة ؟ فروى الترمذي ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : حج النبي ﷺ ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة (١) • قال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث سفيان • قال : وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا ، فلم يعرفه من حديث الثوري ، وفي رواية : لا يعد هذا الحديث محفوظاً •

ولما نزل فرض الحج ، بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير ، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر ، وأما قوله تعالى : [وأتمشوا الحج والعمرة لله] (٢) ، فإنها وإن نزلت

(١) أخرجه الترمذي في الحج : باب ما جاء كم حج النبي ﷺ . وقال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث سفيان ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد ، وسألت محمداً - أي البخاري - عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري ، ثم قال : ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظاً ؛ إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسل •

(٢) سورة البقرة : ١٩٦/٢ •

سنة ست^١ عام الحديبية ، فليس فيها فرضية الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء ، فإن قيل : فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة ؟ قيل : لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود ، وفيه قدّم وفد نجران على رسول الله ﷺ ، وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع ، وفيها نزل صدر سورة آل عمران ، وناظر أهل الكتاب ، ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة ، ويدلّ عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى : [يا أيّها الذين آمنوا إنما المشركون نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا] (١) ، فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية • ونزول هذه الآيات ، والمناداة بها ، إنما كان في سنة تسع ، وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج ، وأردفه بعلي رضي الله عنه ، وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف • والله أعلم •

فَصَلِّ

فِي وَصْفِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج أعلم الناس أنه حاج ، فتجهزوا للخروج معه ، وسمع ذلك من حول المدينة ، فقدموا يريدون الحج مع رسول الله ﷺ ، ووافاه في الطريق خلائق

(١) سورة التوبة : ٢٨/٩ .

لا يحصون ، فكانوا من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله مدّ البصر ، وخرج من المدينة نهاراً بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة بعد أن صلّى الظهر بها أربعاً ، وخطبهم قبل ذلك خطبةً علّمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه .

تاريخ خروجه من المدينة صلى الله عليه وسلم

وقال ابن حزم : وكان خروجه يوم الخميس ، قلت : والظاهر : أن خروجه كان يوم السبت ، واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات . إحداهما : أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة . والثانية : أن استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس ، والثالثة : أن يوم عرفة كان يوم الجمعة ، واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة ، بما روى البخاري من حديث ابن عباس ، انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادّهن . . فذكر الحديث (١) . وقال : وذلك لخمس بقين من ذي القعدة .

قال ابن حزم : وقد نصّ ابن عمر على أن يوم عرفة ، كان يوم الجمعة ، وهو التاسع ، واستهلال ذي الحجة بلا شك ليلة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج : باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، وأخرج الشطر الأخير منه « لخمس بقين من ذي القعدة » النسائي في كتاب الطهارة باب ١٨٣ والفصل باب ٢٣ ، والحج ، وابن ماجه في المناسك باب ٤١ ، والموطأ في الحج باب ١٧٦ .

الخميس ، فأخر ذي القعدة يوم الأربعاء ، فإذا كان خروجه لست^١ بقين من ذي القعدة ، كان يوم الخميس إذ الباقي بعده ست^٢ ليالٍ سواه •

ووجه ما اخترناه ، أن الحديث صريح^٣ في أنه خرج لخمس بقين وهي يوم السبت ، والأحد ، والاثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، فهذه خمس ، وعلى قوله : يكون خروجه لسبع بقين • فإن لم يعد^٤ يوم الخروج ، كان لست ، وأيهما كان فهو خلاف^٥ الحديث . وإن اعتبر الليالي ، كان خروجه لست ليالٍ بقين لا لخمس ، فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس ، وبين بقاء خمس من الشهر البتة ، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت ، فإن الباقي بيوم الخروج خمس^٦ بلا شك ، ويدل عليه أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبته على منبره شأن الإحرام ، وما يلبس^٧ المحرم بالمدينة ، والظاهر : أن هذا كان يوم الجمعة ، لأنه لم ينقل أنه جمعهم ، وفادى فيهم لحضور الخطبة ، وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره • وكان من عادته ﷺ أن يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله ، فأولى الأوقات به الجمعة التي يليها خروجه ، والظاهر : أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة ، وقد اجتمع إليه الخلق ، وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين ، وقد حضر ذلك الجمع العظيم ، والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت والله أعلم •

ولما علم أبو محمد بن حزم ، أن قول ابن عباس رضي الله

عنه ، وعائشة رضي الله عنها : خرج لخمس بقين من ذي القعدة ، لا يلتئم مع قوله أوله : بأن قال : معناه أن اندفاعه من ذي الحليفة كان لخمس ، قال : وليس بين ذي الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميال فقط ، فلم تعد هذه المرحلة القريبة لِقَلْتها ، وبهذا تأتلف جميع الأحاديث . قال : ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذي القعدة ، لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة ، وهذا خطأ ، لأن الجمعة لا تُصَلَّى أربعاً ، وقد ذكر أنس ، أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعاً ^(١) . قال : ويزيده وضوحاً ، ثم ساق من طريق البخاري ، حديث كعب بن مالك : قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إذا خرج ، إلا يوم الخميس ، وفي لفظ آخر : أن رسول الله ﷺ كان يجب أن يخرج يوم الخميس ^(٢) ، فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس ، وبطل خروجه يوم السبت ، لأنه حينئذ يكون خارجاً من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة ، وهذا ما لم يقله أحد .

قال : وأيضاً قد صح ميته بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة ، فكان يكون اندفاعه من ذي الحليفة يوم

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد : باب من أراد غزوة ، فورى بغيرها ، ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس ، وأبو داود في الجهاد : باب ٧٧ في أي يوم يستحب السفر ، والدارمي في السير باب ٣ ، ومسنده أحمد ٣/٤٥٥ ، ٤٥٦ ، و٦/٣٩٠ .

الأحد ، يعني : لو كان خروجه يوم السبت ، وصح مبيته بذي طوى ليلة دخوله مكة ، وصح عنه أنه دخلها صُبح رابعة من ذي الحجة ، فعلى هذا تكون مدة سفره من المدينة إلى مكة سبعة أيام ، لأنه كان يكون خارجاً من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذي القعدة ، واستوى على مكة لثلاث خلونَ من ذي الحجة ، وفي استقبال الليلة الرابعة ، فتلك سبع ليال لا مزيد ، وهذا خطأ بإجماع ، وأمرٌ لم يقله أحد ، فصح أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة واثنتي الروايات كلها ، واتفق التعارض عنها بحمد الله انتهى •

قلت : هي متألّفة متوافقة ، والتعارض منتفٍ عنها مع خروجه يوم السبت ، ويزول عنها الاستكراه الذي أوّلها عليه كما ذكرناه • وأما قول أبي محمد بن حزم : لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة ، لكان خروجه يوم الجمعة إلى آخره فغير لازم ، بل يصح أن يخرج لخمس ، ويكون خروجه يوم السبت ، والذي غرّب أبا محمد أنه رأى الراوي قد حذف التاء من العدد ، وهي إنما تحذف من المؤنث ، ففهم لخمس ليال بقين ، وهذا إنما يكون إذا كان الخروج يوم الجمعة • فلو كان يوم السبت ، لكان لأربع ليال بقين ، وهذا بعينه ينقلب عليه ، فإنه لو كان خروجه يوم الخميس ، لم يكن لخمس ليال بقين ، وإنما يكون لست ليال بقين ، ولهذا اضطر إلى أن يؤوّل الخروج

المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذي الحليفة ، ولا ضرورة له إلى ذلك ، إذ من الممكن أن يكون شهر ذي القعدة كان ناقصاً ، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناءً على المعتاد من الشهر ، وهذه عادة العرب والناس في تواريخهم ، أن يُورخوا بما بقي من الشهر بناء على كماله ، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه ، وظهور نقصه كذلك ، لئلا يختلف عليهم التاريخ ، فيصح أن يقول القائل : يوم الخامس والعشرين ، كتب لخمس بقين ، ويكون الشهر تسعاً وعشرين ، وأيضاً فإن الباقي كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج ، والعرب إذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ ، غلبت لفظ الليالي لأنها أول الشهر ، وهي أسبق من اليوم ، فتذكر الليالي ، ومرادها الأيام ، فيصح أن يقال : لخمس بقين باعتبار الأيام ، ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالي ، فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين ، ولا يكون يوم الجمعة . وأما حديث كعب ، فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط إلا يوم الخميس ، وإنما فيه أن ذلك كان أكثر خروجه ، ولا ريب أنه لم يكن يتقيد في خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس .

وأما قوله : لو خرج يوم السبت ، لكان خارجاً لأربع ، فقد تبين أنه لا يلزم ، لا باعتبار الليالي ، ولا باعتبار الأيام .

وأما قوله : إنه بات بذي الحليفة الليلة المستقبلية من يوم

خروجه من المدينة إلى آخره ، فإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام ، فهذا عجيب " منه ، فإنه إذا خرج يوم السبت وقد بقي من الشهر خمسة أيام ، ودخل مكة لأربع مضيئ من ذي الحجة ، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام ، وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه ، فإن الطريق التي سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار ، وسير العرب أسرع من سير الحضر بكثير ، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال . والله أعلم .

عدنا إلى سياق حجه ، فصلّى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً ، ثم ترجّل وادّهن ، ولبس إزاره ورداءه ، وخرج بين الظهر والعصر ، فنزل بذي الحليفة ، فصلّى بها العصر ركعتين ، ثم بات بها (١) وصلّى بها المغرب ، والعشاء ، والصبح ، والظهر (٢) ، فصلّى بها خمس صلوات ، وكان نساؤه كلّهن معه ، وطاف عليهن تلك الليلة (٣) ، فلما أراد الإحرام ، اغتسل غسلًا ثانيًا لإحرامه غير غسل الجماع الأول ، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة ، وقد ترك بعض الناس ذكره ، فإما أن يكون تركه

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس .

(٢) أخرجه النسائي من حديث أنس ، ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة .

عمداً ، لأنه لم يثبت عنده ، وإما أن يكون تركه سهواً منه ، وقد قال زيد بن ثابت : إنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل (١) .
قال الترمذي : حديث حسن غريب .

وذكر الدارقطني ، عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم ، غسل رأسه بخطمي وأُشنان) (٢) . ثم طيبته عائشة بيدها بذكريرةٍ وطيبٍ فيه مسك في بدنه ورأسه ، حتى كان ويص المسك يرى في مفارقه ولحيته (٣) ، ثم استدامه ولم يغسله ، ثم لبس إزاره ورداءه ، ثم صلى الظهر ركعتين ، ثم أهلك بالحج والعمرة في مصلاه ، ولم يُنقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر ، وقد قبل الإحرام بئدنه نعلين ، وأشعرها في جانبها الأيمن ، فشقَّ صفحة سنامها ، وسكتَ الدّم عنها (٤) .

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠) في كتاب الحج ، وقال ابن حجر في التلخيص : « رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي » . وقال الشوكاني في نيل الأوطار : « ولعل الضعف لأن في رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدني » .

(٢) أخرجه الدارقطني ، ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث عائشة .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » في الحج : باب تقليد الهدي وأشعاره عند الإحرام ، من حديث ابن عباس .

تحقيق أنه ﷺ جمع بين حجٍّ وعمرة

وإنما قلنا : إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك .

أحدها : ما أخرجه في « الصحيحين » عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج وذكر الحديث (١) .

وثانيها : ما أخرجه في « الصحيحين » أيضاً ، عن عروة ، عن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ ، بمثل حديث ابن عمر سواء . وثالثها : ما روى مسلم في « صحيحه » ، من حديث قنينة ، عن الليث عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قرن الحج إلى العمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ (٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب ٦٨ وفي الحج : باب من ساق البدن معه ، ومسلم في الحج : باب وجوب الدم على المتمتع وكتاب العلم باب ١٤ ، وأبو داود كتاب المناسك : باب في الإقران ، والدارمي في كتاب المناسك : باب ١٨ ، والموطأ كتاب الحج : باب ٦١ ، ومسند أحمد ١٧٤/١ و٤/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج : باب من ساق البدن ، ومسلم في الحج : باب وجوب الدم على المتمتع ، والنسائي في الحج : باب التمتع ، وأبو داود في الحج : باب الإقران بلفظ « تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج » .

ورابعها : ما روى أبو داود ، عن الثفيلي ، حدثنا زهير هو ابن معاوية ، حدثنا إسحاق عن مجاهد : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين • فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً سوى التي قرن بحجته (١) •

ولم يناقض هذا قول ابن عمر : « إنه ﷺ ، قرن بين الحج والعمرة » ، لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة ، ولا ريب أنهما عمرتان : عمرة القضاء وعمرة الجعرانة ، وعائشة رضي الله عنها أرادت العمرتين المستقلتين ، وعمرة القران ، والتي صدَّ عنها ، ولا ريب أنها أربع •

وخامسها : ما رواه سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ : حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة • رواه الترمذي وغيره (٢) •

وسادسها : ما رواه أبو داود ، عن النفيلي وقتيبة قالا : حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرة : عمرة

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ،
ومسلم في الحج : باب بيان عدد عمرة النبي ﷺ وزمانهن ، والترمذي
في الحج : باب عمرة رجب •
(٢) تقدم تخريجه •

الحديبية ، والثانية : حين تواطؤوا على عمرة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته (١) .

وسابعتها : ما رواه البخاري في « صحيحه » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة آتٍ من ربي عز وجل » ، فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجةٍ » (٢) .

وثامنها : ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن ، فأصبت معه أواقياً من ذهب ، فلما قدم عليٌّ من اليمن على رسول الله ﷺ قال : وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صَبِيغَاتٍ ، وقد نضحت البيت بِنَضُوحٍ ، فقالت : مالك ؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأَحَلُّوا ، قال : فقلت لها : إني

(١) أخرجه أبو داود في المناسك : باب العمرة ، والترمذي في الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وابن ماجه في المناسك : باب كم اعتمر النبي ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج : باب قول النبي ﷺ : العقيق واد مبارك ، والترمذي في كتاب القيامة : باب الإقران ، وابن ماجه في كتاب المناسك : باب التمتع بالعمرة ، واحمد ٢٣٢/٥ و ٢٤/١ .

أهللتُ بإهلال النبي ﷺ ، قال : فأتيتُ النبي ﷺ ، فقال لي :
« كيف صنعتَ ؟ » قال : قلت : أهللتُ بإهلال النبي ﷺ ، قال :
« فإنني قد سئمتُ الهدى ، وقرنتُ ٠٠٠ » وذكر الحديث (١) .

وتاسعها : ما رواه النسائي عن عمران بن يزيد الدمشقي ،
حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن
علي بن الحسين ، عن مروان بن الحكم قال : كنت جالساً عند
عثمان ، فسمع علياً رضي الله عنه يُلَبِّي بعُمرة وحجّة ، فقال :
ألم تكن تنهى عن هذا ؟ قال : بلى لكني سمعتُ رسول الله ﷺ
يُلَبِّي بهما جميعاً ، فلم أدع قول رسول الله ﷺ لقولك (٢) .

وعاشرها : ما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث شعبة ،
عن حميد بن هلال قال : سمعت مطرفاً قال : قال عمران بن حصين :

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب حجة النبي ﷺ ، وأبو داود
في المناسك : باب في الإقران ، والنسائي في الحج : باب الكراهية في
الثياب المصبغة للمحرم مختصراً وفي مواقيت الصلاة : باب الجمع
بين الظهر والعصر بعرفة ، وابن ماجه في المناسك : باب حجة
النبي ﷺ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الحج : باب القران . ووقع في
المطبوع من سنن النسائي « الأشعث » بدل « الأعمش » وهو غلط .

أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به : إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره ، ثم لم يمه عنه حتى مات ، ولم ينزل قرآن يحرمه (١) .

وحادي عشرها : ما رواه يحيى بن سعيد القطان ، وسفيان ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ، لأنه علم أنه لا يحج بعدها . وله طرق صحيحة إليهما .

وثاني عشرها : ما رواه الإمام أحمد من حديث سُرَاقَةَ بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، قال : وقرن النبي ﷺ في حجة الوداع (٢) .
إسناده ثقات .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج : باب ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٨٢ ، ١٨٦ . والبخاري في كتاب الحج : باب ٣١ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٧٧ ، ١١٤ . وأبو داود في المناسك : باب ٢٣ ، والنسائي في الحج : ٥٣ ، ١٤٤ ، ١٥٣ . وابن ماجه في المناسك : ٣٨ ، ومسند أحمد ٤٢٨/٤ ، ٢٩ ، ٤٢٧/٤ ، ٤٢٨ .

(٢) أخرجه مسلم في الحج : باب ٢٠٣ ، وأبو داود في المناسك : باب ٢٣ ، ٢٤ ، ٥٦ ، وابن ماجه في المناسك : باب ٤٠ ، ٨٤ ، والدارمي في المناسك : باب ٣٤ ، وأحمد جزء ١/٢٣٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٩٠ ، ٣٤١ ، ٤٠٥/٣ و ١٧٥/٤ .

وثالث عشرها : ما رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه من حديث
أبي طلحة الأنصاري. أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة (١)
ورواه الدارقطني ، وفيه الحجاج بن أرطاة .

ورابع عشرها : ما رواه أحمد من حديث الهرماس بن زياد
الباهلي أن رسول الله ﷺ قرن في حجة الوداع بين الحج
والعمرة (٢) .

وخامس عشرها : ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبي
أوفى قال : إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ، لأنه علم
أنه لا يحج بعد عامه ذلك (٣) . وقد قيل : إن يزيد بن عطاء أخطأ
في إسناده ، وقال آخرون : لاسبيل إلى تخطئه بغير دليل .

وسادس عشرها : ما رواه الإمام أحمد ، من حديث جابر بن
عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافاً

(١) أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحجاج بن
أرطاة فيه مقال .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، وابن ماجه في المناسك :
باب ٣٨ ، ٣٩ . وقال المحقق في الزوائد : في إسناده ليث بن أبي
سليم وهو ضعيف مدلس .

(٣) أورده الهيثمي في « المجمع » ، وقال : رواه الطبراني في
« الكبير » و « الأوسط » وفيه يزيد بن عطاء ، وثقه أحمد وغيره
وفيه كلام . وفي « التقريب » لين الحديث .

واحداً^(١) . ورواه الترمذي . وفيه الحجاج بن أرطاة ، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء ، أو يخالف الثقات . وسابع عشرها : ما رواه الإمام أحمد ، من حديث أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أهلبوا آل محمد بعُمْرة في حَجِّ »^(٢) .

وثامن عشرها : ما أخرجاه في « الصحيحين » واللفظ لمسلم ، عن حفصة قالت : قلت للنبي ﷺ : ما شأن الناس حَلَّسُوا ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك ؟ قال : « إني قَلَّدت هَدْيِي ، وَلَبَّدت رأسي ، فلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ من الحجِّ »^(٣) . وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج ، فإنه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج ، وهذا على أصل

(١) أخرجه الترمذي في الحج : باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، وابن ماجه في كتاب المناسك : باب من قرن الحج والعمرة . وقال المحقق في الزوائد : فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس .

(٢) أخرجه أحمد ، ومالك في الحج : باب القران في الحج برقم ٧٤٨/عرموش .

(٣) أخرجه البخاري في الحج : باب لبّد رأسه عند الإحرام ، ومسلم في الحج : باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، والنسائي في الحج : باب التلبيد عند الإحرام ، وابن ماجه : باب من لبّد رأسه .

مالك والشافعي ألزم ، لأن المعتمر عمرة مفردة ، لا يمنعه عندهما الهدى من التحلل ، وإنما يمنعه عمرة القرآن ، فالحديث على أصلهما نص .

وتاسع عشرها : ما رواه النسائي ، والترمذي ، عن محمد ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس عام حج معاوية ابن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي . قال : الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك ، قال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه (١) ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج : أحد نوعيه ، وهو تمتع القرآن ، فإنه لغة القرآن ، والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك ، ولهذا قال ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وكذلك قالت عائشة ، وأيضاً : فإن الذي صنعه رسول الله ﷺ ، هو تمتع القرآن بلا شك ، كما قطع به أحمد ، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال : تمتع رسول الله ﷺ ، وتمتعنا معه .

(١) أخرجه الترمذي في الحج : باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، والنسائي : باب التمتع ، ومالك في « الموطأ » .

متفق عليه^(١) . وهو الذي قال لمطرف : أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به ، إن رسول الله ﷺ ، جمع بين حجٍّ وعمرَةٍ ، ثم لم ينه عنه حتى مات . وهو في « صحيح مسلم »^(٢) فأخبر عن قرانه بقوله : تمتع ، وبقوله جمع بين حج وعمرَةٍ .

ويدل عليه أيضاً ، ما ثبت في « الصحيحين » عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان بعسفان ، فقال : كان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال علي : ما تريد إلي أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ قال عثمان : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى علي ذلك ، أهلَّ بهما جميعاً^(٣) . هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري : اختلف علي وعثمان بعسفان في المتعة ، فقال علي : ما تريد إلا أن تنهى عن أمرٍ فعله رسول الله ﷺ ، فلما رأى ذلك علي ، أهلَّ بهما جميعاً .

وأخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعلياً ، وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يُجمَعَ بينهما ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج : باب جواز التمتع ، والبخاري في كتاب الحج : باب التمتع على عهد رسول الله ، ولكن بلفظ : « تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، ونزل القرآن ، فقال رجل برأيه ما شاء » .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج . . . مرة عن سعيد بن المسيب ، وأخرى عن مروان ابن الحكم ، كما أخرجه مسلم في كتاب الحج : باب جواز التمتع .

فلما رأى عليُّ ذلك ، أهلَّ بهما : لبَيْتِكَ بِعَمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، وقال :
ما كنت لأدعَ سنةَ رسولِ الله ﷺ لقول أحدٍ (١) .

فهذا يبين ، أن من جمع بينهما ، كان متمتّعاً عندهم ، وأن
هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ ، وقد وافقه عثمان على أن
رسول الله ﷺ فعل ذلك ، فإنه لما قال له : ماتريد إلى أمر فعله
رسول الله ﷺ تنهى عنه ، لم يقل له : لم يفعل رسول الله ﷺ ،
ولولا أنه وافقه على ذلك ، لأنكره ، ثم قصد عليُّ إلى موافقة
النبي ﷺ ، والافتداء به في ذلك ، وبيان أن فعله لم ينسخ ، وأهلَّ
بهما جميعاً تقريراً للاقتداء به ومتابعته في القران ، وإظهاراً لسنة نهى
عنها عثمان متأولاً ، وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين .

الحادي والعشرون : ما رواه مالك في « الموطأ » ، عن ابن
شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله
ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمره ، ثم قال رسول الله ﷺ :
« من كان معه هدي ، فليهلِّ بالحج مع العمرة ، ثم لا يحلَّ
حتى يحلَّ منهما جميعاً » (٢) .

ومعلوم : أنه كان معه الهدي ، فهو أولى من بادر إلى ما أمر
به ، وقد دل عليه سائر الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها .

(١) أخرجه البخاري (انظر ما قبله) .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » في الحج : باب دخول الحائض

مكة ، والقران في الحج برقم ٧٤٨/عرموش .

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدى، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى، منهم : عبد الله بن عباس وجماعة ، فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله ﷺ ، وأمر به أصحابه ، فإنه قرن وساق الهدى ، وأمر كل من لاهدي معه بانفسخ إلى عمرة مفردة ، فالواجب : أن نفعل كما فعل ، أو كما أمر ، وهذا القول أصح من قول من حرّم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة ، سنذكرها إن شاء الله تعالى .

الثاني والعشرون : ما أخرجاه في « الصحيحين » عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك . قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، فبات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء ، حمداً لله وسبح ثم أهلّ بحج وعمرة ، وأهلّ الناس بهما ، فلما قدمنا ، أمر الناس ، فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج (١) .

وفي « الصحيحين » أيضاً : عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبى بالحج وحده ،

(١) أخرجه البخاري في الحج والجهاد وقصر الصلاة وفي المغازي ، ومسلم في الصلاة والحج ، وأبو داود في الحج والأضاحي والصلاة ، والترمذي في الصلاة والحج .

فلقيت أنساً ، فحدّثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدونا إلا صيائناً ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجاً » (١) .
• وبين أنس وابن عمر في السنّ سنة ، أو سنة وشيء .

وفي « صحيح مسلم » عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز ابن صهيب ، وحמיד ، أنهم سمعوا أنساً قال : سمعت رسول الله ﷺ أهلّ بهما « لبيك عمرة وحجاً » (٢) .

وروى أبو يوسف القاضي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لبيك بحج وعمرة معاً » .
وروى النسائي من حديث أبي أسماء ، عن أنس قال : سمعت النبي ﷺ ، يلبّي بهما (٣) .

وروي أيضاً من حديث الحسن البصري عن أنس أن النبي ﷺ أهلّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر (٤) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج : باب التحميد والتسبيح والتكبير ، وأخرجه مسلم في الحج : باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة ، وأخرجه النسائي .

(٢) أخرجه مسلم في الحج : باب إهلال النبي ﷺ وهديه .

(٣) أخرجه النسائي في الحج : باب العمل في الإهلال عن الحسن عن أنس .

(٤) أخرجه النسائي في الحج : باب البيداء .

وروى البزار ، من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أهلَّ بحج وعمره (١) . ومن حديث سليمان التيمي عن أنس كذلك ، وعن أبي قدامة عن أنس مثله . وذكر وكيع : حدثنا مصعب بن سليم قال : سمعت أنساً مثله ، قال : وحدثنا ابنُ أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن أنس مثله ، وذكر الخشني : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي قزعة ، عن أنس مثله .

وفي صحيح البخاري ، عن قتادة ، عن أنس ، اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، فذكرها وقال : وعمره مع حجته وقد تقدم (٢) .

وذكر عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة وحميد بن هلال ، عن أنس مثله ، فهؤلاء ستة عشر نفساً من الثقات ، كلهم متفقون عن أنس ، أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالاً بحج وعمره معاً ، وهم الحسن البصري ، وأبو قلابة ، وحميد بن هلال ، وحميد بن عبد الرحمن الطويل ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وثابت البناني ، وبكر بن عبد الله المزني ، وعبد العزيز ابن صهيب ، وسليمان التيمي ، ويحيى بن أبي إسحاق ، وزيد ابن أسلم ، ومصعب بن سليم ، وأبو أسماء ، وأبو قدامة عاصم ابن حسين ، وأبو قزعة وهو سويد بن حجر الباهلي .

(٢٠١) تقدم تخريجهما .

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله ﷺ الذي سمعه منه ، وهذا علي والبراء يخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقران ، وهذا علي أيضاً ، يخبر أن رسول الله ﷺ فعله ، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يخبر عن رسول الله ﷺ ، أن ربه أمره بأن يفعله ، وعلمه اللفظ الذي يقوله عند الإحرام ، وهذا علي أيضاً يخبر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً ، وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه ، بأنه فعله ، وهذا هو ﷺ يأمر به آله ، ويأمر به من ساق الهدى •

وهؤلاء الذين رَووا القران بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمر ابن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي ، وتقرير علي له ، وعمران بن الحصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، وأبو طلحة ، والهرماس ابن زياد ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابياً رضي الله عنهم ، منهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه ، ومنهم من روى خبره عن نفسه ، ومنهم من روى أمره به •

فإن قيل : كيف تجعلون منهم ابن عمر ، وجابراً ، وعائشة ، وابن عباس ؟ وهذه عائشة تقول : أهل رسول الله ﷺ بالحج وفي

لفظ : أفرد الحج ، والأول في « الصحيحين » (١) ، والثاني في مسلم وله لفظان ، هذا أحدهما والثاني : أهل بالحج مفرداً (٢) ، وهذا ابن عمر يقول : لبي بالحج وحده • ذكره البخاري (٣) • وهذا ابن عباس يقول : وأهل رسول الله ﷺ بالحج رواه مسلم ، وهذا جابر يقول : أفرد الحج ، رواه ابن ماجه •

قيل : إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت ، فإن أحاديث الباقيين لم تتعارض ، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن ، ولا على الأفراد لتعارضها ، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقيين مع صراحتها وصحتها ؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضاً ولا تعارض بينها ، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم ، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم •

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود في كتاب المناسك : باب أفراد الحج حديث ١٧٩٢ . وقال المحقق في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي : تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في الشواهد (المنذري) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج : حديث ١٢٢ ، والترمذي : حديث ٨٢٠ ، وابن ماجه : حديث ٢٩٦٤ ، والنسائي في باب الحج إذا أفرد ، وأبو داود في الحج : باب أفراد الحج •

(٣) أخرجه مسلم •

ورأيت لشيخ الإسلام فصلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه ، قال : والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك ، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع ، والتمتع عندهم يتناول القرآن ، والذين روي عنهم أنه أفرد رُوِي عنهم أنه تمتع ، أما الأول : ففي «الصحيحين» عن سعيد ابن المسيب قال : اجتمع علي[ؓ] وعثمان بعُسفان ، وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال علي رضي الله عنه : ما تريد إلي أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك فقال : إني لأستطيع أن أدعك . فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك ، أهل[ؓ] بهما جميعاً^(١) . فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم ، وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ ، ووافقه عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك ، لكن كان النزاع بينهما ، هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا ؟ وهل شرع فسخ الحج إلى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء ؟ فقد اتفق علي وعثمان ، على أنه تمتع ، والمراد بالتمتع عندهم ، القرآن . وفي «الصحيحين» عن مطرف قال : قال عمران بن حصين : إن رسول الله ﷺ جمع بين حجٍّ وعمرة ، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرّمه^(٢) . وفي رواية عنه : تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه . فهذا عمران وهو من أجل

(١ ، ٢) تقدم تخريجهما .

السابقين الأولين ، أخبر أنه تمتع ، وأنه جمع بين الحجِّ والعمرة ،
والقارن عند الصحابة متمتع ، ولهذا أوجبوا عليه الهدى ،
ودخل في قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر
من الهدى)^(١) ، وذكر حديث عمر عن النبي ﷺ : « أتاني آتٍ
من ربِّي فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل : عمرةٌ في
حجَّةٍ »^(٢) .

قال : فهؤلاء الخلفاء الراشدون ، عمر ، وعثمان وعلي ،
وعمران بن حصين ، روي عنهم بأصح الأسانيد ، أن رسول
الله ﷺ قرن بين العمرة والحج ، وكانوا يسمون ذلك تمتعاً ،
وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعاً .

وما ذكره بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر ، أنه لبى
بالحج وحده ، فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من
بكر مثل سالم ابنه ، ونافع رووا عنه أنه قال : تمتع رسول الله ﷺ
بالعمرة إلى الحج ، وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر . فتغليط
بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه ، وأولى من
تغليطه هو علي النبي ﷺ ، ويثبته أن ابن عمر قال له : أفرد

(١) سورة البقرة : ١٩٦/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج : باب العقيق وادِّ مبارك ، وأبو
داود في كتاب المناسك : باب في الإقران حديث ١٨٠٠ ، وابن ماجه
في الحج : باب التمتع بالعمرة حديث ٢٩٧٦ ، وأحمد في المسند ٢٤/١ .

الحج ، فظن أنه قال : لبسَى بالحج ، فإن إفراد الحج ، كانوا يُطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج ، وذلك ردٌّ منهم على من قال : إنه قرن قراناً طاف فيه طوافين ، وسعى فيه سعيين ، وعلى من يقول : إنه حلٌّ من إحرامه ، فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ، تردُّ على هؤلاء ، يبين هذا ما رواه مسلم في « صحيحه » عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً ، وفي رواية : أهل بالحج مفرداً .

فهذه الرواية إذا قيل : إن مقصودها أن النبي ﷺ أهلَّ بحج مفرداً ، قيل : فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج ، وأته بدأ ، فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج ، وهذا من رواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر . وما عارض هذا عن ابن عمر ، إما أن يكون غلطاً عليه ، وإما أن يكون مقصوده موافقاً له ، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي ﷺ لم يحلَّ ، ظنَّ أنه أفرد كما وهم في قوله : إنه اعتمر في رجب ، وكان ذلك نسياناً منه ، والنبي ﷺ لما لم يحل من إحرامه ، وكان هذا حال المفرد ظنَّ أنه أفرد ، ثم ساق حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، تمتع رسول الله ﷺ بالحديث . وقول الزهري : وحدثني عروة ، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال : فهذا من أصح حديث على وجه الأرض ، وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة ، عن سالم ، عن أبيه ، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة .

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في « الصحيحين » : أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر ، الرابعة مع حجته • ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء ، فيتعين أن يكون متمتعاً تمتعاً قراناً ، أو التمتع الخاص •

وقد صح عن ابن عمر ، أنه قرن بين الحج والعمرة ، وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، رواه البخاري في « الصحيح » (١) •

قال : وأما الذين نقل عنهم أفراد الحج ، فهم ثلاثة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، والثلاثة نقل عنهم التمتع ، وحديث عائشة وابن عمر : أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما ، وما صح في ذلك عنهما ، فمعناه أفراد أعمال الحج ، أو أن يكون وقع منه غلط كظائره ، فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة ، كعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمران بن حصين ، ورواها أيضاً : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، بل رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر من الصحابة •

قلت : وقد اتفق أنس ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، على أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر (٢) ، وإنما وهم ابن عمر

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب طواف القارن .

(٢) أخرجه الترمذي مطولاً ومختصراً في كتاب الحج : باب ما جاء في عمرة رجب ، وأخرجه البخاري ومسلم في كتاب الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وابن ماجه مختصراً في كتاب المناسك : باب العمرة في رجب حديث ٢٩٩٨ .

في كون إحداهن في رجب ، وكلهم قالوا : وعمره مع حجته ، وهم سوى ابن عباس . قالوا : إنه أفرد الحج ، وهم سوى أنس ، قالوا : تمتع . فقالوا : هذا ، وهذا ، وهذا ، ولا تناقض بين أقوالهم ، فإنه تمتع تمتع قران ، وأفرد أعمال الحج ، وقرن بين المشككين ، وكان قارناً باعتبار جمعه بين النسكين ، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ، ومنتعاً باعتبار ترفقه بترك أحد السفرين .

ومن تأمل ألفاظ الصحابة ، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض ، واعتبر بعضها ببعض ، وفهم لغة الصحابة ، أسفر له صبح الصواب ، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب ، والله الهادي لسبيل الرشاد ، والموفق لطريق السداد .

فمن قال : إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً ، ثم فرغ منه ، وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره ، كما يظن كثير من الناس ، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، ولا أحد من أئمة الحديث . وإن أراد به أنه حج حجاً مفرداً ، لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف ، فوهم أيضاً ، والأحاديث الصحيحة الصريحة تردده كما تبين ، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالاً ، فقد أصاب ، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث . ومن قال : إنه قرن ، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافاً على حدة ، وللعمره طوافاً على حدة ، وسعى للحج سعياً ، وللعمره سعياً ، فالأحاديث الثابتة ترد قوله . وإن أراد أنه قرن بين النسكين ، وطاف لهما طوافاً

واحدًا ، وسعى لهما سعيًا واحدًا ، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله ، وقوله هو الصواب •

ومن قال : إنه تمتع ، فإن أراد أنه تمتع تمتعاً حل منه ، ثم أحرم بالحج إحراماً مستأنفاً ، فالأحاديث تردُّ قوله وهو غلط ، وإن أراد أنه تمتع تمتعاً لم يحلَّ منه ، بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي ، فالأحاديث الكثيرة تردُّ قوله أيضاً ، وهو أقلُّ غلطاً ، وإن أراد تمتع القران ، فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ، ويأتلف به شملها ، ويزول عنها الإشكال والاختلاف •

أَغْلَاطُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي عُمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَجَّتِهِ

فَصَلِّ (١)

غَلَطَ فِي عُمْرِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ طَوَائِفَ •

إحداها : من قال : إنه اعتمر في رجب ، وهذا غلط ، فإن عمره مضبوطةٌ محفوظةٌ ، لم يخرج في رجب إلى شيء منها البتة •

الثانية : من قال : إنه اعتمر في شوال ، وهذا أيضاً وهم ، والظاهر — والله أعلم — أن بعض الرواة غلط في هذا ، وأنه اعتكف في شوال فقال : اعتمر في شوال ، لكن سياق الحديث ، وقوله : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمرٍ : عمرة في شوال : وعمرتين في ذي القعدة ، يدل على أن عائشة أو مَنْ دونها ، إنما قصد العمرة •

الثالثة : من قال : إنه اعتمر من التَّعْمِيمِ بعد حجه ، وهذا لم يقله أحد من أهل العلم ، وإنما يظنه العوام ، ومن لا خبرة له بالسنة .

الرابعة : من قال : إنه لم يعتمر في حجه أصلاً ، والسنة الصحيحة المستفيضة التي لا يمكن ردها تُبَطِّلُ هذا القول .

الخامسة : من قال : إنه اعتمر عمرة حلَّ منها، ثم أحرم بعدها بالحج من مكة ، والأحاديث الصحيحة تُبَطِّلُ هذا القول وترده .

فَصَّلْ (٢)

ووهم في حَجِّه خمس طوائف .

الطائفة الأولى : التي قالت حج حجاً مفرداً لم يعتمر معه .
الثانية : من قال : حج متمتعاً تمتعاً حلَّ منه ، ثم أحرم بعده بالحج ، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره .

الثالثة : من قال : حج متمتعاً تمتعاً لم يحلَّ منه لأجل سَوْقِ الهدي ، ولم يكن قارناً ، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب « المغني » وغيره .

الرابعة : من قال : حج قارناً قِرَاناً طاف له طوافين ، وسعى له سبعين .

الخامسة : من قال : حج حجاً مفرداً ، واعتمر بعده من التَّعْمِيمِ

فَصَلِّ (٣)

وغلط في إحرامه خمس طوائف .

- إحداها : من قال : لبى بالعمرة وحدها ، واستمر عليها .
- الثانية : من قال لبي بالحج وحده ، واستمر عليه .
- الثالثة : من قال : لبي بالحج مفرداً ، ثم أدخل عليه العمرة ، وزعم أن ذلك خاص به .
- الرابعة : من قال : لبى بالعمرة وحدها ، ثم أدخل عليها الحج في ثاني الحال .
- الخامسة : من قال : أحرم إحراماً مطلقاً لم يعيّن فيه تسكاً ، ثم عينه بعد إحرامه .

والصواب : أنه أحرم بالحج والعمرة معاً من حين أنشأ الإحرام، ولم يحلّ حتى حلّ منهما جميعاً، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً . وساق الهدي ، كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواتراً يعلمه أهل الحديث . والله أعلم .

أَعْذَارُ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ ، وَبَيَانَ مَنْشَأِ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ

فَصَلِّ (١)

أما عذر من قال : اعتمر في رجب ، فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ اعتمر في رجب متفق عليه . وقد

غلطته عائشة وغيرها ، كما في « الصحيحين » عن مجاهد ، قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالساً إلى حُجرة عائشة ، وإذا ناسٌ يصلون في المسجد صلاة الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم • فقال : بدعة • ثم قلنا له : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربعاً • إحداهن : في رجب ، فكرهنا أن نردَّ عليه • قال : وسمعنا استئنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة ، فقال عروة : يا أمِّه ، أو يا أم المؤمنين ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرٍ ، إحداهن في رجب • قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط (١) • وكذلك قال أنس ، وابن عباس : إن عُمَرَ كَلَّمَهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وهذا هو الصواب •

فَصَّلْ (٢)

وأما من قال : اعتمر في شوال ، فعذره ما رواه مالك في « الموطأ » ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، لم يعتمر إلا ثلاثاً إحداهن في شوال ، واثنين في ذي القعدة (٢) • ولكن هذا الحديث مرسل ، وهو غلط أيضاً ، إما من هشام ،

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » في الحج : باب العمرة في أشهر

الحج حديث ٧٦٢ ، ٧٦٣ .

وإما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر • وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة^(١) ، وهو غلط أيضاً لا يصح رفعه • قال ابن عبد البر : وليس روايته مسنداً مما يذكر عن مالك في صحة النقل • قلت : ويدل على بطلانه عن عائشة : أن عائشة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك قالوا : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة • وهذا هو الصواب ، فإن عمرة الحديبية وعمرة القضية ، كانتا في ذي القعدة ، وعمرة القران إنما كانت في ذي القعدة ، وعمرة الجعرانة أيضاً كانت في أول ذي القعدة ، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو ، وفرغ من عدوه ، وقسم غنائمهم ، ودخل مكة ليلاً معتمراً من الجعرانة ، وخرج منها ليلاً ، فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس ، وكذلك قال محرش الكعبي • والله أعلم •

فَصَّل (٣)

وأما من ظن أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج ، فلا أعلم له عذراً ، فإن هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته ، ولم ينقله أحد قط ، ولا قاله إمام ، ولعل ظان هذا سمع أنه أفرد الحج ، ورأى أن كل من أفرد الحج من أهل الآفاق لا بد له أن يخرج بعده إلى التنعيم ، فنزله حجة رسول الله ﷺ على ذلك ، وهذا عين الغلط •

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك : باب العمرة ١٩٩١ •

فَصَل (٤)

وأما من قال : إنه لم يعتمر في حجته أصلاً ، فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحج ، وعلم يقيناً أنه لم يعتمر بعد حجته قال : إنه لم يعتمر في تلك الحجة اكتفاءً منه بالعمرة المتقدمة ، والأحاديث المستفيضة ترد قوله كما تقدم من أكثر من عشرين وجهاً ، وقد قال : « هذه عمرة » استمتعنا بها » وقالت حفصة : ما شأن الناس حلثوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ وقال سراقه بن مالك : تمتع رسول الله ﷺ ، وكذلك قال ابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وصرح أنس ، وابن عباس ، وعائشة ، أنه اعتمر في حجته وهي إحدى عمرته الأربع .

فَصَل (٥)

وأما من قال : إنه اعتمر عمرة حل منها ، كما قاله القاضي أبو يعلى ومن وافقه ، فعذرهم ما صح عن ابن عمر وعائشة ، وعمران بن حصين وغيرهم أنه ﷺ تمتع ، وهذا يحتمل أنه تمتع حل منه ، ويحتمل أنه لم يحل ، فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بمشقص على المروة ، وحديثه في « الصحيحين » دل على أنه حل من إحرامه ، ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع ، لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح ، والنبي ﷺ لم يكن زمن الفتح محرماً ، ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين :

أحدهما : أن في بعض ألفاظ الحديث الصحيح « وذلك في حجته » .

والثاني : أن في رواية النسائي بإسناد صحيح « وذلك في أيام العشر » ؛ وهذا إنما كان في حجته ، وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة ، على أن طائفة منهم خصوا بالتحليل من الإحرام مع سوق الهدي دون من ساق الهدي من الصحابة ، وأنكر ذلك عليهم آخرون ، منهم شيخنا أبو العباس . وقالوا : من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة ، تبين له أن النبي ﷺ لم يحل ، لا هو ولا أحد " ممن ساق الهدي .

فَصَلِّ

أَعْذَارُ الَّذِينَ وَهَمُوا فِي صِفَةِ حَجَّتِهِ ﷺ

وَمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

أما من قال : إنه حج حجاً مفرداً ، لم يعتمر فيه ، فعذره ما في « الصحيحين » عن عائشة ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج (١) . وقالوا : هذا التقسيم والتنويع ، صريح في إهلاله بالحج وحده .

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب كيف تهل الحائض ، ومسلم في الحج : باب بيان وجوه الاحرام ، والنسائي في الحج : باب المهلة في العمرة ، وابن ماجه : حديث ٣٠٠٠ .

ولمسلم عنها ، أن رسول الله ﷺ ، أهل بالحج مفرداً (١) .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ لبس بالحج وحده (٢) .

وفي «صحيح مسلم» ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أهل بالحج (٣) .

وفي «سنن ابن ماجه» ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج (٤) .

وفي «صحيح مسلم» عنه : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا تنوي إلا الحج ، لسانا نعرف العمرة (٥) .

وفي «صحيح البخاري» ، عن عروة بن الزبير قال : حج رسول الله ﷺ ، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب الأفراد ، والترمذي في الحج : باب أفراد الحج ، وابن ماجه في كتاب الحج : باب الأفراد بالحج حديث ٢٩٦٤ ، ٢٩٦٥ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٦٧ ، وفي الاخير في الزوائد : فيه القاسم بن عبد الله وهو متروك ، وكذبه أحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع .

(٢) (٤ ، ٣ ، ٢) تقدم تخريجها .

(٥) أخرجه مسلم في الحج : باب حجة النبي ﷺ .

عمر رضي الله عنه مثل ذلك ، ثم حج عثمان ، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية ، وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها عمرةً ، وهذا ابن عمر عندهم ، فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيءٍ حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان ، لا تبدآن بشيءٍ أول من البيت تطوفان به ، ثم إنهما لا تحلان ، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير ، وفلان ، وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حكثوا (١) .

وفي « سنن أبي داود » : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، ووهيب بن خالد ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة ، فلما كان بذي الحليفة قال : « من شاء أن يهله بحج فليهل ، ومن أراد أن يهله بعمرة فليهل بعمرة » (٢) ،

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ، جزء ٢ صفحة ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج : باب كيف تهل الحائض ، ومسلم في الحج : باب وجوه الإحرام ، والنسائي في الحج : باب في المهلة بالعمرة تحيض ، وابن ماجه في الحج : باب الحائض تقضي المناسك ، وأبو داود في المناسك : باب في أفراد الحج .

ثم انفرد وهيب في حديثه بأن قال عنه ﷺ : « فإني لولا أني أهديت ، لأهللت بعمرة » • وقال الآخر : « وأما أنا فأهل بالحج » •
 فصح بمجموع الروايتين ، أنه أهل بالحج مفرداً •

فأرباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى ، ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه ، وأخبر عنها بقوله : « سقت الهدى وقرنت » ، وخبر من هو تحت بطن ناقته ، وأقرب إليه حينئذ من غيره ، فهو من أصدق الناس يسمعه يقول : « لبيك بحجة وعمرة » (١) ، وخبر من هو من أعلم الناس عنه ﷺ ، علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حين يخبر أنه أهل بهما جميعاً ، ولبسى بهما جميعاً ، وخبر زوجته حفصة في تقريره لها على أنه معتمر بعمرة لم يحل منها ، فلم ينكر ذلك عليها ، بل صدقها ، وأجابها بأنه مع ذلك حاج ، وهو ﷺ لا يقرر على باطل يسمعه أصلاً ، بل ينكره • وما عذرهم عن خبره ﷺ عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه ، يأمره فيه أن يهل بحجة في عمرة ، وما عذرهم عن خبر من أخبر عنه من أصحابه ، أنه قرن ، لأنه علم أنه لا يحج بعدها ، وخبر من أخبر عنه ﷺ أنه اعتمر مع حجته ، وليس مع من قال : إنه أفرد الحج شيء من ذلك البتة ، فلم يقل أحد منهم عنه :

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب إهلال النبي ﷺ ، والنسائي في الحج : باب القران ، وابن ماجه في الحج : باب الإحرام حديث
 ٢٩١٧ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ •

إني أفردت ، ولا أتاني آتٍ من ربي يأمرني بالإفراد ، ولا قال أحد : ما بال الناس حلوا ، ولم تحل من حجتك ، كما حلوا هم بعمره ، ولا قال أحد : سمعته يقول : لبيك بعمره مفردة البتة ، ولا بحج مفرد ، ولا قال أحد : إنه اعتمر أربع عُمَرِ الرابعة بعد حجته ، وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يُخبر عن نفسه بأنه قارن ، ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بأن يقال : لم يسمعه . ومعلوم قطعاً أن تطرّق الوهم والغلط إلى من أخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك أولى من تطرّق التكذيب إلى من قال : سمعته يقول : كذا وكذا وإنه لم يسمعه ، فإن هذا لا يتطرق إليه إلا التكذيب ، بخلاف خبر من أخبر عما ظنه من فعله وكان واهماً ، فإنه لا ينسب إلى الكذب ، ولقد نزه الله علياً ، وأنساً ، والبراء ، وحفصة عن أن يقولوا : سمعناه يقول : كذا ولم يسمعه ، ونزّهه ربه تبارك وتعالى ، أن يرسل إليه : أن افعل كذا وكذا ولم يفعله ، هذا من أمحل المحال ، وأبطل الباطل ، فكيف والذين ذكروا الإفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم ، ولا ناقضوهم ، وإنما أرادوا إفراد الأعمال ، واقتصراره على عمل المفرد ، فإنه ليس في عمله زيادة على عمل المفرد . ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا ، فإنه عبّر بحسب ما فهمه ، كما سمع بكر بن عبد الله ابن عمر يقول : أفرد الحج ، فقال : لبي بالحج وحده ، فحمله على المعنى . وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه : إنه تمتع ، فبدأ فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، فهذا سالم يخبر بخلاف ما أخبر به بكر ، ولا يصح تأويل

هذا عنه بأنه أمر به ، فإنه فسره بقوله : وبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وكذا الذين رَووا الأفراد عن عائشة رضي الله عنها ، فهما : عروة ، والقاسم ، وروى القرآن عنها عروة ، ومجاهد ، وأبو الأسود يروي عن عروة الأفراد ، والزهري يروي عنه القرآن • فإن قدرنا تساقط الروائين ، سلمت رواية مجاهد ، وإن حملت رواية الأفراد على أنه أفرد أعمال الحج ، تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضاً ، ولا ريب أن قول عائشة ، وابن عمر : أفرد الحج ، محتمل لثلاثة معان :

• أحدها : الإهلال به مفرداً •

• الثاني : إفراد أعماله •

الثالث : أنه حج حجةً واحدة لم يحج معها غيرها ، بخلاف العمرة ، فإنها كانت أربع مرات •

وأما قولهما : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فحكيما فعلة ، فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد ، فلا يجوز رده بالمجمل ، وليس في رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة أنه أهل بالحج ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها أنه قرن ، فإن القارن حاج مهلٌ بالحج قطعاً ، وعمرته جزء من حجته ، فمن أخبر عنها أنه أهل بالحج ، فهو غير صادق • فإن ضُمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود ، ثم ضُمتا إلى رواية عروة ، تبين من مجموع الروايات أنه كان قارناً ، وصدق بعضها بعضاً ، حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال

به مفرداً ، لوجب قطعاً أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر : اعتمر في رجب ، وقول عائشة أو عروة : إنه ﷺ اعتمر في شوال ، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلاً إلى تكذيب روايتها ، ولا تأويلها وحملها على غير ما دلت عليه ، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على روايتها ، واختلفَ عنهم فيها ، وعارضهم مَنْ هو أوثق منهم أو مثلهم عليها .

وأما قول جابر : إنه أفرد الحج ، فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا ، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج ، فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله ﷺ لبي بالحج مفرداً؟!

وأما حديثه الآخر الذي رواه ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج^(١) ، فله ثلاث طرق . أجودها : طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وهذا يقيناً مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع ، ومروي بالمعنى ، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك . وقالوا أهلٌ بالحج ، وأهلٌ بالتوحيد . والطريق الثاني : فيها مطرف بن مصعب ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن جعفر ومطرف ، قال ابن حزم : هو مجهول ، قلت : ليس هو بمجهول ، ولكنه ابن أخت مالك ، روى عنه البخاري ، وبشر بن موسى ، وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق مضطرب

(١) تقدم تخريجه .

الحديث ، هو أحب إليّ من إسماعيل بن أبي أويس ، وقال ابن عدي : يأتي بمناكير ، وكان أبا محمد بن حزم رأى في النسخة مطرف بن مصعب فجعله ، وإنما هو مطرف أبو مصعب ، وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار . وممن غلط في هذا أيضاً ، محمد بن عثمان الذهبي في كتابه « الضعفاء » فقال : مطرف بن مصعب المدني عن ابن أبي ذئب منكر الحديث . قلت : والراوي عن ابن أبي ذئب ، والدراوردي ، ومالك ، هو مطرف أبو مصعب المدني ، وليس بمنكر الحديث ، وإنما غره قول ابن عدي يأتي بمناكير ، ثم ساق له منها ابن عدي جملة ، لكن هي من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه ، كذبه الدارقطني ، والبلاء فيها منه .

والطريق الثالث : لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب يُنظر فيه من هو وما حاله ، عن محمد بن مسلم ، إن كان الطائفي ، فهو ثقة عند ابن معين ، ضعيف عند الإمام أحمد ، وقال ابن حزم : ساقط البتة ، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره ، وقد استشهد به مسلم ، قال ابن حزم : وإن كان غيره ، فلا أدري من هو ؟ قلت : ليس بغيره ، بل هو الطائفي يقيناً . وبكل حال فلو صح هذا عن جابر ، لكان حكمه حكم المروي عن عائشة وابن عمر ، وسائر الرواة الثقات ، إنما قالوا : أهل بالحج ، فلعل هؤلاء حملوه على المعنى ، وقالوا : أفرد الحج ، ومعلوم أن العمرة إذا دخلت في الحج ، فمن قال : أهل بالحج ، لا يناقض من قال : أهل بهما ، بل هذا فصل ، وذلك أجمل . ومن قال : أفرد الحج ، يحتمل ما ذكرنا من الوجوه

الثلاثة ، ولكن هل قال أحد "قطب عنه : إنه سمعه يقول : « لبئسك بحجة مفردة » ، هذا ما لاسبيل إليه ، حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الأساطين التي ذكرناها والتي لا سبيل إلى دفعها البتة ، وكان تغليط هذا أو حملته على أول الإحرام ، وأنه صار قارناً في أثناءه متعيناً ، فكيف ولم يثبت ذلك ، وقد قدمنا عن سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قرن في حجة الوداع . رواه زكريا الساجي ، عن عبد الله ابن أبي زياد القَطَوَانِي ، عن زيد بن الحُبَاب ، عن سفيان . ولا تناقض بين هذا وبين قوله : أهلٌ بالحج ، وأفرد بالحج ، ولبئى بالحج ، كما تقدم .

فَصَلِّ

فحصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة :

- أحدها : أنهم أكثر كما تقدم .
- الثاني : أن طرق الإخبار بذلك تنوعت كما بيناه .
- الثالث : أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً ، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك ، ولم يجيء شيء من ذلك في الأفراد .
- الرابع : تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها .
- الخامس : أنها صريحة لا تحتمل التأويل ، بخلاف روايات الأفراد .

السادس : أنها متضمنة زيادةً سكت عنها أهل الأفراد أو نفوها ، والذاكر الزائد مقدّم على الساكت ، والمثبت مقدّم على النافي •

السابع : أن رواية الأفراد أربعة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، والأربعة رووا القرآن ، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم ، سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض ، وإن صرنا إلى الترجيح ، وجب الأخذ برواية من لم تضرب الرواية عنه ولا اختلفت ، كالبراء ، وأنس ، وعمر بن الخطاب ، وعمران ابن حصين ، وحفصة ، ومن معهم ممن تقدم •

الثامن : أنه النسك الذي أمر به من ربّه ، فلم يكن ليعدل عنه •

التاسع : أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ، ثم يسوق هو الهدى ويخالفه •

العاشر : أنه النسك الذي أمر به آله وأهل بيته ، واختاره لهم ، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه •

وثمة ترجيح حادي عشر، وهو قوله : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءاً منه ، أو كالجاء الداخل فيه ، بحيث لا يفصل بينها وبينه ، وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه •

وترجيح ثاني عشر : وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبي ابن معبد وقد أهل بحج وعمرة ، فأنكر عليه زيد بن صُوحان ، أو سلمان بن ربيعة ، فقال له عمر : هُديت لسنة نبيك محمد ﷺ ، وهذا يوافق رواية عمر عنه ﷺ أن الوحي جاءه من الله بالإهلال بهما جميعاً ، فدل على أن القرآن سنَّته التي فعلها ، وامثل أمر الله له بها .

وترجيح ثالث عشر : أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين ، فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معاً ، وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما ، وعمل كل فعل على حدة .

وترجيح رابع عشر : وهو أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدى أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدى . فإذا قرن ، كان هديه عن كل واحد من النسكين ، فلم يخل نسكٌ منهما عن هدي ، ولهذا — والله أعلم — أمر رسول الله ﷺ من ساق الهدى أن يهل بالحج والعمرة معاً ، وأشار إلى ذلك في المتنق عليه من حديث البراء بقوله : « إني سئقت الهدى وقرنت » (١) .

وترجيح خامس عشر : وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الأفراد لوجوه كثيرة . منها : أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إليه ،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك : باب الاقران ، والنسائي في الحج بغير نية يقصده المحرم : باب (٥٢) ، ومسلم في الحج : باب حجة النبي ﷺ ، وابن ماجه في المناسك : باب حجة النبي ﷺ حديث ٣٠٧٤ .

ومحال" أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه • ومنها : أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » • ومنها : أنه أمر به كل من لم يسق الهدى • ومنها : أن الحج الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدى ، والتمتع لمن لم يسق الهدى ، ولوجوه كثيرة غير هذه ، والتمتع إذا ساق الهدى ، فهو أفضل من متمتع اشتراه من مكة ، بل في أحد القولين : لا هدى إلا ما جمع فيه بين الحل والحرام • فإذا ثبت هذا ، فالقارن السائق أفضل من متمتع لم يسق ، ومن متمتع ساق الهدى لأنه قد ساق من حين أحرم ، والتمتع إنما يسوق الهدى من أدنى الحل ، فكيف يجعل مفرداً لم يسق هدياً ، أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحل ؟ فكيف إذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات ، وهذا بحمد الله واضح •

فصل

تمتعته صلى الله عليه وسلم وإحرامه

وأما قول من قال : إنه حج متمتعاً تمتعاً حل فيه من إحرامه ، ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدى ، فعذره ما تقدم من حديث معاوية ، أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة في العشر ، وفي لفظ : وذلك في حجته • وهذا مما أنكره الناس على معاوية ، وغلطوه فيه ، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله :

إنه اعتمر في رجب ، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلا يوم النحر ، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله : « لولا أن معي الهدى لأحللت » وقوله « إني سقت الهدى وقرنت فلا أحل حتى أنحر » . وهذا خبر عن نفسه ، فلا يدخله الوهم ولا الغلط ، بخلاف خبر غيره عنه ، لا سيما خبراً يخالف ما أخبر به عن نفسه ، وأخبر عنه به الجم الغفير ، أنه لم يأخذ من شعره شيئاً ، لا بتقصير ولا حلق ، وأنه بقي على إحرامه حتى حلق يوم النحر ، ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجعرانة ، فإنه كان حينئذ قد أسلم ، ثم نسي ، فظن أن ذلك كان في العشر ، كما نسي ابن عمر أن عمره كانت كلثها في ذي القعدة . وقال : كانت في رجب ، وقد كان معه فيها ، والوهم جائز على من سوى الرسول ﷺ . فإذا قام الدليل عليه ، صار واجباً .

وقد قيل : إن معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر ، فأخذه معاوية على المروة ، ذكره أبو محمد بن حزم ، وهذا أيضاً من وهمه ، فإن الحلاق لا يبغي غلطاً شعراً يقصر منه ، ثم يبغي منه بعد التقصير بقية يوم النحر ، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة ، فأصاب أبا طلحة أحد الشققين ، وبقية الصحابة اقتسموا الشق الآخر ، الشعرة ، والشعرتين ، والشعرات (١) وأيضاً فإنه لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعياً

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق .

واحداً وهو سعيه الأول ، لم يسع عقب طواف الإفاضة ، ولا اعتمر بعد الحج قطعاً ، فهذا وهم محض * وقيل : هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ ، أخطأ فيه الحسن بن علي ، فجعله عن معمر ، عن ابن طاووس (١) . وإنما هو عن هشام بن حجير ، عن ابن طاووس . وهشام : ضعيف .

قلت : والحديث الذي في البخاري عن معاوية ، قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص ولم يزد على هذا ، والذي عند مسلم : قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص على المروة . وليس في « الصحيحين » غير ذلك (٢) .

وأما رواية من روى « في أيام العشر » فليست في الصحيح ، وهي معلولة ، أو وهم من معاوية . قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه ، والناس ينكرون هذا على معاوية . وصدق قيس ، فنحن نحلف بالله : إن هذا ما كان في العشر قط . ويشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذي رواه أبو داود ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهنائي ، أن معاوية قال لأصحاب النبي

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج : باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق ، ومسلم في الحج : باب التقصير في العمرة ، والنسائي في الحج : باب أين يقصر المعتمر ، وأبو داود في كتاب المناسك : باب في الاقتران .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هل تعلمون أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَذِّبًا ، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النَّشْمُورِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَتَعَلَّمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ قَالُوا : أَمَّا هَذِهِ ، فَلَا . فَقَالَ : أَمَا إِنَّهَا مَعَهَا وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ (١) . وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ : إِنْ هَذَا وَهَمٌ مِنْ مَعَاوِيَةَ ، أَوْ كَذِبٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَنْهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَطُّ ، وَأَبُو شَيْخٍ شَيْخٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الثَّقَاتِ الْحَفَظَاتِ الْأَعْلَامِ ، وَإِنْ رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . وَاسْمُهُ خِيَوَانُ بْنُ خُلْدَةَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ .

فَصَلِّ

تَمَتُّعُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَوْقُهُ الْهَدْيِ

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : حَجٌّ مَتَمَّتًا تَمْتَعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ الْأَجْلُ سَوْقِ الْهَدْيِ كَمَا قَالَه صَاحِبُ « الْمَغْنِي » وَطَائِفَةٌ ، فَعَذَرُهُمْ قَوْلُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَوْلُ حَفْصَةَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عَمْرَتِكَ ، وَقَوْلُ سَعْدِ فِي الْمَتْعَةِ : قَدْ صَنَعَهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ : بَابُ فِي أَفْرَادِ الْحَجِّ ، وَالنِّسَائِيُّ مَخْتَصَرًا فِي الْحَجِّ : بَابُ التَّمَتُّعِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : تَأَوَّلَ مَعَاوِيَةَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ مَا سَقَتِ الْهَدْيِ » وَكَانَ قَارِنًا فَحَمَلَهُ عَلَى النَّهْيِ . انْتَهَى مَخْتَصَرًا .

رسول الله ﷺ وصنعناها معه ، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج هي حلال : فقال له السائل : إن أباك قد نهى عنها ، فقال : رأيت إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أمر أبي تتبع ، أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

قال هؤلاء : ولولا الهدى لحل كما يحل للمتعم الذي لا هدى معه ، ولهذا قال : «لولا أن معي الهدى لأحللت» فأخبر أن المانع له من الحل سوق الهدى ، والقارن إنما يمنعه من الحل القران لا الهدى . وأرباب هذا القول قد يسمشون هذا المتعم قارناً ، لكونه أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة ولكن القران المعروف أن يحرم بهما جميعاً ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف .

والفرق بين القارن والمتعم السائق من وجهين ، أحدهما : من الإحرام ، فإن القارن هو الذي يحرم بالحج قبل الطواف ، إما في ابتداء الإحرام ، أو في أثناءه .

والثاني : أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد ، فإن أتى به أولاً ، وإلا سعى عقيب طواف الإفاضة ، والمتعم عليه سعي

(١) أخرجه الترمذي في الحج : باب ما جاء في التمتع ، وإسناده صحيح .

ثانٍ عند الجمهور • وعن أحمد رواية أخرى : أنه يكفي سعي واحد كالقارن ، والنبي ﷺ لم يسع سعيًا ثانيًا عقيب طواف الإفاضة ، فكيف يكون متمتعاً على هذا القول •

فإن قيل : فعلى الرواية الأخرى ، يكون متمتعاً ، ولا يتوجه الإلزام ، ولها وجه قوي من الحديث الصحيح ، وهو ما رواه مسلم في « صحيحه » ، عن جابر قال : لم يطف النبي ﷺ ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً • طوافه الأول (١) هذا ، مع أن أكثرهم كانوا متمتعين • وقد روى سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل قال : حلف طاووس : ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً •

قيل : الذين نظروا أنه كان متمتعاً تمتعاً خاصاً ، لا يقولون بهذا القول ، بل يوجبون عليه سعيين ، والمعلوم من سنته صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه لم يسع إلا سعيًا واحداً ، كما ثبت في الصحيح ، عن ابن عمر ، أنه قرن ، وقدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم يحلق ولا قصر ، ولا حلَّ من شيء حرم منه ، حتى كان يوم النحر ، فنحر وحلق رأسه ، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال :

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب بيان أن السعي لا يكرر •

هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) • ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حجه وعمرته : الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب •

وذكر الدارقطني ، عن عطاء ونافع ، عن ابن عمر ، وجابر : أن النبي ﷺ ، إنما طاف لحجه وعمرته طوافاً واحداً ، وسعى سعيًا واحدًا ، ثم قدم مكة ، فلم يسع بينهما بعد الصدر (٢) • فهذا يدل على أحد أمرين ، ولا بد إما أن يكون قارنًا ، وهو الذي لا يُمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيرَه ، وإما أن المتمتع يكفيه سعي واحد ، ولكن الأحاديث التي تقدمت في بيان أنه كان قارنًا صريحة في ذلك ، فلا يُعدّل عنها •••

فإن قيل : فقد روى شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، طاف طوافين ، وسعى سعيين • رواه الدارقطني عن ابن صاعد : حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن شعبة • قيل : هذا خبر معلول وهو غلط • قال الدارقطني : يقال : إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه ، فوهم في متنه ، والصواب بهذا الإسناد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج

-
- (١) أخرجه البخاري في الحج : باب طواف القارن ، ومسلم في الحج : باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران •
- (٢) أخرجه الدارقطني ، وفي سنده سليمان بن أبي داود الحراني وهو مجهول •

والعمرة والله أعلم • وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يدل على أن هذا الحديث غلط •

وأظن أن الشيخ أبا محمد بن قدامة، إنما ذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً ، لأنه رأى الإمام أحمد قد نص على أن التمتع أفضل من القران ، ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل ، ورأى الأحاديث قد جاءت بأنه تمتع ، ورأى أنها صريحة في أنه لم يحلّ ، فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع متمتعاً خاصاً لم يحلّ منه ، ولكن أحمد لم يرجح التمتع ، لكون النبي ﷺ حجّ متمتعاً ، كيف وهو القائل: لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً ، وإنما اختار التمتع لكونه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو الذي أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم إليه ، وتأسف على فوته •

ولكن نقل عنه المروزي ، أنه إذا ساق الهدى ، فالقران أفضل ، فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية ، ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة ، وأنه إن ساق الهدى ، فالقران أفضل ، وإن لم يسق فالتمتع أفضل ، وهذه طريقة شيخنا ، وهي التي تليق بأصول أحمد • والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتمنّ أنه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدى ، بل وددّ أنه كان جعلها عمرة ولم يسق الهدى •

بقي أن يقال : فأَي الأمرين أفضل ، أن يسوق ويقرن ، أو يترك السوق ويتمتع كما وددّ النبي ﷺ أنه فعله •

قيل : قد تعارض في هذه المسألة أمران •

أحدهما : أنه ﷺ قرن وساق الهدى ، ولم يكن الله سبحانه ليختار له إلا أفضل الأمور ، ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه تعالى ، وخير الهدى هديه ﷺ •

والثاني قوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » • فهذا يقتضي ، أنه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقت إحرامه ، لكان أحرم بعمرة ولم يسق الهدى ، لأن الذي استدبره هو الذي فعله ، ومضى فصار خلفه ، والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعد ، بل هو أمامه ، فيبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره ، وهو الإحرام بالعمرة دون الهدى ، ومعلوم ، أنه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل إلى المفضول ، بل إنما يختار الأفضل ، وهذا يدل على أن آخر الأمرين منه ترجيح التمتع •

ولمن رجح القران مع السوق أن يقول : هو ﷺ لم يقل هذا ، لأجل أن الذي فعله مفضول مرجوح ، بل لأن الصحابة شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقاءه هو محرماً ، وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح وقبول ومحبة ، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول ، لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب ، كما قال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت

الكعبة وجعلت لها بابين» (١) فهذا ترك ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف ، فصار هذا هو الأولى في هذه الحال ، فكذلك اختياره للمتعة بلا هدي • وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما ودّاه وتمناه ، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين ، أحدهما بفعله له ، والثاني : بتمنيه وودّاه له ، فأعطاه أجر ما فعله ، وأجر ما نواه من الموافقة وتمنّاه ، وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدى أفضل من نسك لم يتخلله تحلل ، وقد ساق فيه مائة بدنة ، وكيف يكون نسك أفضل في حقه من نسك اختاره الله له ، وأتاه به الوحي من ربه •

فإن قيل : التمتع وإن تخلله تحلل ، لكن قد تكرر فيه الإحرام ، وإنشأؤه عبادة محبوبة للرب ، والقران لا يتكرر فيه الإحرام ؟

قيل : في تعظيم شعائر الله بسوق الهدى ، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرر الإحرام ، ثم إن استدامته قائمة مقام تكررهِ ، وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه •

فإن قيل : فأيا أفضل ، أفراد يأتي عقيقه بالعمرة أو تمتع يحل منه ، ثم يحرم بالحج عقيقه ؟

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب فضل مكة وبنائها ، ومسلم في الحج : باب نقض الكعبة وبنائها ؛ طبعة باكستان ١/٤٢٩ ، والنسائي في الحج : باب بناء الكعبة ، والترمذي في الحج : باب ماجاء في كسر الكعبة .

قيل : معاذ الله أن نظن أن نسكاً قط أفضل من النسك الذي اختاره الله لأفضل الخلق ، وسادات الأمة ، وأن نقول في نسك لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه ، بل ولا غيرهم من أصحابه : إنه أفضل مما فعلوه بأمره ، فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذي حجه النبي صلوات الله عليه ، وأمر به أفضل الخلق ، واختاره لهم ، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنساك إليه ، وودده أنه كان فعله ، لا حجاً قط أكمل من هذا. وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقران ولمن لم يسق بالتمتع ، ففي جواز خلافه نظر ، ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك ، فإن فيهم البحر الذي لا يتزرف عبد الله ابن عباس ، وجماعة من أهل الظاهر ، والسنة هي الحكم بين الناس ، والله المستعان .

فَصَلِّ

طَوَافُهُ وَسَعِيَّهُ

وأما من قال : إنه حج قارناً قراناً طاف له طوافين ، وسعى له سعيين ، كما قاله كثير من فقهاء الكوفة ، فعذره ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد ، عن ابن عمر ، أنه جمع بين حجٍّ وعمره معاً ، وقال : سبيلهما واحد ، قال : وطاف لهما طوافين ،

وسعى لهما سعيين • وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت (١) •

وعن علي بن أبي طالب ، أنه جمع بينهما ، وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت (٢) •

وعن علي رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ كان قارناً ، فطاف طوافين وسعى سعيين (٣) •

وعن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين ، وسعى سعيين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود (٤) • وعن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ طاف طوافين ، وسعى سعيين (٥) •

وما أحسن هذا العذر ، لو كانت هذه الأحاديث صحيحة ، بل لا يصح منها حرف واحد •

أما حديث ابن عمر ، ففيه الحسن بن عمار ، وقال الدارقطني : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمار ، وهو متروك الحديث •

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج : باب ١٦٣ ، ١٦٨ ، ... ،
والبخاري في كتاب الحج : باب ٣١ ، ٣٤ ، ... ، وأبو داود في
المناسك ... (وقد تقدم تخريجه) .

(٢) أخرجه الدارقطني . (٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢)

وأما حديث علي رضي الله عنه الأول ، فيرويه حفص بن أبي داود • وقال أحمد ومسلم : حفص متروك الحديث ، وقال ابن خراش : هو كذاب يضع الحديث ، وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، ضعيف •

وأما حديثه الثاني : فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي • حدثني أبي عن أبيه عن جده قال الدارقطني : عيسى بن عبد الله يقال له : مبارك ، وهو متروك الحديث •

وأما حديث علقمة عن عبد الله ، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد ، عن حماد عن إبراهيم ، عن علقمة • قال الدارقطني : وأبو بردة ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء انتهى • وفيه عبد العزيز ابن أبان ، قال يحيى : هو كذاب خبيث • وقال الرازي والنسائي : متروك الحديث •

وأما حديث عمران بن حصين ، فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي ، وحدث به من حفظه ، فوهم فيه ، وقد حدث به على الصواب مراراً ، ويقال : إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي •

وقد روى الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن جبان في « صحيحه » من حديث الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرن بين حجته وعمرته ، أجزأه لهما طواف واحد » • ولفظ الترمذي :

« من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف وسعي واحد عنهما ، حتى يحل منهما جميعاً » (١) .

وفي الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فأهلنا بعمرة ، ثم قال : « من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً » (٢) .

وصحَّ أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : « إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرتك » (٣) .

وروى عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، طاف طوافاً واحداً لحجّه وعمرتّه (٤) .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج : باب ماجاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، وأخرجه ابن حبان في موارد الظمان كتاب الحج : باب ماجاء في القرآن حديث ٩٩٣ بلفظ : « من جمع بين حج وعمرة . . . » ، ومسلم في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري في الحج : باب كيف تهلّ الحائض ، ومسلم في الحج : باب وجوه الإحرام ، والنسائي في الحج : باب في المهلة بالعمرة ، وابن ماجه في الحج : باب الحائض تقضي المناسك ، وأبو داود في الحج : باب في أفراد الحج .

(٤) أخرجه الدارقطني .

وعبد الملك : أحد الثقات المشهورين ، احتج به مسلم ، وأصحاب السنن • وكان يقال له : الميزان ، ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح ، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة •
وتلك شكاة "ظاهر" عنه عارها •

قِرَانَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَوَافَهُ

وقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً^(١) وهذا ، وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة ، فقد روى عنه سفيان ، وشعبة ، وابن نمير ، وعبد الرزاق ، والخلق عنه • قال الثوري : وما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وعيب عليه التدليس ، وقيل من سلم منه • وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وهو صدوق يدلس • وقال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا ، فهو صادق لا نرتاب في صدقه وحفظه • وقد روى الدارقطني ، من حديث ليث بن أبي سليم قال : حدثني عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، عن جابر ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجّتهم^(٢) • وليث بن أبي سليم ، احتج به أهل السنن

(١) تقدم تخريجه •

(٢) أخرجه الدارقطني (وقد تقدم تخريجه) •

الأربعة ، واستشهد به مسلم ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال الدارقطني : كان صاحب سنة ، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب • وقال عبد الوارث : كان من أوعية العلم ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس ، وضعفه النسائي ، ويحيى في رواية عنه ، ومثل هذا حديثه حسن ، وإن لم يبلغ مرتبة الصحة •

وفي « الصحيحين » عن جابر قال : دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، ثم وجدها تبكي فقال : « ما يبكيك ؟ » فقالت : قد حضت وقد حل الناس ، ولم أحل ولم أطف بالبيت ، فقال : « اغتسلي ثم أهلي » ففعلت ، ثم وقفت المواقف حتى إذا طهرت ، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ، ثم قال : « قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً » (١) •

وهذا يدل على ثلاثة أمور ، أحدها : أنها كانت قارئة ، والثاني : أن القارن يكفي طواف واحد وسعي واحد • والثالث : أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها ، ثم أدخلت عليها الحج ، وأنها لم ترفض إحرام العمرة بحيضها ، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وعائشة لم تطف أولاً طواف القدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف ، وسعت مع ذلك ، فإذا كان طواف الإفاضة والسعي بعدُ يكفي القارن ، فلأن يكفي طواف القدوم

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

مع طواف الإفاضة ، وسعي واحد مع أحدهما بطريق الأولى ، لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول ، فصارت قصتها حجة ، فإن المرأة التي يتعذر عليها الطواف الأول ، تفعل كما فعلت عائشة ، تدخل الحج على العمرة ، وتصير قارئة ، ويكفيها لهما طواف الإفاضة والسعي عقبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومما يبين أنه ﷺ لم يطف طوافين ، ولا سعى سعيين قول عائشة رضي الله عنها : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً • متفق عليه • وقول جابر : لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول • رواه مسلم • وقوله لعائشة : « يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » • رواه مسلم (١) • وقوله لها في رواية أبي داود : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعاً » • وقوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة : « قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً » قال : والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ ، كلهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهدى ، فإنه لا يحل إلا يوم النحر ، ولم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى • ومن المعلوم ، أن مثل هذا مما تتوفر الهمم

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

والدواعي على نقله • فلما لم ينقله أحد من الصحابة ، علم أنه
لم يكن •

وعمدة من قال بالطوافين والسعيين ، أثر " يرويه الكوفيون :
عن علي ، وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنهما •

وقد روى جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي رضي الله عنه ،
أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد ، خلاف ما روى أهل
الكوفة ، وما رواه العراقيون ، منه ما هو منقطع ، ومنه ما رجاله
مجهولون أو مجروحون ، ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال
ابن حزم : كل ما روي في ذلك عن الصحابة ، لا يصح منه ولا كلمة
واحدة • وقد نقل في ذلك عن النبي ﷺ ، ما هو موضوع
بلا ريب • وقد حلف طاووس : ما طاف أحد من أصحاب رسول
الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً ، وقد ثبت مثل ذلك عن
ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم وهم أعلم
الناس بحجة رسول الله ﷺ ، فلم يخالفوها ، بل هذه الآثار
صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلا مرة واحدة •

وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع ، هل عليهما سعيان أو
سعي واحد ؟ على ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره •

أحدها : ليس على واحد منهما إلا سعي واحد ، كما نص
عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله • قال عبد الله : قلت لأبي : المتمتع

كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال : إن طاف طوافين ، فهو أجود .
وإن طاف طوافاً واحداً ، فلا بأس . قال شيخنا : وهذا منقول
عن غير واحد من السلف .

الثاني : المتمتع عليه سعيان ، والقارن عليه سعي واحد ،
وهذا هو القول الثاني في مذهبه (١) ، وقول من يقوله من أصحاب
مالك والشافعي رحمهما الله .

والثالث : أن على كل واحد منهما سعيين ، كمذهب أبي
حنيفة رحمه الله . ويذكر قولاً في مذهب أحمد رحمه الله ، والله
أعلم . والذي تقدم ، هو بسط قول شيخنا وشرحه والله أعلم .

فَصَلِّ

وأما الذين قالوا : إنه حج حجاجاً مفرداً اعتمر عقيبه من التنعيم ،
فلا يعلم لهم عذر البتة إلا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج ،
وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم ، فتوهموا أنه فعل
كذلك .

(١) وهو أصح الأقوال ، فإن عائشة رضي الله عنها أخبرت كما
في « الصحيحين » : « طاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة باليبس وبين
الصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ،
وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً » .

فَصَّل

فِيمَنْ غَلَطَ فِي إِهْلَالِهِ ﷺ

وأما الذين غلطوا في إهلاله ، فمن قال : إنه لبي بالعمرة وحدها واستمر عليها ، فعذره أنه سمع أن رسول الله ﷺ تمتع ، والمتمتع عنده من أهلَّ بعمرة مفردة بشروطها • وقد قالت له حفصة رضي الله عنها : ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ وكل هذا لا يدل على أنه قال : لبيك بعمرة مفردة ، ولم ينقل هذا أحد عنه البتة ، فهو وهم محض ، والأحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في إهلاله تبطل هذا •

عُذْر مَنْ قَالَ إِنَّهُ ﷺ لَبَّى بِالْحَجِّ ...

فَصَّل (١)

وأما من قال : إنه لبي بالحج وحده واستمر عليه ، فعذره ما ذكرنا عن قال : أفرد الحج ولبي بالحج ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وأنه لم يقل أحد قط : إنه قال : لبيك بحجة مفردة ، وإن الذين نقلوا لفظه ، صرحوا بخلاف ذلك •

فَصَّل (٢)

وأما من قال : إنه لبى بالحج وحده ، ثم أدخل عليه العمرة ، وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث ، فعذره أنه رأى أحاديث أفراده بالحج صحيحة ، فحملها على ابتداء إحرامه ، ثم إنه أتاه آتٍ من ربه تعالى فقال : « قل : عمرة في حجة » ، فأدخل العمرة حينئذ على الحج ، فصار قارئاً • ولهذا قال للبراء بن عازب : « إني سقت الهدي وقرّنت »^(١) ، فكان مفرداً في ابتداء إحرامه ، قارئاً في أثنائه ، وأيضاً فإن أحداً لم يقل إنه أهلٌ بالعمرة ، ولا لبى بالعمرة ، ولا أفرد العمرة ، ولا قال : خرجنا لا ننوي إلا العمرة ، بل قالوا : أهل بالحج ، ولبى بالحج ، وأفرد الحج ، وخرجنا لا ننوي إلا الحج ، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولاً بالحج ، ثم جاء الوحي من ربه تعالى بالقران ، فلبى بهما فسمعه أنس يلبي بهما ، وصدق ، وسمعه عائشة ، وابن عمر ، وجابر يلبى بالحج وحده أولاً وصدقوا •

قالوا : وبهذا تتفق الأحاديث ، ويزول عنها الاضطراب • وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحج ، ويرونه لغواً ، ويقولون : إن ذلك خاصٌ بالنبي ﷺ دون غيره • قالوا : ومما يدل على ذلك : أن ابن عمر قال : لبى بالحج وحده ،

(١) تقدم تخريجه (البخاري ، وابن ماجه ، وأحمد) •

وأنس قال : أهلٌ بهما جميعاً ، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقاً على إهلاله بالحج وحده ، لأنه إذا أحرم قارناً ، لم يمكن أن يحرم بعده ذلك بحج مفرداً ، وينقل الإحرام إلى الأفراد ، فتعيّن أنه أحرم بالحج مفرداً ، فسمعه ابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، فنقلوا ما سمعوه ، ثم أدخل عليه العمرة ، فأهلٌ بهما جميعاً لما جاءه الوحي من ربه ، فسمعه أنس يهل بهما ، فنقل ما سمعه ، ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن ، وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران ، فاتفقت أحاديثهم ، وزال عنها الاضطراب والتناقض . قالوا : ويدلُّ عليه قول عائشة (١) : خرجنا مع رسول الله ﷺ . فقال : « من أراد منكم أن يهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فليهلَّ ، ومن أراد أن يهلَّ بحجٍّ فليهلَّ ، ومن أراد أن يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ » . قالت عائشة : فأهلَّ رسول الله ﷺ بحج ، وأهلَّ به ناس معه . فهذا يدل على أنه كان مفرداً في ابتداء إحرامه ، فعلم أن قرانه كان بعد ذلك .

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب كيف تهلّ الحائض ، ومسلم في الحج : (١١١ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٨) ، وأبو داود في كتاب الجهاد : (١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٦٣) ، والنسائي في كتاب الحيض (١) وكتاب الجنائز (٨١) والحج : (١٦ ، ٥١ ، ٥٨) ، وابن ماجه في كتاب الجنائز (١٧) ، والدارمي في السير (٣٤) ، والموطأ في الحج (١٧٩) والطلاق (٩٥) ، وأحمد جزء ٣ صفحة ٧٥٥ .

ولا ريب أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة ،
 ودعوى التخصيص للنبي ﷺ بإحرام لا يصح في حق الأمة
 ما يردّه ويطله ، ومما يردّه أن أنساً قال : صلى رسول الله ﷺ
 الظهر بالبيداء ، ثم ركب ، وصعد جبل البيداء ، وأهل بالحج
 والعمرة حين صلى الظهر (١) .

وفي حديث عمر ، أن الذي جاءه من ربه قال له : « صل في
 هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة » . فكذلك فعل
 رسول الله ﷺ ، فالذي روى عمر أنه أمر به ، وروى أنس أنه
 فعله سواء ، فصلى الظاهر بذي الحليفة ، ثم قال : « لبيك حجاً
 وعمرة » .

واختلف الناس في جواز إدخال العمرة على الحج على قولين ،
 وهما روايتان عن أحمد ، أشهرهما : أنه لا يصح والذين قانوا
 بالصحة ، كأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، بنوه على أصولهم ،
 وأن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، فإذا أدخل العمرة
 على الحج ، فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحج وحده ، ومن
 قال : يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد ، قال : لم يستفد بهذا
 الإدخال إلا سقوط أحد السفرين ، ولم يلتزم به زيادة عمل ، بل
 نقصانه ، فلا يجوز ، وهذا مذهب الجمهور .

(١) أخرجه النسائي في الحج : باب البيداء ، باب العمل
 في الإهلال .

فَصَلِّ (٣)

وأما القائلون : إنه أحرم بعمره ، ثم أدخل عليها الحج ، فعذرهم قول ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج . متفق عليه (١) .

وهذا ظاهر في أنه أحرم أولاً بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، ويبين ذلك أيضاً أن ابن عمر لما حجَّ زمن ابن الزبير أهلَّ بعمره ثم قال : أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ، وأهدى هدياً اشتراه بقرديد ، ثم انطلق يهلُّ بهما جميعاً حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ولم يقصر ، ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر ، فحجر وحلق ، ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وقال : (هكذا فعل رسول الله ﷺ) (٢) . فعند هؤلاء ،

(١ ، ٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض (١٦) والحج (٢٣ ، ٣١ ، ٣٧) والعمرة (٥ ، ٧) والشركة (١٥) ومناقب الأنصار (٣٦) والمغازي (٧٧) وتفسير سورة البقرة ، ومسلم في الحج (١١١ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١٢٤) ، وأبو داود في المناسك (١٤) ، (٢١) ، والنسائي في الطهارة (١٥٠) والحج (٢٤ ، ٢٦) ، وابن ماجه في المناسك (٣٨) ، والموطأ في الحج (٣٦ ، ٤١) ، وأحمد (٤١/٢ و ٧١/٣ و ٧٥ و ٢٥٠/٦) .

أنه كان متمتعاً في ابتداء إحرامه ، قارناً في أثناؤه ، وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم ، وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف ، وقد أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بإدخال الحج على العمرة ، فصارت قارنةً ، ولكن سياق الأحاديث الصحيحة ، يردُّ على أرباب هذه المقالة • فإن أنساً أخبر أنه حين صلى الظهر أهلَّ بهما جميعاً ، وفي « الصحيح » عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : « من أراد منكم أن يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ » ، فلولا أنني أهديت لأهللت بعمرةٍ » قالت : وكان من القوم من أهلَّ بعمرة ، ومنهم من أهلَّ بالحج • فقالت : فكنت أنا ممن أهلَّ بعمرة ، وذكرت الحديث رواه مسلم (١) • فهذا صريح من أنه لم يهلَّ إذ ذاك بعمرةٍ ، فإذا جمعت بين قول عائشة هذا ، وبين قولها في « الصحيح » : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وبين قولها وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج ، والكلُّ في « الصحيح » ، علمت أنها إنما نفت عمرةً مفردةً ، وأنها لم تنف عمرة القرآن ، وكانوا يسمونها تمتعاً كما تقدم ، وأن ذلك لا يناقض إهلاله بالحج ، فإن عمرة القرآن في ضمنه ، وجزء منه ، ولا ينافي قولها : أفرد الحج ، فإن أعمال العمرة لما دخلت في أعمال الحج ، وأُفردت أعماله ، كان ذلك إفراداً بالفعل •

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب بيان وجوه الإحرام •

وأما التلبية بالحج مفرداً ، فهو أفراد بالقول ، وقد قيل :
 إن حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع
 بالعمرة إلى الحج ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل
 بالحج ، مروى بالمعنى من حديثه الآخر ، وأن ابن عمر هو الذي
 فعل ذلك عام حجه في فتنه ابن الزبير ، وأنه بدأ فأهل بالعمرة ،
 ثم قال : ما شأنهما إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع
 عمرتي ، فأهل بهما جميعاً ، ثم قال في آخر الحديث : هكذا فعل
 رسول الله ﷺ . وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد ، وسعي
 واحد ، فحمل على المعنى ، وروى به : (ان رسول الله ﷺ بدأ
 فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج)^(١) ، وإنما الذي فعل ذلك ابن
 عمر ، وهذا ليس ببعيد ، بل متعين ، فإن عائشة قالت عنه :
 « لولا أن معي الهدي لأهللت بعمرة » وأنس قال عنه : إنه حين
 صلى الظهر ، أوجب حجاً وعمرة ، وعمر رضي الله عنه ، أخبر عنه
 أن الوحي جاءه من ربه فأمره بذلك .

فإن قيل : فما تصنعون بقول الزهري : إن عروة أخبره عن
 عائشة بمثل حديث سالم ، عن ابن عمر ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحصر : باب من قال ليس على
 المحصر بدل ، ومسلم في كتاب الحج : باب وجوه الإحرام ، والنسائي
 في الحج : باب كم طواف القارن ، وابن ماجه عن جابر وابن عمر
 وابن عباس حديث ٢٩٧٢ ، وأبو داود في كتاب المناسك : باب
 طواف القارن .

قيل : الذي أخبرت به عائشة من ذلك ، هو أنه صَلَّى اللهُ طاف طوافاً واحداً عن حجه وعمرته ، وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها في « الصحيحين » ، وطاف الذين أهلثوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلثوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً ، فهذا مثل الذي رواه سالم عن أبيه سواء . وكيف تقول عائشة : إن رسول الله صَلَّى اللهُ بدأ فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحج ، وقد قالت : إن رسول الله صَلَّى اللهُ قال : « لولا أن معي الهدى لأهللتُ بعمرة » ، وقالت : وأهلَّ رسول الله صَلَّى اللهُ بالحج ؟ فعلم ، أنه صَلَّى اللهُ لم يهلَّ في ابتداء إحرامه بعمرة مفردة والله أعلم .

فَصَلَّ (٤)

وأما الذين قالوا : إنه أحرم إحراماً مطلقاً ، لم يعين فيه ثسكاً ، ثم عيَّنه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، وهو أحد أقوال الشافعي رحمه الله ، نص عليه في كتاب « اختلاف الحديث » . قال : وثبت أنه خرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهلَّ ولم يكن معه هدي أن يجعله عمرةً ، ثم قال : ومن وصف انتظار النبي صَلَّى اللهُ القضاء ، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلباً للاختيار فيما وسَّع الله من الحج والعمرة ، فيشبهه

أن يكون أحفظ ، لأنه قد أُمّتي بالمتلاعنين ، فانتظر القضاء ، كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء • وعذر أرباب هذا القول ، ما ثبت في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجاً ولا عمرة » وفي لفظ : « يلبي لا يذكر حجاً ولا عمرة » وفي رواية عنها : « خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ مَنْ لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل » ، وقال طاووس : خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يُسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهلً بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ••• الحديث •

وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حجة النبي ﷺ (١) : فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله ، فما عمل به من شيء ، عملنا به ، فأهلّ بالتوحيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب حجة النبي ﷺ ، وأبو داود في الحج : باب صفة حجة النبي ﷺ ، والنسائي في الحج : باب الكراهية في إثبات المصبغة للمحرم مختصراً ، وابن ماجه في المناسك : باب حجة النبي ﷺ •

الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » • وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به ، ولزم رسول الله ﷺ تلييته فأخبر جابر ، أنه لم يزد على هذه التلية ، ولم يذكر أنه أضاف إليها حجاً ولا عمرة ، ولا قراناً ، وليس في شيء من هذه الأعذار ما يناقض أحاديث تعيينه النشك الذي أحرم به في الابتداء ، وأنه القران •

فأما حديث طاووس ، فهو مرسل لا يُعارض به الأساطينُ المسندات ، ولا يُعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن • ولو صح ، فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات ، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي ، أتاه آتٍ من ربه تعالى فقال : « صلّ في هذا الوادي المبارك وقل : عمرةٌ في حجةٍ » (١) ، فهذا القضاء الذي انتظره ، جاءه قبل الإحرام ، فعين له القران • وقول طاووس : نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه ، فإن ذلك كان بوادي العقيق ، وأما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة ، فهو قضاء الفسخ الذي أمر به الصحابة إلى العمرة ، فحينئذ أمر كل من لم يكن معه هدي منهم أن يفسخ حجه إلى عمرة وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » (٢) ، وكان هذا أمر حتم بالوحي ، فإنهم لما توقفوا فيه قال : « انظروا الذي أمركم به فافعلوه » •

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في العمرة : باب عمرة التنعيم ، وأبو

داود كتاب المناسك : باب في أفراد الحج •

فأما قول عائشة : خرجنا لا نذكر حجاً ولا عمرة ، فهذا إن كان محفوظاً عنها ، وجب حمله على ما قبل الإحرام ، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها ، أن منهم من أهلَّ عند الميقات بحجٍّ ، ومنهم من أهلَّ بعمرة ، وأنها ممن أهلَّ بعمرة • وأما قولها : نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة ، فهذا في ابتداء الإحرام ، ولم تقل : إنهم استمروا على ذلك إلى مكة ، هذا باطل قطعاً فإن الذين سمعوا إحرام رسول الله ﷺ وما أهلَّ به ، شهدوا على ذلك ، وأخبروا به ، ولا سبيل إلى رد رواياتهم • ولو صح عن عائشة ذلك ، لكان غايته أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات ، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبتته ، والرجال بذلك أعلم من النساء •

وأما قول جابر رضي الله عنه : وأهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد ، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تليته ، وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي أحرم به بوجه من الوجوه • وبكل حال ، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعيين ، لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها ، لكثرتها ، وصحتها ، واتصالها ، وأنها مثبتة مبيّنة متضمنة لزيادة خفيت على من نفي ، وهذا بحمد الله واضح وبالله التوفيق •

وَلَزَجَعُ إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فصل (١) في وقت الإحرام

ولبّد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه بالغسل (١) وهو بالغين المعجزة على وزن كفلٍ ، وهو ما يُغسل به الرأس من خطميّ ونحوه يلبّدُ به الشعر حتى لا ينتشر ، وأهلّ في مُصلاه ، ثم ركب على ناقته ، وأهلّ أيضاً ، ثم أهلّ لما استقلت به على البيداء . قال ابن عباس : وإيم الله : لقد أوجب في مصلاه ، وأهلّ حين استقلت به ناقته ، وأهلّ حين علا على شرف البيداء (٢) .

وكان يهلّ بالحج والعمرة تارة ، وبالحج تارة ، لأن العمرة جزء منه ، فمن ثمّ قيل : قرن ، وقيل : تمتع ، وقيل : أفرد ، قال ابن حزم : كان ذلك قبل الظُّهر بيسير ، وهذا وهم منه ، والمحفوظ : أنه إنما أهلّ بعد صلاة الظهر ، ولم يقل أحد قط : إن إحرامه كان قبل الظهر ، ولا أدري من أين له هذا . وقد قال ابن عمر : ما أهلّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من عند الشجرة حين قام

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عمر ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ، وأبو داود في المناسك :

باب في وقت الإحرام .

به بعيره^(١) . وقد قال أنس : إنه صلى الظهر ، ثم ركب ،
والحديثان في « الصحيح » .

فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر ، تبين أنه إنما أهلَّ بعد
صلاة الظهر ، ثم لبس فقال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك
لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » . ورفع
صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه ، وأمرهم بأمر الله له أن
يرفعوا أصواتهم بالتلبية^(٢) .

وكان حَجَّه على رَحْل ، لا في مَحْمِلٍ ، ولا هو دَج ،
ولا عمَّارِيَّة وزاملته تحته . وقد اختلف في جواز ركوب المحرم
في المحمل ، والهودج ، والعمارية ، ونحوها على قولين ، هما روايتان
عن أحمد . أحدهما : الجواز وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة .
والثاني : المنع وهو مذهب مالك .

فَصَّل (٢)

بَعْضُ الْأَحْكَامِ فِي الْإِحْرَامِ

ثم إنه صَلَّى خَيْرَهُمْ عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة ، ثم
ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسح الحج والقران إلى العمرة لمن
لم يكن معه هدي ، ثم حَتَّم ذلك عليهم عند المروة .

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب أمر أهل المدينة بالإحرام من
عند مسجد ذي الحليفة .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ، وأبو داود ، والنسائي ،
والترمذي .

وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما
بذي الحليفة محمد بن أبي بكر ، فأمرها رسول الله ﷺ أن
تغتسل ، وتستشفر ، بثوب وتحرم وتهل^(١) . وكان في قصتها
ثلاث سنن ، إحداها : غسل المحرم ، والثانية : أن الحائض
تغتسل لإحرامها ، والثالثة : أن الإحرام يصح من الحائض .

ثم سار رسول الله ﷺ وهو يلبي بتلييته المذكورة ، والناس
معه يزيدون فيها وينقصون ، وهو يقرشهم ولا ينكر عليهم^(٢) .

ولزم تلييته ، فلما كانوا بالروحاء ، رأى حمار وحش عقيراً ،
فقال : « دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه » فجاء صاحبه إلى
رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! شأنكم بهذا الحمار ، فأمر
رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب صفة حجة النبي ﷺ ،
وأبو داود ، وابن ماجه .

(٢) أخرج مالك في « الموطأ » ، والبخاري ، ومسلم عن
عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك
لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك «
قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك ، لبيك
وسعديك ، والخير بيدك ، لبيك والرغبة إليك والعمل » .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » في الحج : باب ما يجوز للمحرم
أكله من الصيد ، وابن ماجه في الحج : باب الرخصة في ذلك إذا
لم يصد له .

وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصد لأجله ، وأما كون صاحبه لم يحرم ، فلعله لم يمرّ بذي الحليفة ، فهو كأبي قتادة في قصته • وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ : وهبت لك ، بل تصحّ بما يدلّ عليها ، وتدلّ على قسمته اللحم مع عظامه بالتحري ، وتدلّ على أن الصيد يملك بالإثبات ، وإزالة امتناعه ، وأنه لمن أثبتته لا لمن أخذه ، وعلى حِلِّ أكل لحم الحمار الوحشي ، وعلى التوكيل في القسمة ، وعلى كون القاسم واحداً •

فَصَلِّ (٣)

في قتل المحرم للصيد

ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرثويثة والعرج ، إذا ظبي "حاقف" في ظلّ فيه سهم ، فأمر رجلا أن يقف عنده لا يريه أحد" من الناس ، حتى يجاوزوا^(١) • والفرق بين قصة الطبي ، وقصة الحمار ، أن الذي صاد الحمار كان حلالاً ، فلم يمنع من أكله ، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون ، فلم يأذن

(١) هو قطعة من الحديث السابق . وحاقف ، أي : واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه . وقيل : الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل .

لهم في أكله ، ووكل من يقف عنده ، لئلا يأخذه أحد" حتى
يجاوزوه .

وفيه دليل : على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة
في عدم الحِلِّ ، إذ لو كان حلالاً ، لم تضع ماليته .

فَصَلِّ (٤)

في المحرم يؤدب غلامه

ثم سار حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زمالته وزمالة أبي
بكر واحدة ، وكانت مع غلام أبي بكر ، فجلس رسول الله ﷺ
وأبو بكر إلى جانبه ، وعائشة إلى جانبه الآخر ، وأسماء زوجته
إلى جانبه ، وأبو بكر ينتظر الغلام والزمالة ، إذ طلع الغلام ليس
معه البعير ، فقال : أين بعيرك ؟ فقال : أضلته البارحة ، فقال أبو
بكر : بعير واحد تضله . قال : فطفق يضربه ورسول الله ﷺ
يتبسم ، ويقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ، وما يزيد رسول
الله ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسم . ومن تراجم أبي داود على
هذه القصة ، باب « المحرم يؤدب غلامه » (١) .

(١) أخرجه أبو داود في المناسك : باب المحرم يؤدب غلامه ،
وابن ماجه في المناسك : باب التوقي في الإحرام .

فَصَّل (٥)

فِي لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ

ثم مضى رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان بالأبواء ، أهدى له الصعبُ ابن جثامةَ عجز حمارٍ وحشيٍّ ، فرده عليه ، فقال : إنا لم نردهُ عليك إلا أنا حرمٌ • وفي « الصحيحين » : « أنه أهدى له حماراً وحشياً » ، وفي لفظ لمسلم : « لحم حمار وحشٍ » (١) •

وقال الحميدي : كان سفيان يقول في الحديث : أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمارٍ وحشٍ ، وربما قال سفيان : يقطر دماً ، وربما لم يقل ذلك ، وكان سفيان فيما خلا ربما قال : حمار وحشٍ ، ثم صار إلى لحم حتى مات (٢) • وفي رواية : شق حمار وحشٍ ، وفي رواية : رجل حمار وحشٍ •

وروى يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، عن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه ، عن الصعب ، أهدى للنبي ﷺ عجز حمار

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً ؛ وفي باب المحصر ، ومسلم في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ، و « الموطأ » في الحج : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، والنسائي في الحج : باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وأبو داود في المناسك : باب لحم الصيد للمحرم •

(٢) سنن البيهقي •

وحشٍ وهو بالجحفة ، فأكل منه وأكل القوم • قال البيهقي :
وهذا إسناد صحيح • فإن كان محفوظاً ، فكأنه رد الحي ،
وقبل اللحم •

وقال الشافعي رحمه الله : فإن كان الصعب بن جثامة أهدي
للنبي ﷺ الحمار حياً ، فليس للمحرم ذبح حمار وحش ، وإن
كان أهدي له لحم الحمار ، فقد يحتمل أن يكون علم أنه
صيد له ، فرده عليه ، وإيضاحه في حديث جابر • قال : وحديث
مالك : أنه أهدي له حماراً أثبت من حديث من حدث أنه أهدي
له من لحم حمار •

قلت : أما حديث يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، فغلط بلا شك ،
فإن الواقعة واحدة ، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه ، إلا هذه
الرواية الشاذة المنكرة •

وأما الاختلاف في كون الذي أهده حياً ، أو لحمًا ، فرواية
من روى لحمًا أولى لثلاثة أوجه •

أحدها : أن راويها قد حفظها ، وضبط الواقعة حتى ضبطها :
أنه يقطر دمًا ، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر الذي
لا يؤبه له •

الثاني : أن هذا صريح في كونه بعض الحمار ، وأنه لحم
منه ، فلا يناقض قوله : أهدي له حماراً ، بل يمكن حمله على
رواية من روى لحمًا ، تسمية للحم باسم الحيوان ، وهذا مما
لا تأباه اللغة •

الثالث : أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه ، وإنما اختلفوا في ذلك البعض ، هل هو عجزه ، أو شقه ، أو رجله ، أو لحم منه ؟ ولا تناقض بين هذه الروايات ، إذ يمكن أن يكون الشق هو الذي فيه العجز ، وفيه الرجل ، فصح التعبير عنه بهذا وهذا ، وقد رجح ابن عيينة عن قوله : « حماراً » وثبت على قوله : « لحم حمار » حتى مات . وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحماً لا حيواناً ، ولا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة ، فإن قصة أبي قتادة كانت عام الحديبية سنة ست ، وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت في حجة الوداع ، منهم : المحب الطبري في كتاب « حجة الوداع » له . أو في بعض عمره وهذا مما ينظر فيه . وفي قصة الطبي وحمار يزيد بن كعب السلمي البهزي ، هل كانت في حجة الوداع ، أو في بعض عمره والله أعلم ؟ فإن حمل حديث أبي قتادة على أنه لم يصد لأجله ، وحديث الصعب على أنه صيد لأجله ، زال الإشكال ، وشهد لذلك حديث جابر المرفوع « صيد البر لكم حلال » ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ^(١) . وإن كان الحديث قد أُعِلَّ بأن المطلَّب بن حنطب راويه عن جابر لا يعرف له سماع منه ، قاله النسائي .

(١) أخرجه أبو داود في المناسك : باب لحم الصيد للمحرم ، والنسائي في الحج : باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله حلال ، والترمذي في الحج : باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، وأحمد ٣١٨/٣ ، ٣٢٢٠ .

قال الطبري في حجة الوداع له : فلما كان في بعض الطريق ، اصطاد أبو قتادة حماراً وحشياً، ولم يكن محرماً ، فأحلّه النبي ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم : هل أمره أحد منكم بشيء ، أو أشار إليه ؟ وهذا وهم منه رحمه الله ، فإن قصة أبي قتادة إنما كانت عام الحديبية ، هكذا روي في « الصحيحين » من حديث عبد الله ابنه عنه قال : انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فذكر قصة الحمار الوحشي (١) .

فَصَّلْ

إِحْرَامُ عَائِشَةَ وَرَفْضُهَا الْعُمْرَةَ

فلما مر بوادي عسفان ، قال : « يا أبا بكر ! أي شئ وادٍ هذا ؟ » قال : وادي عسفان . قال « لقد مر به هودٌ وصالحٌ على بكرين

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، وفي المفازي : باب غزوة الحديبية ، وفي الهبة : باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، وفي الاطعمة وفي الذبائح ، كما أخرجه مسلم في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ، والموطأ في الحج : باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ، والترمذي في الحج : باب ما جاء في أكل الصيد ، والنسائي في الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وابن ماجه في الحج : باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له ، وأبو داود في الحج : باب لحم الصيد للمحرم .

أحمرين خَطْمُهُمَا اللَّيْفُ وَأَزْرُهُمُ الْعَبَاءُ، وَأَرْدِيَتُهُمُ النَّمَارُ،
 يلبون يحجون البيت العتيق » ذكره الإمام أحمد في « المسند » •
 فلما كان بسرف ، حاضت عائشة رضي الله عنها ، وقد كانت
 أهلت بعمرة ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي ، قال :
 « ما يبكيك لعلك نفست » ؟ قالت : نعم ، قال : « هذا شيء »
 قد كتبه الله على بنات آدم ، أفعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي
 بالبيت » (١) •

وقد تنازع العلماء في قصة عائشة : هل كانت متمتعة أو
 مفردة ؟ فإذا كانت متمتعة ، فهل رفضت عمرتها ، أو انتقلت إلى
 الأفراد ، وأدخلت عليها الحج ، وصارت قارئة ، وهل العمرة التي
 أتت بها من التنعيم كانت واجبة أم لا ؟ وإذا لم تكن واجبة ، فهل
 هي مجزئة عن عمرة الإسلام أم لا ؟ واختلفوا أيضاً في موضع
 حيضها ، وموضع طهرها ، ونحن نذكر البيان الشافي في ذلك
 بحول الله وتوفيقه •

واختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة ، وهي أن
 المرأة إذا أحرمت بالعمرة ، فحاضت ، ولم يمكنها الطواف قبل
 التعريف ، فهل ترفض الإحرام بالعمرة ، وتهل بالحج مفرداً ،
 أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارئة ؟ فقال بالقول الأول :
 فقهاء الكوفة ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ، وبالثاني : فقهاء الحجاز •

(١) أخرجه البخاري في أول الحيض ، ومسلم (وقد تقدم
 تخريجه) •

منهم : الشافعي ومالك ، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد
وأتباعه •

قال الكوفيون : ثبت في « الصحيحين » ، عن عروة ، عن
عائشة ، أنها قالت : أهللتُ بعمرة ، فقدمتُ مكة وأنا حائض
لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوتُ ذلك إلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « انقضي رأسك ، وامتشطي ،
وأهلي بالحج ، ودعي العمرة » • قالت : ففعلتُ فلما قضيتُ
الحج ، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكرٍ إلى
التنعيم ، فاعتمرتُ منه • فقال : « هذه مكان عمرتك » (١) •
قالوا : فهذا يدل على أنها كانت متمتعة ، وعلى أنها رفضت عمرتها
وأحرمت بالحج ، لقوله ﷺ « دعي عمرتك » ولقوله : « انقضي
رأسك وامتشطي » • ولو كانت باقية على إحرامها ، لما جاز لها
أن تمتشط ، ولأنه قال للعمرة التي أتت بها من التنعيم : « هذه
مكانُ عمرتك » • ولو كانت عمرتها الأولى باقية ، لم تكن هذه
مكانها ، بل كانت عمرةً مستقلةً •

قال الجمهور : لو تأملتُم قصة عائشة حق التأمل ، وجمعتُم
بين طرقها وأطرافها ، لتبين لكم أنها قرنت ، ولم ترفض العمرة ،
ففي « صحيح مسلم » : عن جابر رضي الله عنه ، قال : أهللت عائشة
بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف ، عركت ، ثم دخل رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في الحج: باب التلبية إذا انحدر في الوادي،
ومسلم في الحج : باب بيان وجوه الإحرام (وقد تقدم تخريجه) .

على عائشة ، فوجدتها تبكي ، فقال : « ما شأنك » ؟ قالت :
شأنني أنني قد حضت وقد أحل الناس ، ولم أحل ، ولم أطف
بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ، قال : « إن هذا أمر
قد كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج » ففعلت ،
ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا طهرت ، طافت بالكعبة وبالصفا
والمروة • ثم قال : « قد حلت من حجك وعمرتك » قالت :
يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت •
قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم » (١) •

وفي « صحيح مسلم » : من حديث طاووس عنها : أهلت
بعمره ، وقدمت ولم أطف حتى حضت ، فنسكت المناسك
كلها ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر : « يسعك طوافك لحجك
وعمرتك » (٢) •

فهذه نصوص صريحة ، أنها كانت في حج وعمره ، لا في
حج مفرد ، وصريحة في أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعي
واحد ، وصريحة في أنها لم ترفض إحرام العمرة ، بل بقيت في
إحرامها كما هي لم تحل منه • وفي بعض ألفاظ الحديث : « كوني
في عمرتك ، فعسى الله أن يرزقكها » (٣) • ولا يناقض هذا قوله :

(١) أخرجه مسلم في المناسك ، والبخاري في الحج ، وأبو داود
في المناسك : باب أفراد الحج •

(٢) أخرجه مسلم (وقد تقدم تخريجه) •

(٣) أخرجه البخاري ، ومسلم •

« دعي عمرتك » • فلو كان المرادُ به رفضها وتركها ، لما قال لها :
« يسعك طوافك لحجك وعمرتك » ، فعلم أن المراد : دعي
أعمالها ليس المرادُ به رفض إجرامها •

وأما قوله : « انقضي رأسك وامتشطي » ، فهذا مما أعضل
على الناس ، ولهم فيه أربعة مسالك •

أحدها : أنه دليل ، على رفض العمرة ، كما قالت الحنفية •

المسلك الثاني : أنه دليل " على أنه يجوز للمحرم أن يمشط
رأسه ، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ،
ولا تحريمه ، وهذا قول ابن حزم وغيره •

المسلك الثالث : تعليلُ هذه اللفظة ، وردّها بأن عروة انفرد
بها ، وخالف بها سائر الرواة ، وقد روى حديثها طاووس والقاسم
والأسود وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة • قالوا : وقد
روى حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ،
حديث حيضها في الحج فقال فيه : حدثني غير واحد ، أن رسول الله
ﷺ قال لها : « دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي » وذكر
تمام الحديث ••• وقالوا : فهذا يدلُّ على أن عروة لم يسمع هذه
هذه الزيادة من عائشة •

المسلك الرابع : أن قوله : « دعي العُمرة » ، أي دعيها ،
بحالها لا تخرجي منها ، وليس المراد تركها ، قالوا : ويدل
عليه وجهان •

أحدهما : قوله : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » •

الثاني : قوله : « كوني في عمرتك » • قالوا : وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض • قالوا : وأما قوله : « هذه مكان عمرتك فعائشة أحبت أن تأتي بعمره مفردة ، فأخبرها النبي ﷺ أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها ، وأن عمرتها قد دخلت في حجها ، فصارت قارئة ، فأبت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولاً ، فلما حصل لها ذلك ، قال : « هذه مكان عمرتك » • وفي سنن الأثرم ، عن الأسود ، قال : قلت لعائشة : اعتمرت بعد الحج ؟ قالت : والله ما كانت عمرة ، ما كانت إلا زيارة زرت البيت •

قال الإمام أحمد : إنما أمر النبي ﷺ عائشة حين ألحَّت عليه ، فقالت : يرجع الناس بنسكين ، وأرجع بنسك ؟ فقال : « يا عبد الرحمن أعمرها » فنظر إلى أدنى الحِلِّ ، فأعمرها منه •

فَصَلَ

اِخْتِلَافِ النَّاسِ فِي مَا أَحْرَمَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَوْلًا

واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولاً على قولين : أحدهما : أنه عمرة مفردة ، وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث • وفي « الصحيح » عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : « من أراد منكم أن يهمل بعمره ، فليهمل فلولا أتتني »

أهديت لأهْلِكْتُ بِعُمْرَةٍ» (١) . قالت : وكان من القوم من أهلِّ بِعُمْرَةٍ ، ومنهم من أهلِّ بالحج ، قالت : فكنت أنا ممن أهلِّ بِعُمْرَةٍ ، وذكرت الحديث وقوله في الحديث : « دعي العمرة وأهلي بالحج » قاله لها بِسِرْفٍ قَرِيباً من مكة وهو صريح في أن إحرامها كان بعمره .

القول الثاني : أنها أحرمت أولاً بالحج وكانت مفردة ، قال ابن عبد البر : روى القاسم بن محمد ، والأسود بن يزيد ، وعمره كلهم عن عائشة ما يدلُّ على أنها كانت محرمة بحج لا بعمره ، منها : حديث عمرة عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نرى إلا أنه الحج ، وحديث الأسود بن يزيد مثله ، وحديث القاسم : « لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج » . قال : وغلظوا عروة في قوله عنها : « كنت فيمن أهلِّ بعمره » قال إسماعيل بن إسحاق : قد اجتمع هؤلاء ، يعني الأسود ، والقاسم ، وعمره ، على الروايات التي ذكرنا ، فعلمنا بذلك أن الروايات التي رويت عن عروة غلط ، قال : ويشبه أن يكون الغلط ، إنما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت ، وأن تحل بعمره كما فعل من لم يسق الهدي ، فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف ، وتمضي على الحج ، فتوهما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج : باب كيف تهل الحائض ١٧٢/٢ وليس فيه « بسرف » ، ومسلم في الحج : باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها .

بهذا المعنى أنها كانت معتمرة ، وأنها تركت عمرتها ، وابتدأت بالحج . قال أبو عمر : وقد روى جابر بن عبد الله ، أنها كانت مهلةً بعمرة ، كما روى عنها عروة . قالوا : والغلط الذي دخل على عروة ، إنما كان في قوله : « انقضى رأسك ، وامتشطي ، وكدعي العمرة ، وأهلي بالحج » .

وروى حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : حدثني غير واحد ، أن رسول الله ﷺ قال لها : « دعي عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطي ، وافعلي ما يفعل الحاج » . فبين حماد ، أن عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة .

قلت : من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها ، ولا مطعن فيها ، ولا تحتمل تأويلاً البتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً في أنها كانت مفردة ، فإن غاية ما احتج به من زعم أنها كانت مفردة ، قولها : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج . فيالله العجب ! أيظن بالمتنع أنه خرج لغير الحج ، بل خرج للحج متمتعاً ، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول : خرجت لغسل الجنابة ؟ وصدقت أم المؤمنين رضي الله عنها ، إذ كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمرة ، بأمره ﷺ ، وكلامها يصدق بعضه بعضاً .

وأما قولها : لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج ، فقد قال جابر عنها في « الصحيحين » : إنها أهلت بعمرة ، وكذلك قال طاووس

عنها في « صحيح مسلم » (١) ، وكذلك قال مجاهد عنها ، فلو تعارضت الروايات عنها ، فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين ، كيف ولا تعارض في ذلك البتة ، فإن القائل : فعلنا كذا ، يصدق ذلك منه بفعله ، وبفعل أصحابه •

ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، معناه : تمتع أصحابه ، فأضاف الفعل إليه لأمره به ، فهلا قلتم في قول عائشة : لبينا بالحج ، أن المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج ، وقولها : فعلنا ، كما قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، وسافرنا معه ونحوه • ويتعين قطعاً — إن لم تكن هذه الرواية غلطاً — أن تحمل على ذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة ، أنها كانت أحرمت بعمرة • وكيف يُنسب عروة في ذلك إلى الغلط ، وهو أعلم الناس بحديثها ، وكان يسمع منها مشافهة بلا واسطة •

وأما قوله في رواية حماد : حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها : « دعي عمرك » فهذا إنما يحتاج إلى تعليقه ، ورده إذا خالف الروايات الثابتة عنها ، فأما إذا وافقها وصدقها ، وشهد لها أنها أحرمت بعمرة ، فهذا يدل على أنه محفوظ ، وأن الذي حدث به ضبطه وحفظه ، هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة ، وهي قوله : فحدثني غير واحد ، وخالفه جماعة ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج : باب وجوه الإحرام •

فرووه متصلاً عن عروة ، عن عائشة • فلو قُدِّرَ التعارض ،
 فالأكثرون أولى بالصواب ، فيالله العجب ! كيف يكون تغليطُ
 أعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله عنها : « وكنت فيمن أهلَّ
 بعمره » سائغاً بلفظ مجمل محتمل ، ويقضى به على النص
 الصحيح الصريح الذي شهد له سياق القصة من وجوه متعددة
 قد تقدم ذكر بعضها؟! فهؤلاء ، أربعة رووا عنها ، أنها أهلت
 بعمره : جابر ، وعروة ، وطاووس ومجاهد ، فلو كانت رواية
 القاسم ، وعمره ، والأسود ، معارضة لرواية هؤلاء ، لكانت
 روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم ، ولأن فيهم جابراً ، ولفضل عروة ،
 وعلمه بحديث خالته رضي الله عنها •

ومن العجب قوله : إن النبي ﷺ لما أمرها أن تترك الطواف ،
 وتمضي على الحج ، توهموا لهذا أنها كانت معتمرة ، فالنبي ﷺ
 إنما أمرها أن تدع العمرة وتنشئ إهلالاً بالحج ، فقال لها :
 « وأهلي بالحج »^(١) ، ولم يقل : « استمري عليه » ، ولا امضي
 فيه ، وكيف يغلظ راوي الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب
 الراد؟ فأين في كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الأمة ما يحرم على
 المحرم تسريح شعره ، ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء ،
 والتقليد • والمحرم وإن آمن من تقطيع الشعر ، لم يُمْنَع من
 تسريح رأسه ، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح ،
 فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد ، والدليل يفصل بين المتنازعين ،
 فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه ، فهو جائز •

(١) أخرجه البخاري ومسلم (وقد تقدم تخريجه) .

فَصَلِّ

في المراد من العُمرة التي أنت بها عائشة من التمتع

وللناس في هذه العمرة التي أتت بها عائشة من التمتع أربعة مسالك •

أحدها : أنها كانت زيادة تطيباً لقلبها وجبراً لها، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجها و عمرتها ، وكانت متمتعة ، ثم أدخلت الحج على العمرة ، فصارت قارنة ، وهذا أصح الأقوال ، والأحاديث لا تدل على غيره ، وهذا مسلك الشافعي وأحمد وغيرهما •

المسلك الثاني : أنها لما حاضت ، أمرها أن ترفضَ عمرتها ، وتنتقل عنها إلى حج مفرد ، فلما حلت من الحج ، أمرها أن تعتمر قضاء لعمرتها التي أحرمت بها أولاً ، وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه ، وعلى هذا القول ، فهذه العمرة كانت في حقها واجبة ، ولا بد منها ، وعلى القول الأول كانت جائزة ، وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف ، فهي على هذين القولين ، إما أن تدخل الحج على العمرة ، وتصير قارنة ، وإما أن تنتقل عن العمرة إلى الحج ، وتصير مفردة ، وتقضي العمرة •

المسلك الثالث : أنها لما قرنت ، لم يكن بد من أن تأتي بعمرة مفردة ، لأن عمرة القارن لا تجزىء عن عمرة الاسلام ، وهذا أحد الروايتين عن أحمد •

المسلك الرابع : أنها كانت مفردة ، وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض ، واستمرت على الأفراد حتى طهرت ، وقضت الحج ، وهذه العمرة هي عمرة الإسلام ، وهذا مسلك القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية ، ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف ، بل هو أضعف المسالك في الحديث •

وحديث عائشة هذا ، يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك •

أحدها : اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد •

الثاني : سقوط طواف القدوم عن الحائض ، كما أن حديث صفية زوج النبي ﷺ أصل في سقوط طواف الوداع عنها •

الثالث : أن إدخال الحج على العمرة للحائض جائز ، كما يجوز للظاهر ، وأولى ، لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك •

الرابع : أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها ، إلا أنها لا تطوف بالبيت •

الخامس : أن التنعيم من الحل •

السادس : جواز عمرتين في سنة واحدة ، بل في شهر واحد •

السابع : أن المشروع في حق المتمتع إذا لم يأمن القوات أن يدخل الحج على العمرة ، وحديث عائشة أصل فيه •

الثامن : أنه أصل في العمرة المكية ، وليس مع من يستحبها غيره ، فإن النبي ﷺ لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة

خارجاً منها إلا عائشة وحدها ، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلاً لقولهم ، ولا دلالة لهم فيها ، فإن عمرتها إما أن تكون قضاء للعمرة المفروضة عند من يقول : إنها رفضتها ، فهي واجبة قضاءً لها ، أو تكون زيادة محضة ، وتطبيقاً لقلبها عند من يقول : إنها كانت قارئة ، وإن طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها • والله اعلم •

فَصَلِّ

في كون عمرة عائشة مجزئة عن عمرة الإسلام

وأما كون عمرتها تلك مجزئة عن عمرة الإسلام ، ففيه قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن أحمد ، والذين قالوا : لا تجزىء ، قالوا : العمرة المشروعة التي شرعها رسول الله ﷺ وفعّلها نوعان لا ثالث لهما : عمرة التمتع وهي التي أذن فيها عند الميقات ، وندب إليها في أثناء الطريق ، وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة • الثانية : العمرة المفردة التي ينشأ لها سفر ، كعمره المتقدمة ، ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين ، وفي كليهما المعتمر داخل إلى مكة • وأما عمرة الخارج إلى أدنى الحل ، فلم تشرع • وأما عمرة عائشة ، فكانت زيارة محضة ، وإلا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله ﷺ ، وهذا دليل على أن عمرة القارن تجزىء عن عمرة الإسلام ، وهذا هو الصواب المقطوع به ، فإن

النبي ﷺ قال لعائشة^(١) : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وفي لفظ ، « يَجْزئُكَ » وفي لفظ : « يَكْفِيكَ » . وقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وأمر كل من ساق الهدى أن يقرن بين الحج والعمرة، ولم يأمر أحداً ممن قرن معه وساق الهدى بعمرة أخرى غير عمرة القران ، فصح إجزاء عمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعاً . وبالله التوفيق .

فَصَّلْ

في مَوْضِعِ حَيْضِ عَائِشَةَ

وأما موضع حيضها ، فهو بِسَرِفَ بلا ريب ، وموضع طهرها قد اختلف فيه ، فقليل : بعرفة ، هكذا روى مجاهد عنها^(٢) وروى عروة عنها أنها أظلمها يوم عرفة وهي حائض^(٣) ولا تنافي بينهما ، والحديثان صحيحان ، وقد حملهما ابن حزم على معنيين ، فطهر عرفة : هو الاغتسال للوقوف بها عنده ، قال : لأنها قالت : تطهرت بعرفة ، والتطهر غير الطهر ، قال : وقد ذكر القاسم يوم طهرها ،

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

(٣) أخرجه البخاري في العمرة : باب العمرة ليلة الحصة

وغيرها .

أنه يوم النحر ، وحديثه في « صحيح مسلم » . قال : وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يومَ عرفة حائضاً، وهما أقربُ الناس منها . وقد روى أبو داود : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة . . . فذكرت الحديث ، وفيه ، فلما كانت ليلة البطحاء ، طهرت عائشة ، وهذا إسناد صحيح^(١) . لكن قال ابن حزم : إنه حديث منكر ، خالف لما روى هؤلاء كلهم عنها ، وهو قوله : إنها طهرت ليلة البطحاء ، وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال ، وهذا محال إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ، ليست من كلام عائشة ، فسقط التعلُّق بها ، لأنها ممن دون عائشة ، وهي أعلم بنفسها . قال : وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد ، وحماد بن زيد ، فلم يذكرها هذه اللفظة .

قلت : يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه .

أحدها : أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة .

الثاني : أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها ، وحديثه فيه الإخبار عنها .

الثالث : أن الزهري روى عن عروة عنها الحديث ، وفيه : فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ، وهذه الغاية هي التي بيَّنها

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٨) في المناسك : باب في أفراد الحج .

مجاهد والقاسم عنها ، لكن قال مجاهد عنها : فتطهرت بعرفة ،
والقاسم قال : يوم النحر .

عَوْدُ إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ ﷺ

فَصَّلْ

فَسَخَّ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ وَجَوَّازَ التَّمَتُّعِ

عدنا إلى سياق حجته ﷺ : فلما كان بسرف ، قال
لأصحابه : « من لم يكن معه هدي » ، فأحب أن يجعلها عمرة ،
فليفعل ، ومن كان معه هدي « فلا » . وهذه رتبة أخرى فوق
رتبة التخيير عند الميقات .

فلما كان بمكة ، أمر أمراً حتماً من لا هدي معه أن يجعلها
عمرة ، ويحل من إحرامه ، ومن معه هدي ، أن يقيم على إحرامه ،
ولم ينسخ ذلك شيء البتة ، بل سأله سراقه بن مالك عن هذه
العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها ، هل هي لعامهم ذلك ، أم للأبد ؟
قال : « بل ° للأبد ، وإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم
القيامة » (١) .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ومسلم في الحج : باب بيان
وجوه الإحرام ، وباب حجة النبي ﷺ ، وأبو داود (١٧٨٧) في
المناسك : باب في أفراد الحج ، والنسائي في المناسك : باب إباحة
فسخ الحج بعمرة ، والدارمي ، وابن ماجه في المناسك : باب التمتع
بالعمرة إلى الحج .

وقد روى عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بنسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه ، وأحاديثهم كلشها صحاح ، وهم : عائشة ، وحفصة أمّ المؤمنين ، وعلي بن أبي طالب ، وفاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وأبوسعيد الخدري ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن عباس ، وسبيرة بن معبد الجهني ، وسراقة بن مالك المدلجي رضي الله عنهم ونحن نشير إلى هذه الأحاديث •

ففي « الصحيحين » : عن ابن عباس ، قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاطم ذلك عندهم ، فقالوا : يارسول الله أيّ الحِلِّ ؟ فقال : « الحِلِّ كلش » •

وفي لفظ لمسلم : قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لأربع خلون من العشر إلى مكة ، وهم يلبون بالحج ، فأمرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعلوها عمرة ، وفي لفظ : وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى (١) •

وفي « الصحيحين » عن جابر بن عبد الله : أهلّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطلحة ،

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب التمتع والقران والإفراد ، ومسلم في الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج ، وأبو داود (١٧٨٧) و (١٧٩٢) •

وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ومعه هدي ، فقال : أهلت بما
 أهل به النبي ﷺ ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ،
 ويقصروا ، ويحلقوا إلا من كان معه الهدي ، قالوا : ننتقل إلى
 منى وذكرنا أحدنا يقطر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « لو
 استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدي
 لأحلت » . وفي لفظ : فقام فينا فقال : « لقد علمتم أنني أتقاكم لله ،
 وأصدقكم ، وأبركم ولولا أن معي الهدي لحللت كما تحلون ،
 ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدي ، فحلوا »
 فحللنا ، وسمعنا وأطعنا ، وفي لفظ : أمرنا رسول الله ﷺ لما
 أحللنا ، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى . قال : فأهللنا من الأبطح ،
 فقال سراقه بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ! لعامنا هذا أم
 للأبد ؟ قال : « للأبد » . وهذه الألفاظ كلها في الصحيح (١) . وهذا
 اللفظ الأخير صريح في إبطال قول من قال : إن ذلك كان خاصاً بهم ،
 فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده ، لا للأبد ، ورسول الله ﷺ
 يقول : إنه للأبد .

وفي « المسند » : عن ابن عمر ، قدم رسول الله ﷺ مكة
 وأصحابه مهملين بالحج ، فقال رسول الله ﷺ : « من شاء أن
 يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي » . قالوا : يا رسول الله

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها
 إلا الطواف بالبيت ، وأبو داود في المناسك : باب في أفراد الحج .

أبروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟ قال : « نعم »
وسطعت المجامر (١) .

وفي السنن عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بعسفان ، قال سراقه بن مالك المدلجي : يا رسول الله ! اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال : « إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجة عمره ، فإذا قدمتم ، فمن تطوَّف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، فقد حلَّ إلا من كان معه هدي » (٢) .

وفي « الصحيحين » عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نذكر إلا الحج . . . فذكرت الحديث ، وفيه : فلما قدمنا مكة ، قال النبي ﷺ لأصحابه : « اجعلوها عمرة » فأحل الناس إلا من كان معه الهدي . . . وذكرت باقي الحديث .

وفي لفظ للبخاري : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدي ونسأؤه لم يستقن ، فأحلن (٢) .

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب التمتع والقران ، ومسلم في الحج ، والنسائي (٢٧٦٤) ، وأبو داود في المناسك : باب في أفراد الحج .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠١) في كتاب المناسك : باب في الاقران .

(٣) تقدم تخريجه .

وفي لفظ لمسلم : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار • قال : « أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدى معي حتى أشتره ، ثم أحلَّ كما حلَّشوا » (١) • وقال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، قالت : سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قال يحيى بن سعيد : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال : أتتكَ والله بالحديث على وجهه (٢) •

وفي « صحيح مسلم » : عن ابن عمر ، قال : حدثني حفصة ، أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع ، فقلت : ما منعك أن تحل ؟ فقال : « إني لبَدْتُ رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحلُّ حتى أنحر الهدى » •

وفي « صحيح مسلم » : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، خرجنا محرِّمين ، فقال رسول الله ﷺ : « من كان معه

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب التمتع والقران والافراد بالحج ، ومسلم في الحج •

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٩٣/١ ، وإسناده صحيح ، والبخاري في الحج : باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن •

هدي“ ، فليقيم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدي“ ، فليحلل»
وذكرت الحديث (١) .

وفي « صحيح مسلم » أيضاً : عن أبي سعيد الخدري ، قال :
خرجنا مع رسول الله ﷺ ، نصرخ بالحج صراخاً ، فلما قدمنا مكة
أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى . فلما كان يوم التروية ،
وُرحنا إلى منى أهللنا بالحج (٢) .

وفي « صحيح البخاري » : عن ابن عباس رضي الله عنهما ،
قال : أهلّ المهاجرون والأنصار ، وأزواج النبي ﷺ في حجة
الوداع ، وأهللنا فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا
إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدى » . . . وذكر الحديث (٣) .

وفي « السنن » عن البراء بن عازب ، خرج رسول الله ﷺ
وأصحابه ، فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة ، قال : « اجعلوا
حجكم عمرة » . فقال الناس : يا رسول الله ! قد أحرمنا بالحج ،
فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال « انظروا ما أمركم به فافعلوه » ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج : باب بيان أن المحرم بعمره
لا يتحلل بالطواف قبل السعي .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج : باب جواز التمتع في الحج
والقران .

(٣) أخرجه البخاري في الحج : باب قول الله تعالى : « وذلك
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ، ومسلم ، والنسائي ،
وابن ماجه ، وأبو داود في المناسك : باب في أفراد الحج .

فرددوا عليه القول ، فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب في وجهه فقالت : من أغضبك ، أغضبه الله . فقال : « وما لي لا أغضبُ وأنا أمرٌ أمراً فلا يتَّبَعُ » (١) .

ونحن نشهد الله علينا أننا لو أحرمنا بحج ، لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ ، واتباعاً لأمره . فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ، ولا صح حرف واحد يعارضه ، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقه أن يسأله : هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب بأن ذلك كائن للأبد الأبد ، فما ندري ما تقدّم على هذه الأحاديث ، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه .

ولله درُّ الإمام أحمد رحمه الله إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له يا أبا عبد الله : كلُّ أمرٍ عندي حسن إلا خلةً واحدةً : قال : وما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحج إلى العمرة . فقال : يا سلمة كنت أرى لك عقلاً ، عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ ، أأتركها لقولك ؟!

وفي « السنن » عن البراء بن عازب ، أن علياً رضي الله عنه لما قدم على رسول الله ﷺ من اليمن ، أدرك فاطمة وقد لبست

(١) أخرجه أحمد ، وابن ماجه في المناسك : باب فسخ الحج .

ثياباً صبيغاً ، ونضحت البيت بنضوح ، فقال : ما بالك ؟ فقالت :
إن رسول الله ﷺ أمر أصحابه فحلبوا (١) .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن فضيل ، عن يزيد ، عن
مجاهد ، قال : قال عبد الله بن الزبير : أفر دوا الحج ، ودعوا قول
أعماكم هذا . فقال عبد الله بن عباس : إن الذي أعمى الله قلبه
لأنت ، ألا تسأل أمك عن هذا ؟ فأرسل إليها ، فقالت : صدق
ابن عباس ، جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حججاً ،
فجعلناها عمرة ، فحللنا الإحلال كله ، حتى سطعت المجامر بين
الرجال والنساء .

وفي « صحيح البخاري » عن ابن شهاب ، قال : دخلت على
عطاء أستفتيه ، فقال : حدثني جابر بن عبد الله : أنه حج مع النبي
ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهشوا بالحج مفرداً ، فقال لهم :
« أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ،
ثم أقيموا حلالاً ، حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلوا بالحج
واجعلوا التي قدمتم بها متعة » . فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد
سمينا الحج ؟ فقال : « افعلوا ما أمركم به ، فلولا أني سقت الهدى ،

(١) أخرجه أبو داود في المناسك : باب الاقران ، والنسائي

(وقد تقدم تخريجه) .

لفعلت مثل الذي أمرتكم به • ولكن لا يحل مني حرام" ، حتى يبلغ الهدى محله » ، ففعلوا (١) •

وفي « صحيحه » أيضاً عنه : أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج ••• وذكر الحديث • وفيه : فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ، ثم يُقَصِّرُوا إلا من ساق الهدى . فقالوا : أنطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ؟ فبلغ النبي ﷺ فقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى ، لأحلت » (٢) •

وفي « صحيح مسلم » : عنه في حجة الوداع : حتى إذا قدمنا مكة ، طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ ، أن يحل منا من لم يكن معه هدي ، قال : فقلنا : حل ماذا؟ قال : « الحل كله » ، فواقعنا النساء ، وتطينا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية • وفي لفظ آخر لمسلم : « فمن كان منكم ليس معه هدي » ، فليحل وليجعلها عمرة » ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج .

(٢) أخرجه البخاري (وقد تقدم تخريجه) .

ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية ، توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج^(١) .

وفي « مسند البزار » بإسناد صحيح : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة ، فلما قدموا مكة ، طافوا بالبيت والصفة والمروة ، وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلوا ، فهابوا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أحلوا فلولاً أن معي الهدي ، لأحللت »^(٢) ، فأحلوا حتى حلوا إلى النساء .

وفي « صحيح البخاري » : عن أنس ، قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحته على البيداء ، حمد الله ، وسبح ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية ، أهلوا بالحج وذكر باقي الحديث^(٣) .

وفي « صحيحه » أيضاً عن أبي موسى الأشعري ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومي باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء ، فقال : « بم أهللت » ؟ فقلت : أهللت بإهلال النبي

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ٤/١٥٨ .

(٢) أخرجه البزار (وقد تقدم تخريجه) .

(٣) تقدم تخريجه .

ﷺ . فقال : « هل معك من هدي » ؟ قلت : لا ، فأمرني ، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرني فأحلت^(١) .

وفي « صحيح مسلم » : أن رجلاً من بني الهُجَيم قال لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشغبت بالناس ، أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وإن رغمت^(٢) .

وصدق ابن عباس ، كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد ، أو قارن ، أو متمتع ، فقد حل إما وجوباً وإما حكماً ، هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع ، وهذا كقوله صلى الله

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب الذبح قبل الحلق بلفظ يخالف ما ذكره ابن القيم : قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال : « أحججت » ؟ قلت : نعم . قال : « بم أهلت » ؟ قلت : لبيت بإهلال كإهلال النبي ﷺ ، قال : « أحسنت ، انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة » . ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس ففلت رأسي ، ثم أهلت بالحج ، فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر - رضي الله عنه - فذكرته له فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله .

(٢) أخرجه مسلم في الحج : باب جواز التمتع في الحج والقران ، وباب قوله لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشغبت أو قد تشغبت بالناس ٢٢٩/٤ بلفظ : سنة نبيكم ﷺ وإن رغمت ، وباللفظ ذاته في النسخة الباكستانية ٤٠٧/١ .

عليه وآله وسلم : « إذا أدبر النهار من هاهنا ، وأقبل الليل من هاهنا ، فقد أفطر الصائم » (١) ، إما أن يكون المعنى : أفطر حكماً ، أو دخل وقت إفطاره ، وصار الوقت في حقه وقت إفطار . فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت ، إما أن يكون قد حل حكماً ، وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام ، بل هو وقت حل ليس إلا ، ما لم يكن معه هدي ، وهذا صريح السنة .

وفي « صحيح مسلم » أيضاً عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . وكان يقول : هو بعد المُعَرَّفِ وقبله ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حين أمرهم أن يحلثوا في حجة الوداع (٢) .

وفي « صحيح مسلم » : عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه الهدي ، فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (٣) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس قال : من جاء مهلاً بالحج ، فإن الطواف بالبيت يُصيرُه إلى عمرة شاء أو أبى . قلت : إن الناس ينكرون ذلك عليك .

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج : باب جواز التمتع في القران

والحج .

(٣) تقدم تخريجه .

قال : هي سنة نبهم وإن° رغبوا^(١) . وقد روى هذا عن النبي ﷺ من سميئا وغيرهم ؛ وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين ، حتى صار منقولاً نقلاً يرفع الشك ، ويوجب اليقين ، ولا يمكن أحداً أن ينكره ، أو يقول : لم يقع ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ، ومذهب أبي موسى الأشعري ، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه ، وأهل الحديث معه ، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ، ومذهب أهل الظاهر .

أَعْذَارُ مَنْ خَالَفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ

والذين خالفوا هذه الأحاديث ، لهم أعذار .

العذر الاول : أنها منسوخة .

العذر الثاني : أنها مخصوصة بالصحابة ، لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها .

العذر الثالث : معارضتها بما يدل على خلاف حكمها .

وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها .

ونحن نذكر الأعذار عذراً عذراً ، ونبين ما فيها بمعونة الله

وتوفيقه .

(١) إسناده صحيح ، (وقد تقدم تخريجه) .

فَصَلِّ (١)

أما العذر الأول ، وهو النسخ ، فيحتاج إلى أربعة أمور ، لم يأتوا منها بشيء : يحتاج إلى نصوصٍ أُخرى ، تكون تلك النصوص معارضة لهذه ، ثم تكون مع هذه المعارضة مقاومة لها ، ثم يثبت تأخرها عنها . قال المدعون للنسخ : (قال أبو داود السجستاني : حدثنا الفريابي ، حدثنا أبان بن أبي حازم ، قال : حدثني أبو بكر ابن حفص ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما ولي : يا أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا) . رواه البزار في « مسنده » عنه .

قال المبيحون للفسخ : عجباً لكم في مقاومة الجبال الرواسي التي لاتزعزعها الرياح بكثيبٍ مهيلٍ ، تسفيه الرياح يميناً وشمالاً ، فهذا الحديث ، لا سند ولا متن ، أما سنده ، فإنه لا تقوم به حجة علينا عند أهل الحديث ، وأما متنه ، فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم حرمها ، لا يجوز فيها غير ذلك البتة ، لوجوه .

أحدها : إجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة ، بل إما واجبة ، أو أفضل الأنساك على الإطلاق ، أو مستحبة ، أو جائزة ، ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها بالتحريم .

الثاني : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، صح عنه من غير وجه ، أنه قال : لو حججت لتمتعت ، ثم لو حججت لتمتعت ، ذكره الأثرم في « سننه » وغيره •

وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » : عن سالم بن عبد الله ، أنه سئل أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال : لا ، أبعد كتاب الله تعالى؟ وذكر عن نافع ، أن رجلاً قال له : أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال : لا • وذكر أيضاً عن ابن عباس ، أنه قال : هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة — يعني عمر — سمعته يقول : لو اعتمرت ، ثم حججت ، لتمتعت (١) •

قال أبو محمد بن حزم : صح عن عمر الرجوع إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه ، وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ •

الثالث : أنه من المحال أن ينهى عنها ، وقد قال ﷺ لمن سأله : هل هي لعامهم ذلك أم للأبد؟ فقال : « بل للأبد » ، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها ، وهذا أحد الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها ، وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه ، فإنه لا خلف لخبره •

(١) تقدم تخريجه •

فَصَلِّ (٢)

العذر الثاني : دعوى اختصاص ذلك بالصحابة ، واحتجوا

• بوجوه •

أحدها : ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن المرقّع ، عن أبي ذر أنه قال : كان فسخُ الحج من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا خاصة •

وقال وكيع : حدثنا موسى بن عبيدة ، حدثنا يعقوب بن زيد ، عن أبي ذر قال : لم يكن لأحدٍ بعدنا أن يجعل حجته عمرة ، إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم •

وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سلمة بن الفضل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن الأسدي ، عن يزيد بن شريك ، قلنا لأبي ذر : (كيف تمتع رسول الله ﷺ وأنتم معه ؟ فقال : ما أئتمم وذاك ، إنما ذاك شيءٌ رخص لنا فيه) (١) ، يعني المتعة •

وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبي بكر التيمي ، عن أبيه والحارث بن سويد قالوا : قال أبو ذر : في الحج والتمتع ، رخصةٌ أعطاناها رسول الله ﷺ (٢) •

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٦٠) ، والنسائي في المناسك (٧٧) ،

وابن ماجه في المناسك (٤٢) ، وأحمد ٤٧٩/٣ •

(٢) انظر ما قبله •

وقال أبو داود : حدثنا هناد بن السري ، عن ابن أبي زائدة ،
أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليمان ،
أو سليم بن الأسود ، أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها
إلى عمرة ، لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول
الله ﷺ (١) .

وفي « صحيح مسلم » : عن أبي ذر ، قال : كانت المتعة
في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة . وفي
لفظ : « كانت لنا رخصة ، يعني المتعة في الحج » ، وفي لفظ آخر :
« لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة ، يعني متعة النساء ومتعة الحج »
وفي لفظ آخر : « إنما كانت لنا خاصة دونكم ، يعني متعة الحج » (٢) .

وفي « سنن النسائي » بإسناد صحيح : عن إبراهيم التيمي ،
عن أبيه ، عن أبي ذر ، في متعة الحج : ليست لكم ، ولستم منها
في شيء ، إنما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم .

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب جواز المتعة بلفظ : « كانت
المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة » ، وأخرجه النسائي في
الحج : باب إباحة فسخ الحج بعمرة ، وابن ماجه في الحج : باب
فسخ الحج لهم خاصة (٢٩٨٥) ، وأخرجه أبو داود في المناسك :
باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة .

(٢) أخرجه مسلم في الحج : باب جواز التمتع . (انظر ما قبله) .

وفي « سنن أبي داود والنسائي » ، من حديث بلال بن الحارث قال : قلت : يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « بل لنا خاصة » ، ورواه الإمام أحمد (١) .

وفي مسند أبي عوانة (٢) بإسناد صحيح : عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : سئل عثمان عن متعة الحج فقال : كانت لنا ، ليست لكم .

هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة .
قال المجوزون للفسخ ، والموجبون له : لا حجة لكم في شيء من ذلك ، فإن هذه الآثار بين باطل لا يصح عن نسب إليه البتة ، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا تعارض به نصوص المعصوم .
أما الأول : فإن المرقع ليس ممن تقوم بروايته حجة ، فضلاً عن أن يقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة . وقد قال أحمد ابن حنبل : - وقد عورض بحديثه - : ومن المرقع الأسدي ؟

(١) أخرجه أبو داود (١٠٨٨) ، والنسائي ، وأحمد ، وفي سننه الحارث بن بلال وهو مجهول ، ونقل الحافظ في « التهذيب » عن الإمام أحمد قوله : ليس إسناده بالمعروف .

(٢) في الأصل المطبوع : « وفي سنن أبي داود » وهو غلط .
وإسناده صحيح كما قال المؤلف ، وهو في « حجة الوداع » ص ٢٧٦ لابن حزم .

وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الأمر بفسخ الحج إلى العمرة • وغاية ما نقل عنه ، إن صح : أن ذلك مختص بالصحابة ، فهو رأيه • وقد قال ابن عباس ، وأبو موسى الأشعري : إن ذلك عام للأمة ، فرأي أبي ذر معارض برأيهما ، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة ، ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة " بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد ، لا تختص بقرن دون قرن ، وهذا أصح سنداً من المروي عن أبي ذر ، وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه •

وأيضاً ، فإذا رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا في أمر قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به ، فقال بعضهم : إنه منسوخ أو خاص ، وقال بعضهم : هو باقٍ إلى الأبد ، فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل ، فلا يقبل إلا ببرهان ، وإن أقل ما في الباب معارضته بقول من ادعى بقاءه وعمومه ، والحجة تفصل بين المتنازعين ، والواجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله • فإذا قال أبو ذر وعثمان : إن الفسخ منسوخ أو خاص ، وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس : إنه باقٍ وحكمه عام ، فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل •

وأما حديثه المرفوع — حديث بلال بن الحارث — فحديث لا يكتب ، ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة •

قال عبد الله بن أحمد : كان أبي يرى للمهل بالحج أن يفسخ حجه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة • وقال في المتعة : هي آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم • وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « اجعلوا حجكم عمرةً » (١) • قال عبد الله : فقلت لأبي : فحديث بلال بن الحارث في فسح الحج ، يعني قوله : « لنا خاصة » ؟ قال : لا أقول به ، لا يُعرف هذا الرجل ، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت • هذا لفظه •

قلت : ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد ، وأن هذا الحديث لا يصح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوها حجهم إليها أنها لأبد الأبد ، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة ؟ هذا من أمحل المحال • وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (٢) ، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم : فنحن نشهد بالله ، أن حديث بلال بن الحارث هذا ، لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه ، وكيف تُقدم رواية بلال بن الحارث ، على روايات الثقات الأثبات ، حملة العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روايته ، ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وابن عباس رضي الله عنه يقضي بخلافه ، وينظر عليه طول عمره

(١ ، ٢) تقدم تخريجهما •

بمشهد من الخاص والعام ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ، ولا يقول له رجل " واحد منهم : هذا كان مختصاً بنا ، ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة ، أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم (١) ؟ •

وأما قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحج : إنها كانت لهم ليست لغيرهم ، فحكمه حكم قول أبي ذر سواء ، على أن المروي عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور •

أحدها : اختصاص جواز ذلك بالصحابة ، وهو الذي فهمه من حرّم الفسخ •

الثاني : اختصاص وجوبه بالصحابة ، وهو الذي كان يراه شيخنا قدس الله روحه يقول : إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به ، وحثمه عليهم ، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله • وأما الجواز والاستحباب ، فللأمة إلى يوم القيامة ، لكن أبي ذلك البحر ابن عباس ، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة ، وأن فرضاً على

(١) قال المنذري : قال الدارقطني : (تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه ، وتفرد به عبد العزيز عنه) ١ هـ . والحارث هو ابن بلال بن الحارث وهو شبه المجهول ، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا : إنه لا يثبت . ١ هـ . المنذري ، ٤٠٠/٢ سنن أبي داود ، طبعة حمص .

كل مفرد وقارن لم يسق الهدى ، أن يحل ولا بد ، بل قد حل وإن لم يشأ ، وأنا إلى قوله أميل^١ مني إلى قول شيخنا •

الاحتمال الثالث : أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يتدىء حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدي ، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدى ، والقران لمن ساق ، كما صح عنه ذلك • وأما أن يحرم بحج مفرد ، ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة ، ويجعله متعة ، فليس له ذلك ، بل هذا إنما كان للصحابة ، فإنهم ابتدؤوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ إليه ، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه ، لم يكن لأحد أن يخالفه ويفرد ، ثم يفسخه •

وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين ، رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول ، أو مساويين له ، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة ، وبالله التوفيق •

وأما ما رواه مسلم في « صحيحه » : عن أبي ذر ، أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة^(١) • فهذا ، إن أريداً به أصل المتعة ، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين ، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة • وإن أريداً به متعة الفسخ ، احتمل

(١) تقدم تخريجه •

الوجوه الثلاثة المتقدمة • وقال الأثرم في « سننه » : وذكر لنا أحمد بن حنبل ، أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي ذر ، في متعة الحج كانت لنا خاصة • فقال أحمد بن حنبل : رحم الله أبا ذر ، هي في كتاب الله عز وجل (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)^(١) •

قال المانعون من الفسخ : قول أبي ذر وعثمان : إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة ، لا يقال مثله بالرأي ، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه ، فإنه مستصحب لحال النص بقاءً وعموماً ، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة ، ومدعي فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البيعة التي تقدم على صاحب اليد •

قال المجوزون للفسخ : هذا قول فاسد لا شك فيه ، بل هذا رأي لا شك فيه ، وقد صرح — بأنه رأي من هو أعظم من عثمان وأبي ذر — عمران بن حصين ، ففي « الصحيحين » واللفظ للبخاري : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن ، فقال رجل برأيه ما شاء^(٢) • ولفظ مسلم : نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل : يعني متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ،

(١) سورة البقرة : ١٩٦/٢ •

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) وفي الحج : باب التمتع على عهد رسول الله •

ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات ، قال رجل " برأيه ما شاء • وفي لفظ : يريد عمر (١) •

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها ، وقال له : إن أباك نهى عنها : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يتبع أو أمر أبي (٢) ؟ ! •

وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر فهذا جواب العلماء ، لا جواب من يقول : عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم ، فهلا قال ابن عباس ، وعبد الله بن عمر : أبو بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ، ولم يكن أحد من الصحابة ، ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله ﷺ ، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله ، وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأي غير المعصوم ، ثم قد ثبت النص عن المعصوم ، بأنها باقية إلى يوم القيامة • وقد قال ببقائها : علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد بن المسيب ، وجمهور التابعين ، ويدل على أن ذلك رأي

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب جواز التمتع ٢/٢٠٧ •

(٢) تقدم تخريجه •

محض لا يُنسب إلى أنه مرفوع إلى النبي ﷺ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري : يا أمير المؤمنين ! ما أحدثت في شأن النسك ؟ فقال : إن تأخذ بكتاب ربنا ، فإن الله يقول : (وأتموا الحج والعمرة لله)^(١) ، وإن تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى نحر ، فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر ، على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداءً ، إنما هو رأي منه أحدثه في النسك ، ليس عن رسول الله ﷺ . وإن استدل له بما استدل ، وأبو موسى كان يفتي الناس بالفسخ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كلها ، وصدراً من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضي الله عنه في نهيهِ عن ذلك ، واتفقا على أنه رأي أحدثه عمر رضي الله عنه في النسك ، ثم صح عنه الرجوع عنه .

فَصَّلْ (٣)

واما العذر الثالث : وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها ، فذكروا منها ما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج ، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ وَنَهَى يَهْدِ ، فَكَلَيْحِلِّ ، وَمَنْ أَحْرَمَ

(١) سورة البقرة : ١٩٦/٢ .

بعمره وأهدى ، فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهلٌ بحجٍّ ، فليتم حجه » ، وذكر باقي الحديث (١) .

ومنها : ما رواه مسلم في « صحيحه » أيضاً من حديث مالك ، عن أبي الأسود ، عن عروة عنها : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهلٍ بعمره ، ومنا من أهلٍ بحجٍّ وعمره ، ومنا من أهلٍ بالحج ، وأهلٌ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج ، فأما مَنْ أهلٌ بعمره فحلٌ ، وأما من أهلٍ بحجٍّ ، أو جمع الحج والعمره ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر (٢) .

ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر العبدي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحج على ثلاثة أنواع: فمنا من أهلٍ بعمره وحجته ، ومنا مَنْ أهلٌ بحجٍّ مفرد ، ومنا من أهلٍ بعمره مفردة ، فمن كان أهلٌ بحجٍّ وعمره معاً ، لم يحل من شيءٍ مما حرّم منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهلٍ بحجٍّ مفرد ، لم يحل من شيءٍ مما حرّم منه حتى قضى مناسك الحج ، ومَنْ أهلٌ بحجٍّ مفرد ، لم يحل من شيءٍ مما حرّم منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهلٍ بعمره مفردة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، حلٌ مما حرّم منه حتى استقبل حجاً .

(١ ، ٢) تقدم تخريجهما .

ومنها : ما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث ابن وهب ،
 عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن نوفل ، أن رجلاً من أهل
 العراق ، قال له : سل لي عروة بن الزبير ، عن رجل أهل بالحج ،
 فإذا طاف بالبيت ، أيحل أم لا ؟ فذكر الحديث ، وفيه : قد حج
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرتني عائشة ، أن أول
 شيء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم حج
 أبو بكر ، ثم كان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن
 عمرة* . ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان ، فرأيته أول شيء
 بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة* . ثم معاوية وعبد الله
 ابن عمر ، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام ، فكان أول شيء
 بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة* . ثم رأيت المهاجرين
 والأنصار ، يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة* ، ثم آخر من رأيت
 فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ، فهذا ابن عمر عندهم ،
 أفلا يسألونه ؟ ولا أحد* ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين
 يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلثون ، وقد
 رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من الطواف
 بالبيت ، تطوفان به ثم لا تحلان^(١) .

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ ، ولا معارضة
 فيها بحمد الله ومَنته .

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب أن المحرم بعمرة لا يتحلل
 بالطواف قبل السعي ٢١٩/٤ .

أما الحديث الأول وهو حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة فغلط فيه عبد الملك بن شعيب ، أو أبوه شعيب ، أو جده الليث ، أو شيخه عقيل ، فإن الحديث رواه مالك ومعمر ، والناس ، عن الزهري ، عن عروة ، عنها ، ويَسْنُوا أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى ، أن يحلّ . فقال مالك : عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرة ، عنها : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخمس ليالٍ بقين لذي القعدة ، ولا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي ، إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، أن يحلّ وذكر الحديث (١) . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقياسم بن محمد ، فقال : أتتكَ والله بالحديث على وجهه .

وقال منصور : عن إبراهيم ، عن الأسود ، عنها : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا ، تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدى ، أن يحلّ ، فحلّ من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يَسْتَقْنَ فَأَحْلَلْنَ (٢) .

وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من كان معه

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم .

هدي" ، فليهل بالحج مع العمرة ، ولا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً» (١) .

وقال ابن شهاب : عن عروة عنها ، بمثل الذي أخبر به سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . ولفظه : تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى ، فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأهل بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى ، فساق معه الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة ، قال للناس : « من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحلّ من شيء حرمّ منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وليقصر وليحل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هدياً ، فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » ، وذكر باقي الحديث (٢) .

وقال عبد العزيز الماجشون : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا نذكر إلا الحج . . . فذكر الحديث . وفيه ، قالت :

(١) أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم .

فلما قدمت مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه : « اجعلوها عمرة ، فأحلَّ الناس إلا من كان معه الهدْي » (١) .

وقال الأعمش : عن إبراهيم ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر إلا الحج ، فلما قدمنا ، أمرنا أن نَحِلَّ . وذكر الحديث (٢) .

وقال عبد الرحمن بن القاسم : عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سَرْفَ ، طمشت . قالت : فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي . فقال : « ما يبكيك » ؟ قالت : فقلت : والله لو ددت أني لا أحج العام . . . فذكر الحديث . وفيه : فلما قدمت المدينة ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اجعلوها عمرة » ، قالت : فحلَّ الناس إلا من كان معه الهدْي (٣) .

وكل هذه الألفاظ في « الصحيح » ، وهذا موافق لما رواه جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وأبو سعيد ، وأسماء ، والبراء ، وحفصة ، وغيرهم ، من أمره صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه كلهم بالإحلال ، إلا من ساق الهدْي ، وأن

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه مسلم (وقد تقدم تخريجه) .

يجعلوا حجهم عمرة • وفي اتفاق هؤلاء كلهم ، على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أمر أصحابه كلهم أن يحلوا ، وأن يجعلوا الذي قدموا به متعةً ، إلا من ساق الهدي ، دليل على غلط هذه الرواية ، ووهمٍ وقع فيها ، يبين ذلك أنها من رواية الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، والليث بعينه ، هو الذي روى عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عنها مثل ما رواه ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، في تمتع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمره لمن لم يكن أهدي أن يحلّ •

ثم تأملنا ، فإذا أحاديث عائشة يصدق بعضها بعضاً ، وإنما بعض الرواة زاد على بعض ، وبعضهم اختصر الحديث ، وبعضهم اقتصر على بعضه ، وبعضهم رواه بالمعنى • والحديث المذكور : ليس فيه منع من أهلّ بالحج من الإحلال ، وإنما فيه أمره أن يتم الحج ، فإن كان هذا محفوظاً ، فالمراد به بقاؤه على إحرامه ، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال ، وجعله عمرةً ، ويكون هذا أمراً زائداً قد طرأ على الأمر بالإتمام ، كما طرأ على التخيير بين الأفراد والتمتع والقران ، ويتعين هذا ولا بد ، وإلا كان هذا ناسخاً للأمر بالفسخ ، والأمر بالفسخ ناسخاً للإذن بالأفراد ، وهذا محال قطعاً ، فإنه بعد أن أمرهم بالحلّ لم يأمرهم بنقضه ، والبقاء على الإحرام الأول ، هذا باطل قطعاً ، فيتعين إن كان محفوظاً أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ ، ولا يجوز غير هذا البتة ، والله أعلم •

مَا جَاءَ فِي الْمِتْعَةِ مِنَ الْخِلَافِ

فَصَّلْ (١)

وأما حديث أبي الأسود ، عن عروة ، عنها • وفيه : « وأما من أهلَّ بحجٍّ أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » • وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها : فمن كان أهلَّ بحجٍّ وعمرة معاً ، لم يحلَّ من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ، ومن أهلَّ بحجٍّ مفرد كذلك » • فحديثان ، قد أنكرهما الحفاظ ، وهما أهلٌّ أن يُنكرا ، قال الأثرم : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمنا من أهلَّ بالحج ، ومنا من أهلَّ بالعمرة ، ومنا من أهلَّ بالحج والعمرة ، وأهلَّ بالحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأما من أهلَّ بالعمرة ، فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة • وأما من أهلَّ بالحج والعمرة ، فلم يحلوا إلى يوم النحر ، فقال أحمد بن حنبل : أيَّش في هذا الحديث من العجب ، هذا خطأ ، فقال الأثرم : فقلت له : الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، بخلافه ؟ فقال : نعم ، وهشام بن عروة • وقال الحفاظ أبو محمد بن حزم : هذان حديثان منكران جداً ، قال : ولأبي الأسود في هذا النحو حديثٌ لا خفاء بنكرته ، ووهنه ،

وبطلانه • والعجب كيف جاز على من رواه ؟ ثم ساق من طريق البخاري عنه ، أن عبد الله مولى أسماء ، حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول كلما مرت بالحجّون : صلى الله على رسوله : لقد نزلنا معه هاهنا ، ونحن يومئذ خفاف ، قليل " ظهرا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختي عائشة ، والزبير ، وفلان ، وفلان • فلما مسحنا البيت ، أحللنا ، ثم أهللنا من العشي بالحج (١) • قال : وهذه وهلة لا خفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك •

أحدهما : قوله : فاعتمرت أنا وأختي عائشة ، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل ، في أن عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة ، ولذلك أعرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة ، هكذا رواه جابر بن عبد الله ، ورواه عن عائشة الأثبات ، كالأسود ابن يزيد ، وابن أبي مئيلة ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وطاووس ، ومجاهد •

الموضع الثاني : قوله فيه : فلما مسحنا البيت ، أحللنا ، ثم أهللنا من العشي بالحج ، وهذا باطل لا شك فيه ، لأن جابراً ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وابن عباس ، كلهم رووا أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة ، وأن إحلالهم بالحج كان يوم التروية ، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك •

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب متى يحل المعتمر .
وقولها : « فلما مسحنا البيت » أي : طفنا بالبيت فاستلمنا الركن .

قلت : الحديث ليس بمنكر ولا باطل ، وهو صحيح وإنما أتى أبو محمد فيه من فهمه ، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هي وعائشة ، وهكذا وقع بلا شك . وأما قولها : فلما مسحنا البيت أحللنا ، فأخبار منها عن نفسها ، وعن لم يصبه عذر الحيض الذي أصاب عائشة ، وهي لم تصرح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة ، وأنها حلت ذلك اليوم ، ولا ريب أن عائشة قدمت بعمرة ، ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف ، فأدخلت عليها الحج ، وصارت قارئة . فإذا قيل : اعتمرت عائشة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو قدمت بعمرة ، لم يكن هذا كذباً .

وأما قولها : ثم أهللنا من العشي بالحج ، فهي لم تقل : إنهم أهلوا من عشي يوم القدوم ، ليلزم ما قال أبو محمد ، وإنما أرادت عشي يوم التروية . مثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه ، لعلم الخاص والعام به ، وأنه مما لا تذهب الأوهام إلى غيره ، فردش أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه .

قال أبو محمد : وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة ، يعني اللذين أنكرهما ، أن ° تُخرَّج روايتهما على أن المراد بقولها : إن الذين أهلوا بحج ، أو بحج وعمرة ، لم يحلثوا حتى كان يوم النحر حين قَضَوْا مناسك الحج ، إنما عنت بذلك من كان معه الهدى ، وبهذا تنتفي الشكرة عن هذين الحديثين ، وبهذا تأتلف الأحاديث كلها ، لأن الزهري عن عروة

يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود ، عن عروة • والزهري بلا شك أحفظ من أبي الأسود ، وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب مَنْ لا يُقَرَّن يحيى بن عبد الرحمن إليه ، لا في حفظ ، ولا في ثقة ، ولا في جلالة ، ولا في بطانة لعائشة ، كالأسود بن يزيد ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبي عمرو ذكوان مولى عائشة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وكانت في حجر عائشة ، وهؤلاء هم أهل الخصوصية والبطانة بها ، فكيف ؟ ولو لم يكونوا كذلك ، لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم ، لو انفرد هي الواجب أن يؤخذ بها ، لأن فيها زيادة على رواية أبي الأسود ويحيى ، وليس من جهل ، أو غفْل حجة على من علم ، وذكر وأخبر ، فكيف وقد وافق هؤلاء الجلالة عن عائشة فسقط التعلّق بحديث أبي الأسود ويحيى اللذين ذكرنا •

قال : وأيضاً ، فإن حديثي أبي الأسود ويحيى ، موقوفان غير مسندين ، لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت ، دون أن يذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أمرهم أن لا يحلوا ، ولا حجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو صح ما ذكره ، وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا هدي معه بالنسخ ، فتمادى المأمورون بذلك ، ولم يحلوا لكانوا عصاة لله تعالى ، وقد أعادهم الله من ذلك ، وبرّأهم منه ، فثبت يقيناً أن حديث أبي الأسود ويحيى ، إنما عني فيهما : من كان معه هدي ، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح التي أوردناها ، بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدي ، بأن يجمع حجاً مع العمرة ،

ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً • ثم ساق من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها ترفعه « من كان معه هدي » ، فليهلل بالحج والعمرة ، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً » (١) : قال فهذا الحديث كما ترى ، من طريق عروة ، عن عائشة ، يبين ما ذكرنا أنه المراد بلا شك ، في حديث أبي الأسود ، عن عروة وحديث يحيى عن عائشة ، وارتفع الآن الإشكال جملة ، والحمد لله رب العالمين •

قال : ومما يبين أن في حديث أبي الأسود حذفاً قوله فيه : عن عروة « أن أمته وخالته والزيبر ، أقبلوا بعمرة فقط ، فلما مسحوا الركن ، حلوا » • ولا خلاف بين أحد ، أن من أقبل بعمرة لا يحلّ بمسح الركن ، حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن ، فصح أن في الحديث حذفاً بيّنه سائر الأحاديث الصحاح التي ذكرنا ، وبطل التشغيب به جملة ، وبالله التوفيق •

فَصَلِّ (٢)

وأما ما في حديث أبي الأسود ، عن عروة ، من فعل أبي بكر ، وعمر ، والمهاجرين ، والأنصار ، وابن عمر ، فقد أجابه ابن عباس ، فأحسن جوابه ، فيكتفى بجوابه • فروى الأعمش ، عن فضيل بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله ﷺ ،

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، (وقد تقدم تخريجه) .

فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة • فقال ابن عباس :
أراكم ستهلكون ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقول : قال أبو
بكر وعمر (١) •

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن أيوب ، قال : قال عروة
لابن عباس : ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟! فقال ابن عباس : سل
أمك يا عروة • فقال عروة : أما أبو بكر وعمر ، فلم يفعلوا ،
فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله ، أحدثكم
عن رسول الله ﷺ ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر ؟ فقال عروة :
لهما أعلم بسنة رسول الله ﷺ ، وأتبع لها منك (٢) •

وأخرج أبو مسلم الكجي (٣) ، عن سليمان بن حرب ، عن
حماد بن زيد ، عن أيوب السخثياني ، عن ابن أبي مليكة ، عن
عروة بن الزبير ، قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ : تأمر

(١) أخرجه أحمد في « المسند » وسنده ضعيف .

(٢) أخرجه مسلم في الحج (٢١٣) وفي النكاح (١٧) •

(٣) في الأصل : وفي « صحيح مسلم » ، وهو غلطٌ صححناه
من حجة الوداع ص ٢٦٨ لابن حزم ، وأبو مسلم هذا هو الحافظ
المسند إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري صاحب « السنن »
توفي سنة ٢٩٢ هـ مترجم في « الوافي بالوفيات » ٤٣/٥ ، و « تذكرة
الحفاظ » ٦٢٠/٢ و « شذرات الذهب » ٢١٠/٢ • وبقيّة رجال
السند ثقات ، فالسند صحيح .

الناس بالعمرة في هؤلاء العشر ، وليس فيها عمرة؟! قال : أو لا تسأل أمك عن ذلك؟ قال عروة : فإن أبا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك ، قال الرجل : من هاهنا هلكتم ، ما أرى الله عز وجل إلا سيعذبكم ، إني أحدثكم عن رسول الله ﷺ ، وتخبروني بأبي بكر وعمر . قال عروة : إنهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ منك ، فسكت الرجل .

ثم أجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا ، بجواب نذكره ، ونذكر جواباً أحسن منه لشيخنا .

قال أبو محمد : ونحن نقول لعروة : ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ ، وبأبي بكر وعمر منك ، وخير منك ، وأولى بهم ثلاثهم منك ، لا يشك في ذلك مسلم . وعائشة أم المؤمنين ، أعلم وأصدق منك . ثم ساق من طريق الثوري ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عبدالله قال : قالت عائشة : من استعمل على الموسم؟ قالوا : ابن عباس . قالت هو أعلم الناس بالحج . قال أبو محمد : مع أنه قد روي عنها خلاف ما قاله عروة ، ومن هو خير من عروة ، وأفضل ، وأعلم ، وأصدق ، وأوثق . ثم ساق من طريق البزار ، عن الأشج ، عن عبد الله بن إدريس الأودي ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاووس ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر . وأول من نهى عنها معاوية (١) .

(١) تقدم تخريجه .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن طاووس ،
عن ابن عباس : تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر • حتى مات ،
وعمر ، وعثمان كذلك • وأول من نهى عنها ، معاوية •

قلت : حديث ابن عباس هذا ، رواه الإمام أحمد في «المسند»
والترمذي • وقال : حديث حسن (١) •

وذكر عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر عن ابن طاووس ،
عن أبيه ، قال : قال أبي بن كعب ، وأبو موسى لعمر بن الخطاب :
ألا تقوم فتبين للناس أمر هذه المتعة ؟ فقال عمر : وهل بقي أحد
إلا وقد علمها ، أما أنا فأفعلها (٢) •

وذكر علي بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا حجاج بن المنهال ،
قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، أو حميد ،
عن الحسن ، أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة ، وقال : الكعبة
غنية عن ذلك المال ، وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول ،
وأراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال أبي بن كعب : قد رأى
رسول الله ﷺ وأصحابه هذا المال ، وبه وبأصحابه الحاجة إليه ،
فلم يأخذه ، وأنت فلا تأخذه ، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه

(١) أخرجه أحمد ، والترمذي في الحج : باب ما جاء في التمتع ،
وسنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم •

(٢) أخرج صدره أبو داود في الحج : باب في مال الكعبة •

يلبسون الثياب اليمانية، فلم يمه عنها، وقد علم أنها تصبغ بالبول،
وقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم يمه عنها، ولم ينزل الله تعالى
فيها نهيًا •

وقد تقدم قول عمر : لو اعتمرت في وسط السنة ، ثم
حججت ، لتمتعت ، ولو حججت خمسين حجة ، لتمتعت • ورواه
حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عنه :
لو اعتمرت في سنة مرتين ، ثم حججت ، لجعلت مع حجتي عمرة •
والثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن طاووس ، عن ابن عباس ،
عنه : لو اعتمرت ، ثم اعتمرت ، ثم حججت ، لتمتعت • وابن
عبينة : عن هشام بن حجير^(١) ، وليث ، عن طاووس ، عن ابن
عباس ، قال : هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة - يعني عمر -
سمعتة يقول : لو اعتمرت ، ثم حججت ، لتمتعت • قال ابن عباس :
كذا وكذا مرة ، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة •

وأما الجواب الذي ذكره شيخنا ، فهو أن عمر رضي الله عنه ،
لم يمه عن المتعة البتة ، وإنما قال إن أتمم لحجكم وعمرتكم أن
تفصلوا بينهما ، فاختر عمر لهم أفضل الأمور ، وهو أفراد كل
واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده ، وهذا أفضل من القران

(١) في المطبوع : محمد ، وفي « حجة الوداع » مجير ، وكلاهما
غلط •

والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى ، وقد نص على ذلك : أحمد ،
وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي رحمهم الله تعالى وغيرهم . وهذا
هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وكان عمر
يختاره للناس ، وكذلك علي رضي الله عنهما .

وقال عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى : (وأتموا
الحج والعمرة لله) (١) قالوا : إتمامهما أن تحرم بهما من دُوَيْرَةٍ
أهلكَ وقد قال ﷺ لعائشة في عمرتها : «أجرك على قدر نصبك» (٢)
فإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله ، فأنشأ العمرة منها ، واعتمر قبل
أشهر الحج ، وأقام حتى يحج ، أو اعتمر في أشهره ، ورجع إلى
أهله ، ثم حج ، فها هنا قد أتى بكل واحدٍ من النسكين من دويرة
أهله ، وهذا إتيانٌ بهما على الكمال ، فهو أفضلٌ من غيره .

قلت : فهذا الذي اختاره عمر للناس ، فظن من غلط منهم
أنه نهى عن المتعة ، ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ ،
ومنهم من حمّله على ترك الأولى ترجيحاً للإفراد عليه ، ومنهم من
عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب ، وقد ذكرناها ،

(١) سورة البقرة : ١٩٦/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في العمرة : باب أجر العمرة على قدر
النصب ، ومسلم في الحج : باب وجوه الاحرام بلفظ « ولكنها على
قدر نفقتك أو نصبك » .

ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر ، كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل ، ومنهم من جعل النهي قولاً قديماً ، ورجع عنه أخيراً ، كما سلك أبو محمد بن حزم ، ومنهم من يعد النهي رأياً رآه من عنده لكرهته أن يَظَلَّ الحاجُّ مُعْرِسِينَ بنسائهم في ظِلِّ الأَرَاكِ •

قال أبو حنيفة : عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ابن يزيد ، قال : بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة ، فإذا هو برجل مُرَجَّلٍ شعره ، يفوح منه ريح الطيب ، فقال له عمر : أمحرم أنت ؟ قال : نعم • فقال عمر : ما هيئتك بهيئة محرم ، إنما المحرم الأشعث الأغر الأدفر^(١) • قال : إني قدمت متمتعاً ، وكان معي أهلي ، وإنما أحرمت اليوم • فقال عمر عند ذلك : لا تتمتعوا في هذه الأيام ، فإني لو رخصت في المتعة لهم ، لعرسوا بهن في الأراك ، ثم راحوا بهن حجاً جأ • وهذا يبين ، أن هذا من عمر رأي رآه •

قال ابن حزم : فكان ماذا ؟ وحبذا ذلك ؟ وقد طاف النبي ﷺ على نسائه ، ثم أصبح محرماً ، ولا خلاف أن الوطاء مباح قبل الإحرام بطرفة عين والله أعلم •

(١) الدفر : التنت •

فَسَادَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِمَنْعِ فَسَخِ الْحَجِّ

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين آخرين ، نذكرهما
ونبين فسادهما .

الطريقة الأولى : قالوا : إذا اختلف الصحابةُ ومن بعدهم
في جواز الفسخ ، فالاحتياطُ يقتضي المنعَ منه صيانةً للعبادة عما
لا يجوزُ فيها عند كثير من أهل العلم ، بل أكثرهم .

والطريقة الثانية : أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم
جوازَ العمرة في أشهر الحج ، لأن أهلَ الجاهلية كانوا يكرهون
العمرة في أشهر الحج ، وكانوا يقولون : إذا برأ الدبرُ ، وعفا
الأثرُ ، وانسلخَ صفرُ ، فقد حلتِ العمرةُ لمنِ اعتمرَ ، فأمرهم
النبي ﷺ بالفسخ^(١) ، ليبين لهم جوازَ العمرة في أشهر الحج ،
وهاتان الطريقتان باطلتان .

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث ابن عباس ،
وأبو داود في كتاب المناسك : باب العمرة . وقوله : « برأ الدبر »
بفتح الدال والباء : ما كان يحصل بظهور الأبل من الحمل عليها
ومشقة السفر ، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج ، وقوله :
« وعفا الأثر » أي : اندرس أثر الأبل وغيرها في سيرها ويحتمل أثر
الدبر المذكور .

فَصَلِّ (١)

أما الأولى : فلأن الاحتياطَ إنما يشرع ، إذا لم تتبين السنةُ فإذا تبينت فالاحتياطُ هو اتباعها وتركُ ما خالفها ، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً ، فتركُ ما خالفها واتباعها ، أحوطٌ وأحوطٌ ، فالاحتياطُ نوعان : احتياطٌ للخروج من خلاف العلماء ، واحتياطٌ للخروج من خلاف السنة ، ولا يخفى رجحانُ أحدهما على الآخر .

وأيضاً ، فإن الاحتياطَ ممتنعٌ هنا ، فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه مُحَرَّمٌ .

الثاني : أنه واجبٌ ، وهو قولُ جماعةٍ من السلف والخلف .

الثالث : أنه مستحبٌ ، فليس الاحتياطُ بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياطُ بالخروج من خلاف من أوجه .
وإذا تعذر الاحتياطُ بالخروج من الخلاف ، تعين الاحتياطُ بالخروج من خلاف السنة .

فَصَلِّ (٢)

وأما الطريقة الثانية : فأظهرُ بطلاناً من وجوه عديدة .

أحدها : أن النبي ﷺ اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث في أشهر الحج في ذي القعدة ، كما تقدم ذلك ، وهو أوسطُ أشهر الحج .

فكيف يظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات ؟

الثاني : أنه قد ثبت في « الصحيحين » ، أنه قال لهم عند الميقات : « من شاء أن يهل بعمره فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحج وعمره فليفعل » (١) فيسأل لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات، وعامة المسلمين معه، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ ؟ ولعمر الله إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك ، فهم أجدر أن لا يعلموا جوازها بالفسخ .

الثالث : أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل ، وأمر من ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه ، ففرق بين محرم ومحرم ، وهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل ، لا مجرد الإحرام الأول ، والعلة التي ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم ، فالنبي ﷺ جعل التأثير في الحل وعدمه للهدى وجوداً وعدمًا لا لغيره .

الرابع : أن يقال : إذا كان النبي ﷺ قصد مخالفة المشركين ، كان هذا دليلاً على أن الفسخ أفضل لهذه العلة ، لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين ، كان يكون دليلاً على أن الفسخ يبقى مشروعاً إلى يوم القيامة ، إما وجوباً وإما استحباباً ، فإن ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأُمَّته في المناسك مخالفةً للهدى

(١) تقدم تخريجه .

المشركين ، هو مشروع إلى يوم القيامة ، إما وجوباً أو استحباباً ، فإن المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس ، وكانوا يقولون : « أشرق ثبيرٌ كيما نغير^(١) » فخالفهم النبي ﷺ ، وقال : « خالف هدينا هدي المشركين ، فلم نفض من عرفة حتى غربت الشمس » .

وهذه المخالفة ، إما ركن ، كقول مالك ، وإما واجب " يجبره دم ، كقول أحمد ، وأبي حنيفة ، والشافعي في أحد القولين ، وإما سنة ، كالقول الآخر له .

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين ، وكذلك قريش " كانت لا تقف بعرفة ، بل تفيض من جمع ، فخالفهم النبي ﷺ ، ووقف بعرفات ، وأفاض منها ، وفي ذلك نزل قوله تعالى^(٢) : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)^(٣) وهذه المخالفة

(١) أخرجه البخاري عن حجاج بن منهال عن شعبة والترمذي (٨٩٦) وابن ماجه (٣٠٢٢) والنسائي . وقولهم : « أشرق ثبير لعلنا نغير » قال الطبري معناه : كيما ندفع للنحر وهو من قولهم : أغار الفرس : إذا أسرع في عدوه .

(٢) أخرجه مسلم في الحج : باب حجة النبي ﷺ ، والبخاري في تفسير سورة البقرة : باب قوله تعالى « ثم أفيضوا .. » ، والترمذي في الحج : باب في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، والنسائي في الحج : باب رفع اليدين في الدعاء ، وأبو داود في المناسك : باب الوقوف بعرفة .

(٣) سورة البقرة : ١٩٩/٢ .

من أركان الحج باتفاق المسلمين، فالأمر التي نخالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب ، ليس فيها مكروه ، فكيف يكون فيها محرم ، وكيف يقال : إن النبي ﷺ أمر أصحابه بنسكٍ يخالفُ نسك المشركين ، مع كون الذي نهاهم عنه ، أفضل من الذي أمرهم به . أو يقال : من حج كما حج المشركون فلم يتمتع ، فحجه أفضل من حج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، بأمر رسول الله ﷺ .

الخامس : أنه قد ثبت في « الصحيحين » عنه ، أنه قال : دخلتِ العُمرة في الحج إلى يوم القيامة » . وقيل له : عمرتنا هذه لعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فقال : « لا ، بل للأبد الأبد ، دخلت العُمرة في الحج إلى يوم القيامة » (١) .

وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ ، كما جاء صريحاً في حديث جابر الطويل . قال : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي ، فكليحِلَّ ، وليجعلها عمرة » ، فقام سراقه بن مالك فقال : يا رسول الله ! ألعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العُمرة في الحج مرتين ، لا بل للأبد الأبد » . وفي لفظ : قدِم رسول الله ﷺ صباح رابعة مضت من ذي الحجة ، فأمرنا أن نحلَّ ، فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا

(١) تقدم تخريجه .

أن نفضي إلى نساءنا ، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنبي... فذكر الحديث . وفيه : فقال سُرَاقَةُ بن مالك : لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « للأبد » (١) .

وفي « صحيح البخاري » عنه : أن سُرَاقَةَ قال للنبي ﷺ : « ألكم خاصة هذه يا رسول الله ؟ » قال : « بل للأبد » (٢) فيسئ رسول الله ﷺ ، أن تلك العمرة التي فسخ من فسخ منهم حجه إليها للأبد ، وأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة . وهذا يبين ، أن عمرة التمتع بعض الحج .

وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال بقوله : « بل لأبد الأبد » باعتراضين ، أحدهما : أن المراد ، أن سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام ، بل يسقطه إلى الأبد ، وهذا الاعتراض باطل ، فإنه لو أراد ذلك لم يقل : للأبد ، فإن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة ، بل إنما يكون لجميع المسلمين ، ولأنه قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، ولأنهم لو أرادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب ، لما اقتصروا على العمرة ، بل كان السؤال عن الحج ، ولأنهم قالوا له : « عمرتنا هذه لعامنا هذا ،

(١) أخرجه مسلم (وقد تقدم تخريجه) .

(٢) أخرجه البخاري في العمرة : باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ، وفي التمني : باب قول النبي ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ... ووقع في « المطبوع » : « للأمة » بدل « للأبد » وهو غلط .

أم للأبد؟» ولو أرادوا تكرار وجوبها كل عام ، لقالوا له ، كما قالوا له في الحج : أكل عام يارسول الله ؟ ولأجابهم بما أجابهم به في الحج بقوله : «ذروني ما تركتكم • لوقلت : نعم لو جَب» (١) • ولأنهم قالوا له : هذه لكم خاصة • فقال : « بل للأبد الأبدي » • فهذا السؤال والجواب ، صريحان في عدم الاختصاص •

الثاني : قوله : إن ذلك إنما يريد به جواز الاعتمار في أشهر الحج ، وهذا الاعتراض أبطل من الذي قبله ، فإن السائل إنما سأل النبي ﷺ فيه عن المتعة التي هي فسخ الحج ، لا عن جواز العمرة في أشهر الحج ، لأنه إنما سأله عقب أمره من لا هدي معه بفسخ الحج ، فقال له سراقة حينئذ : هذا لعامنا ، أم للأبد؟ فأجابه ﷺ عن نفس ما سأله عنه ، لا عما لم يسأله عنه • وفي قوله : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (٢) ، عقب أمره من لا هدي معه بالإحلال ، بيان جلي أن ذلك مستمر إلى يوم القيامة فبطل دعوى الخصوص ، وبالله التوفيق •

(١) أخرجه مسلم في الحج ؛ بلفظ عن أبي هريرة قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس . . . لو قلت : نعم ، لوجبت ولما استطعتم » ، وأخرجه النسائي ، وابن ماجه (٢٨٨٦) ، وقال المنذرى : في إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري ، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره ، غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهري . « زهدنا »

(٢) تقدم تخريجه .

السادس: أن هذه العلة التي ذكرتموها ، ليست في الحديث ، ولا فيه إشارة إليها ، فإن كانت باطلة ، بطل اعتراضكم بها ، وإن كانت صحيحة ، فإنها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه ، بل إن صحت اقتضت دوام معلولها واستمراره ، كما أن الرَّمْلَ شَرَعَ لِثَرِي الْمَشْرِكِينَ قُوَّتَهُ وَقُوَّةَ أَصْحَابِهِ ، واستمرت مشروعيته إلى يوم القيامة ، فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير .

السابع: أن الصحابة رضي الله عنهم ، إذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة في أشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام ، ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، فمن بعدهم أخرى أن لا يكتفي بذلك حتى يفسخ الحج إلى العمرة ، اتباعاً لأمر النبي ﷺ ، واقتداءً بأصحابه ، إلا أن يقول قائل : إنا نحن نكتفي من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابة ، ولا نحتاج في الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه وهذا جهل " نعوذ بالله منه .

الثامن: أنه لا يظن برسول الله ﷺ ، أن يأمر أصحابه بالفسخ الذي هو حرام ، ليعلمهم بذلك مباحاً يمكن تعليمه غير ارتكاب هذا المحظور ، وبأسهل منه بياناً ، وأوضح دلالة ، وأقل كلفة .

والجواب على ما قيل من أن الفسخ حين أمرهم به حراماً قيل : فيهو إذاً إما واجب أو مستحب . وقد قال بكل واحد منهما طائفة من الذين الذي حرّمه بعد إيجابه أو استحبابه ، وأي نص أو إجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب ، فهذه مطالبة لا محقق عنها .

التاسع : أنه ﷺ قال : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ، لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » (١) ، أفترى تجدد له ﷺ عند ذلك العلم بجواز العمرة في أشهر الحج ، حتى تأسّف على فواتها ؟ هذا من أعظم المحال .

العاشر : أنه أمر بالفسخ إلى العمرة ، من كان أفرد ، ومن قرن ، ولم يسق الهدى . ومعلوم : أن القارن قد اعتمر في أشهر الحج مع حجته ، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة ليين له جواز العمرة في أشهر الحج ، وقد أتى بها ، وضم إليها الحج ؟ .

الحادي عشر : أن فسخ الحج إلى العمرة ، موافق لقياس الأصول ، لا مخالف له ، ولو لم يرد به النص ، لكان القياس يقتضي جوازه ، فجاء النص به على وفق القياس ، قاله شيخ الإسلام ، وقرره بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه ، جاز باتفاق الأئمة . فلو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، جاز بلا نزاع ، وإذا أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، لم يجز عند الجمهور ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعي في ظاهر مذهبه ، وأبو حنيفة يجوز ذلك ، بناءً على أصله في أن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين . قال : وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد في القارن : أنه يطوف طوافين ، ويسعى سعيين . وإذا كان كذلك ، فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج . فإذا صار متمتعاً ، صار ملتزماً لعمرة وحج ، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر

(١) تقدم تخريجه .

مما كان عليه ، فجاز ذلك • ولما كان أفضل ، كان مستحباً ، وإنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حجاً إلى عمرة ، وليس كذلك ، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة ، لم يجز بلا نزاع ، وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة ، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج ، كما قال النبي ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (١) • ولهذا ، يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة ، فدل على أنه في تلك الحال في الحج • وأما إحرامه بالحج بعد ذلك ، فكما يبدأ الجنب بالوضوء ، ثم يغتسل بعده • وكذلك كان النبي ﷺ يفعل ، إذا اغتسل من الجنابة • وقال للنسوة في غسل ابنته : « ابدأن بما منها ، ومواضع الوضوء منها » (٢) • فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل •

فإن قيل : هذا باطل لثلاثة أوجه • أحدها : أنه إذا فسخ ، استفاد بالفسخ حلالاً كان ممنوعاً منه بإحرامه الأول ، فهو دون ما التزمه •

(١) تقدم تخريجه •

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء والجنائز (٩ ، ١١) ، ومسلم في الجنائز (٤٢ ، ٤٣) ، وأبو داود في الجنائز (٢٩) وابن ماجه في الطهارة (٤٢) ، والترمذي في الجنائز (٣١) ، والدارمي في الجنائز (٨) ، وأحمد ٤٠٨/٦ •

الثاني : أن النسك الذي كان قد التزمه أولاً ، أكمل من النسك الذي فسخ إليه ، ولهذا لا يحتاج الأول إلى جبران ، والذي يفسخ إليه : يحتاج إلى هدي جبراً له ، ونسكاً لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور .

الثالث : أنه إذا لم يَجْزُ ادخالُ العمرة على الحج ، فلا ن لا يجوز إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأولى والأخرى .

فالجواب عن هذه الوجوه ، من طريقتين ، مجمل ومفصل . أما المجمل : فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة ، والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء ، وأن كل رأي يخالف السنة ، فهو باطل قطعاً ، وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له ، والآراء تبع للسنة ، وليست السنة تبعاً للآراء .

وأما المفصل : وهو الذي نحن بصدده ، فإننا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس ، فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام ، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه : بأن التمتع — وإن تخلله التحلل — فهو أفضل من الأفراد الذي لا حل فيه ، لأمر النبي ﷺ من لا هدي معه بالإحرام به ، ولأمره أصحابه بفسخ الحج إليه ، ولتمنيه أنه كان أحرم به ، ولأنه النسك المنصوص عليه في كتاب الله ، ولأن الأمة أجمعت على جوازه ، بل على استحبابه ، واختلفوا في غيره على قولين ، فإن النبي ﷺ ، غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج ، فتوقفوا ، ولأنه من المحال قطعاً أن تكون حجة قطب أفضل من حجة خير القرون ، وأفضل العالمين مع نبينهم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد أمرهم كلَّهم بأن يجعلوها متعة إلا مَنْ ساق الهدى ، فمن المحال أن يكون غيرُ هذا الحج أفضلَ منه ، إلا حجَّ من قرَن وساق الهدى ، كما اختاره الله سبحانه لنبيه ، فهذا هو الذي اختاره الله لنبيه ، واختار لأصحابه التمتع ، فأَي حج أفضل من هذين . ولأنه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل إلى المفضول المرجوح ، ولوجوه آخر كثيرة ليس هذا موضعها ، فرجحان هذا النسك أفضل من البقاء على الإحرام الذي يفوته بالفسخ ، وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثاني .

وأما قولكم : إنه نسك مجبور بالهدى ، فكلام باطل من وجوه .

أحدها : أن الهدى في التمتع عبادة مقصودة ، وهو من تمام النسك ، وهو دم شكران لا دم جبران ، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم ، وهو من تمام عبادة هذا اليوم ، فالنسك المشتمل على الدم ، بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية ، فإنه ما تقرب إلى الله في ذلك اليوم ، بمثل إراقة دم سائل .

وقد روى الترمذي وغيره ، من حديث أبي بكر الصديق ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل : أيُّ الحج أفضل ؟ فقال : « العَجْشُ والتَّجْشُ » (١) والعجش رفع الصوت بالتلبية ، والتجش : إراقة دم

(١) حديث صحيح بشواهده ، أخرجه الترمذي في الحج (١٤) :

باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، وابن ماجه في المناسك (١٦٦) والدارمي في المناسك (٨) .

الهدى • فإن قيل : يمكن المفرد أن يحصل هذه الفضيلة • قيل : مشروعتها إنما جاءت في حق القارن والمتمتع ، وعلى تقدير استحبابها في حقه ، فأين ثوابها من ثواب هدى المتمتع والقارن ؟

الوجه الثاني : أنه لو كان دم جبران ، لما جاز الأكل منه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من هديه ، فإنه أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فأكل من لحمها ، وشرب من مرقها^(١) . وإن كان الواجب عليه سبع بدنة ، فإنه أكل من كل بدنة من المائة ، والواجب فيها مثناع لم يتعين بقسمة • وأيضاً فإنه قد ثبت في «الصحيحين» : أنه أظعم نساءه من الهدى الذي ذبحه عنهن وكن متمتعات ، احتج به الإمام أحمد ، فثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها ، أنه أهدى عن نسائه ، ثم أرسل إليهن من الهدى الذي ذبحه عنهن^(٢) . وأيضاً : فإن الله سبحانه وتعالى قال فيما يذبح بمنى من الهدى : (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير)^(٣) . وهذا يتناول هدى التمتع والقارن قطعاً إن لم يختص به ، فإن المشروع هناك ذبح هدى التمتع والقارن • ومن هاهنا والله أعلم أمر النبي ﷺ ، من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر امثالاً للأمر به بالأكل ليعم به جميع هديه •

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب حجة النبي ﷺ ، والبضعة : بفتح الباء : القطعة من اللحم •

(٢) أخرجه البخاري في الحج : باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، ومسلم في الحج : باب بيان وجوه الإحرام •
(٣) سورة الحج : ٢٢/٢٨ •

الوجه الثالث : أن سبب الجبران محذور في الأصل ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر ، فإنه إما ترك واجب ، أو فعل محذور ، والتمتع مأمور به ، إما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره ، أو أمر استحباب عند الأكثرين ، فلو كان دمه دم جبران ، لم يجز الإقدام على سببه بغير عذر ، فبطل قولهم : إنه دم جبران ، وعلم أنه دم نسك ، وهذا وسع الله به على عباده ، وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الإحرام لما في استمرار الإحرام عليهم من المشقة ، فهو بمنزلة القصر والفطر في السفر ، وبمنزلة المسح على الخفين ، وكان من هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه فعل هذا وهذا « والله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » (١) . فمحبته لأخذ العبد بما يسره عليه وسهله له ، مثل كراهته منه لارتكاب ما حرمه عليه ومنعه منه . والهدي وإن كان بدلاً عن ترفشه بسقوط أحد السفرين ، فهو أفضل لمن قدم في أشهر الحج من أن يأتي بحج مفرد ويعتمر عقيبه ، والبدل قد يكون واجباً كالجمعة عند من جعلها بدلاً ، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء ، فإنه واجب عليه وهو بدل ، فإذا كان البدل قد يكون واجباً ، فكونه مستحباً أولى بالجواز ، وتخلل التحلل

(١) أخرجه أحمد من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته » وإسناده صحيح .

لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الإفاضة ، فإنه ركن بالاتفاق ، ولا يُفعل إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمي الجمار أيام منى ، وهو يفعل بعد الحل التام ، وصوم رمضان يتخلله الفطر في لياليه ، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادة واحدة • ولهذا قال مالك وغيره : إنه يجزىء بنية واحدة للشهر كله ، لأنه عبادة واحدة • والله أعلم •

فَصَلِّ (٣)

وأما قولكم : إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج ، فلأن لا يجوز فسخه إليها أولى وأحرى ، فنسمع جعجعة ولا نرى طحناً • وما وجه التلازم بين الأمرين ، وما الدليل على هذه الدعوى التي ليس بأيديكم برهان عليها ؟ ثم القائل بهذا إن كان من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ، فهو غير معترف بفساد هذا القياس • وإن كان من غيرهم ، طولب بصحة قياسه فلا يجد إليه سبيلاً ، ثم يقال : مدخل العمرة قد تنقص مما كان التزمه ، فإنه كان يطوف طوافاً للحج ، ثم طوافاً آخر للعمرة • فاذا قرن ، كفاه طواف واحد " وسعي " واحد بالسنة الصحيحة ، وهو قول الجمهور ، وقد تنقص مما كان يلتزمه • وأما الفاسخ ، فإنه لم ينقص مما التزمه ، بل نقل نسكه إلى ما هو أكمل منه ، وأفضل ، وأكثر واجبات ، فبطل القياس على كل تقدير والله الحمد •

عَوْدُ إِلَى سِيَّاقِ حَجَّتِهِ ﷺ

فَصَّلْ (١)

عدنا إلى سياق حجته ﷺ . ثم نهض ﷺ إلى أن نزل بذي طوى ، وهي المعروفة الآن بآبار الزاهر ، فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة ، وصلى بها الصبح ، ثم اغتسل من يومه ، ونهض إلى مكة ، فدخلها نهاراً من أعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحَجَّوْنِ ، وكان في العمرة يدخل من أسفلها ، وفي الحج دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها ، ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى .

وذكر الطبراني ، أنه دخله من باب عبد مناف الذي يسميه الناس اليومَ بابَ بني شيبَةَ .

وذكر الامام أحمد : أنه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى ، استقبل البيت فدعا .

وذكر الطبراني : أنه كان إذا نظر إلى البيت ، قال : « اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً » . وروي عنه ، أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ، ويكبر ويقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام حيِّنا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزدْ من حجة أو اعتمره تكريماً

وتشريفاً وتعظيماً وبراً» (١) وهو مرسل ، ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله .

فلما دخل المسجد ، عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام الطواف ، فلما حاذى الحجر الأسود ، استلمه ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا ، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده ، بل هو من البدع المنكرات ، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انقلع عنه وجعله على شقه ، بل استقبله واستلمه ، ثم أخذ عن يمينه ، وجعل البيت عن يساره ، ولم يدع عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقّت للطواف ذكراً معيناً ، ولا بفعله ، ولا بتعليمه ، بل حفظ عنه بين الركنين : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» (٢) . ورمك في طوافه هذا الثلاثة الأشواط الأول ، وكان يسرع في مشيه ، ويقارب بين خطاه ، واضطبع بردائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه ، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه ، وكلما حاذى الحجر الأسود ، أشار

(١) أخرجه الشافعي ، ومن طريقه البيهقي من حديث سعيد ابن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ . . . وهذا منقطع .

(٢) سورة البقرة : ٢٠١/٢ .

إليه أو استلمه بمحجنه، وقبّل المحجن، والمحجن عصامخنية الرأس • وثبت عنه ، أنه استلم الركن اليماني • ولم يثبت عنه أنه قبّله ، ولا قبل يده عند استلامه ، وقد روى الدارقطني : عن ابن عباس ، كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه ، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ، قال الامام أحمد : صالح الحديث وضعفه غيره • ولكن المراد بالركن اليماني هاهنا ، الحجر الأسود ، فإنه يُسمّى الركن اليماني ويُقال له مع الركن الآخر اليمانيان ، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب : العراقيان ، ويقال للركنين اللذين يليان الحجر : الشاميان • ويقال للركن اليماني ، والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة : الغريبان ، ولكن ثبت عنه أنه قبّل الحجر الأسود • وثبت عنه ، أنه استلمه بيده فوضع يده عليه ، ثم قبّلها ، وثبت عنه أنه استلمه بمحجن ، فهذه ثلاث صفات ، وروي عنه أيضاً أنه وضع شفته عليه طويلاً ييكى • وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد : أنه كان إذا استلم الركن اليماني ، قال : « بسم الله والله أكبر » (١) •

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال : « الله أكبر » (٢) •

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣/٥ ، والبيهقي •

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس قال : « طاف النبي

ﷺ بالبيت على بعيره كلما أتى الركن ، أشار إليه بشيء في يده وكبر » •

وذكر أبو داود الطيالسي ، وأبو عاصم النبيل ، عن جعفر
ابن عبد الله بن عثمان ، قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل
الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه ،
وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه . ثم
قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت (١) .

وروى البيهقي عن ابن عباس : أنه قبل الركن اليماني ، ثم
سجد عليه ، ثم قبله ، ثم سجد عليه ثلاث مرات (٢) .

وذكر أيضاً عنه ، قال : رأيت النبي ﷺ سجد على الحجر (٣) .
ولم يستلم ﷺ ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط . قال
الشافعي رحمه الله : ولم يدع أحداً استلامهما هجرة لبيت الله ،
ولكن استلم ما استلم رسول الله ﷺ ، وأمسك عما أمسك عنه .

(١) أخرجه مسلم في الحج (٢٥٢) ، والنسائي في المناسك

(١٤٦) بلفظ : « رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه » .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ، ومن طريقه البيهقي ، وفيه

تدليس ابن جريج .

(٣) أخرجه البيهقي في سنن أبيه في سنن أبيه بن يونس وهو كثير

الفاظ ضعفه الإمام أحمد وقال في حديثه عن الشوازي يعقائب ، وهذا
الجليل يميز وإسماها ، قال في الملاءة عن ابن جريج

فَصَلِّ (٢)

طوافه ^{الله} صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَرَمِ

فلما فرغ من طوافه ، جاء إلى خلف المقام ، فقرأ : (واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلًى) (١) ، فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص (٢) وقراءته الآية المذكورة (٣) بيان " منه لتفسير القرآن ، ومراد الله منه بفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلما فرغ من صلاته ، أقبل إلى الحجر الأسود ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله ، فلما قَرُبَ منه ، قرأ : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (٤) . « أبدأ بما بدأ الله به » (٥) ، وفي رواية النسائي : « ابدؤوا » بصيغة الأمر . ثم رقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

(١) سورة البقرة ٢/٢٥ . (٢) سورة الإخلاص . (٣) سورة البقرة ٢/١٢٥ . (٤) سورة البقرة ٢/١٢٥ . (٥) سورة البقرة ٢/١٢٥ .

(٦) قوله : « واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلًى » . (٧) قوله : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

(٨) قوله : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

(٩) قوله : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

(١٠) قوله : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

(١١) قوله : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

(١٢) قوله : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم
الأحزاب وحده » • ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات •

وقام ابن مسعود على الصّدْع ، وهو الشَّقُّ الذي في الصفا .
ف قيل له : هاهنا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هذا والذي لا إله غيره
مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة • ذكره البيهقي (١) •

ثم نزل إلى المروة يمشي ، فلما انصبّت قدماءه في بطن الوادي ،
سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد ، مشى • هذا الذي صح
عنه ، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى وآخره •
والظاهر : أن الوادي لم يتغير عن وضعه ، هكذا قال جابر عنه
في « صحيح مسلم » • وظاهر هذا : أنه كان ماشياً ، وقد روى
مسلم في « صحيحه » عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبين
الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ، ولم يطف رسول الله ﷺ ،
ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً (٢) •

قال ابن حزم : لا تعارض بينهما ، لأن الراكب إذا انصبّ به
بعيره ، فقد انصبّ كله ، وانصبّت قدماءه مع سائر جسده •

وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا ، وهو
أنه سعى ماشياً أولاً ، ثم أتمّ سعيه ركباً ، وقد جاء ذلك مصرحاً
به ، ففي « صحيح مسلم » : عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن

(١) وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

(٢) تقدم تخريجه .

عباس : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ، أسنة" هو ؟
 فإن قومك يزعمون أنه سنة • قال : صدقوا وكذبوا قال : قلت :
 ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه
 الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من
 البيوت • قال وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه •
 قال : فلما كثر عليه ، ركب ، والمشى والسعي أفضل (١) •

فَصَلِّ (٣)

طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ قَدُومِهِ ﷺ

وأما طوافه بالبيت عند قدومه ، فاختلف فيه ، هل كان على
 قدميه ، أو كان راكباً ؟ ففي « صحيح مسلم » : عن عائشة رضي
 الله عنها ، قالت : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على
 بغيره يستلم الركن كراهية أن يضرب الناس عنه (٢) •

وفي « سنن أبي داود » : عن ابن عباس ، قال : قدم النبي
 ﷺ مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن ،

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه مسلم في الحج (٢٥٣ ، ٢٥٤) : باب استحباب
 استلام الركنين اليمانيين ، والنسائي في المناسك (١٤٠) ، وابن ماجه
 في المناسك (٢٨) : باب من استلم الركن بمحجنه .

استلمه بمحجن ، فلما فرغ من طوافه ، أناخ ، فصلى ركعتين^(١) .
 قال أبو الطفيل : رأيت النبي ﷺ يطوف حول البيت على بعيره ،
 يستلم الحجر بمحجنه ، ثم يقبله . رواه مسلم دون ذكر البعير^(٢) .
 وهو عند البيهقي ، بإسناد مسلم بذكر البعير . وهذا والله أعلم في
 طواف الإفاضة ، لا في طواف القدوم ، فإن جابراً حكى عنه الرمل
 في الثلاثة الأول ، وذلك لا يكون إلا مع المشي .

قال الشافعي رحمه الله : أما سعيه الذي طافه لمقدمه ، فعلى
 قدميه ، لأن جابراً حكى عنه فيه ، أنه رمل ثلاثة أشواط ، ومشى
 أربعة ، فلا يجوز أن يكون جابر " يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً
 في سعي واحد . وقد حفظ أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه
 يوم النحر . ثم ذكر الشافعي : عن ابن عيينة ، عن ابن طاووس ،
 عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهَجَّرُوا بالإفاضة ،
 وأفاض في نسائه ليلاً على راحته يستلم الركن بمحجنه ، أحسبه
 قال : فيقبل طرف المحجن .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٧٨٥) وفي الحج (٦٣،٦١،٥٧) وفي الطلاق (٢٤)، ومسلم في الحج (٢٥٥)، وأبو داود في المناسك (٤٨)،
 والترمذي في الحج (٤٠) ، والنسائي في المساجد (٢١) ، وابن
 ماجه في المناسك (٢٨) ، والدارمي في المناسك (٣٠) ، وأحمد
 . ٢١٤/١

(٢) أخرجه مسلم ، والبيهقي (انظر ما قبله) .

قلت : هذا مع أنه مرسل ، فهو خلاف ما رواه جابر عنه في « الصحيح » أنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهاراً ، وكذلك روت عائشة وابن عمر ، كما سيأتي • وقول ابن عباس : إن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته ، كلما أتى الركن استلمه • هذا إن كان محفوظاً ، فهو في إحدى عمره ، وإلا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم ، إلا أن يقول كما قال ابن حزم في السعي : إنه رمل على بعيره ، فإن من رمل على بعيره ، فقد رمل ، لكن ليس في شيء من الأحاديث أنه كان راكباً في طواف القدوم • والله أعلم •

فَصَلِّ (٤)

طَوَافُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ﷺ

وقال ابن حزم : وطاف ﷺ بين الصفا والمروة أيضاً سبعا ، راكباً على بعيره يَخْبُثُ ثلاثاً ، ويمشي أربعاً ، وهذا من أوهامه وغلظه رحمه الله ، فإن أحداً لم يقل هذا قط غيره ، ولا رواه أحد عن النبي ﷺ البتة • وهذا إنما هو في الطواف بالبيت ، فغلط أبو محمد ، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة • وأعجب من ذلك ، استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ طاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم خبث ثلاثة أطواف ، ومشى أربعاً ، فركع حين قضى طوافه بالبيت ،

وصلى عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط وذكر باقي الحديث (١) .

قال : ولم نجد عدد الرَّمَلِ بين الصفا والمروة منصوصاً ، ولكنه متفق عليه . هذا لفظه .

قلت : المتفق عليه : السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها . وأما الرمل في الثلاثة الأول خاصة ، فلم يقله ، ولا نقله فيما نعلم غيره . وسألت شيخنا عنه ، فقال : هذا من أغلاطه ، وهو لم يحج رحمة الله تعالى .

ويشبه هذا الغلط ، غلط من قال : إنه سعى أربع عشرة مرة ، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة . وهذا غلط عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لم ينقله عنه أحد ، ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم ، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة . ومما يبين بطلان هذا القول ، أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا خلاف عنه ، أنه ختم سعيه بالمروة ، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة ، لكان ختمه إنما يقع على الصفا .

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا وصل إلى المروة ، ركبها عليها ، واستقبل البيت ، وكبر الله ووحده ، وفعل كما فعل على الصفا ، فلما أكمل

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب من ساق البدن معه ، ومسلم في الحج : باب وجوب الدم على المتمتع ، وأبو داود في المناسك : باب في الإقران ، والنسائي في الحج : باب المتمتع ، والدارمي في المناسك ، وأحمد ٣٠/١ .

سعيه عند المروة، أمر كل من لا هدي معه أن يحلّ حتماً ولا بدّ،
 قارناً كان أو مفرداً ، وأمرهم أن يحلّوا الحلّ كله من وطءِ
 النساء ، والطيب ، ولبس المخيط ، وأن يبقوا كذلك إلى يوم
 التروية ، ولم يحلّ هو من أجل هديه • وهناك قال : « لو
 استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها
 عمرةً » (١) •

وقد روي أنه أحلّ هو أيضاً ، وهو غلط قطعاً ، قد بيناه
 فيما تقدم •

وهناك دعا للمحلّين بالمغفرة ثلاثاً ، وللمقصرين مرة (٢) •
 وهناك سأله سراقه بن مالك بن جعشم عقيب أمره لهم بالفسخ
 والإحلال : هل ذلك لعامهم خاصة ، أم للأبد ؟ فقال « بل للأبد » (٣) •
 ولم يحلّ أبو بكر ، ولا عمر ، ولا علي ولا طلحة ، ولا الزبير
 من أجل الهدي •

وأما نساؤه ﷺ ، فأحلن ، وكن قارنات ، إلا عائشة فإنها
 لم تحلّ من أجل تعذر الحل عليها لحيضها ، وفاطمة حلت ، لأنها
 لم يكن معها هدي ، وعلي رضي الله عنه لم يحل من أجل هديه ،
 وأمر ﷺ من أهلّ بإهلال كإهلاله أن يقيم على إحرامه إن
 كان معه هدي ، وأن يحلّ إن لم يكن معه هدي •

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة .

(٣) تقدم تخريجه .

قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

وكان يصلي مدة مقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة ، فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء ، فلما كان يوم الخميس ضحى ، توجه بمن معه من المسلمين إلى منى ، فأحرم بالحج من كان أحلَّ منهم من رحالهم ، ولم يدخلوا إلى المسجد ، فأحرموا منه ، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم ، فلما وصل إلى منى ، نزل بها ، وصلى بها الظهر والعصر ، وبات بها ، وكان ليلة الجمعة ، فلما طلعت الشمس ، سار منها إلى عرفة ، وأخذ على طريق ضبَّ على يمين طريق الناس اليوم ، وكان من أصحابه الملبِّي ، ومنهم المكبر ، وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء (١) فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره ، وهي قرية شرقي عرفات ، وهي خراب اليوم ، فنزل بها ، حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت ، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة ، فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام ، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية ، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها ، وهي الدماء والأموال ، والأعراض ، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه ، ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله ، وأوصاهم بالنساء خيراً ، وذكر

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث أنس بن مالك .

الحق الذي لهن والذي عليهن ، وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ، ولم يقدر ذلك بتقدير ، وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن ، وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله ، وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به ، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه • واستنطقهم : بماذا يقولون ، وبماذا يشهدون ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت وأدبت ونصحت ، ورفع أصبعه إلى السماء ، واستشهد الله عليهم ثلاث مرات ، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم (١) •

قال ابن حزم : وأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية وهي أم عبد الله بن عباس ، بقدرح لبن ، فشربه أمام الناس وهو على بعيره (٢) فلما أتم الخطبة ، أمر بلالاً فأقام الصلاة ، وهذا من وهمه رحمه الله ، فإن قصة شربه اللبن ، إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ، ووقف بها ، هكذا جاء في « الصحيحين » مصرحاً به عن ميمونة : أن الناس شكشوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف ، فشرب منه والناس ينظرون • وفي لفظ وهو واقف بعرفة (٣) •

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب حجة النبي ﷺ •

(٢) أخرجه البخاري في الصوم : باب صوم يوم عرفة ، ومسلم في الصوم : باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة •

(٣) أخرجه مسلم في الحج باب وجوب المبيت بمنى ، وابو داود في المناسك : باب في السقاية •

وموضع خطبته لم يكن من الموقف ، فإنه خطب بعرفة ، وليست من الموقف ، وهو صَلَّى اللهُ نزل بنمرة ، وخطب بعرفة ، ووقف بعرفة ، وخطب خطبة واحدة ، ولم تكن خطبتين ، جلس بينهما ، فلما أتمها ، أمر بلالاً فأذن ، ثم أقام الصلاة ، فصلى الظهر ركعتين أسراً فيهما بالقراءة ، وكان يوم الجمعة ، فدل على أن المسافر لا يصلي جمعة ، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة ، وصلوا بصلاته قصرأ وجمعاً بلا ريب ، ولم يأمرهم بالإتمام ، ولا بترك الجمع ، ومن قال : إنه قال لهم : « أتسوا صلاتكم فإثماً قوم ” سَفَرٌ ” » ، فقد غلط فيه غلطاً بيناً ، ووهم وهماً قبيحاً . وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة ، حيث كانوا في ديارهم مقيمين . ولهذا كان أصح أقوال العلماء : أن أهل مكة يَتَقَصَّرُونَ ويجمعون بعرفة ، كما فعلوا مع النبي صَلَّى اللهُ ، وفي هذا أوضح دليل ، على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ، ولا بأيام معلومة ، ولا تأثير للنشك في قصر الصلاة البتة ، وإنما التأثير لما جعله الله سبباً وهو السفر ، هذا مقتضى السنة ، ولا وجه لما ذهب إليه المحدِّدون .

فلما فرغ من صلاته ، ركب حتى أتى الموقف ، فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات ، واستقبل القبلة ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، وكان على بعيره ، فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهاج إلى غروب الشمس ، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرفة ، وأخبر

أن عرفه لا تختص بموقفه ذلك ، بل قال : « وقت هاهنا وعرفة كلها موقف » (١) .

وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ، ويقفوا بها ، فإنها من إرث أبيهم إبراهيم . وهناك أقبل ناس " من أهل نجد ، فسألوه عن الحج ، فقال : « الحج عرفة ، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع ، تمَّ حجه ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين ، فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » (٢) .

وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره كاستطعام المسكين ، وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة .

وذكر من دعائه ﷺ في الموقف : « اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ، ومحياي ، ومماتي ،

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب حجة النبي ﷺ والنسائي في الحج : باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم مختصراً وفي مواضع أخرى ، وأبو داود في المناسك : باب في صفة حجة النبي ﷺ وباب الصلاة بجمع ، وابن ماجه في المناسك : باب حجة النبي ﷺ (٣٠٧٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك : باب من لم يدرك عرفة ، والترمذي في الحج : باب فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ، والنسائي في الحج : باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بمزدلفة ، وابن ماجه في الحج : باب من أتى عرفة قبل الجمع ليلة جمع حديث ٣٠١٥ .

وإليك مآبي ، ولك ربي ترائي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما تجيء به الريح » • ذكره الترمذي (١) .

ومما ذكر من دعائه هناك : « اللهم إنك تسمع كلامي ، وترى مكاني ، وتعلم سري وعلايتي ، لا يخفى عليك شيء » من أمري ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، والوَجَل المُشْفِق ، المقرِّبُ المعترف بذنوبي ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهاج المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عيناه ، وذلل جسده ، ورغم أنفه لك ، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيماً ، وكن بي رؤوفاً رحيماً ، يا خير المسؤولين ، ويا خير المعطين » • ذكره الطبراني (٢) .

وذكر الإمام أحمد : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير » (٣) .

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات : باب دعاء عرفة .

(٢) أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ص ١٤٤ ، وأورده الهيثمي في « المجمع » من حديث ابن عباس ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » و « الصغير » وفيه يحيى بن صالح الأيلي ، قال العقيلي : روى عنه يحيى بن بكير مناكير ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٤١٢/٥ .

وذكر البيهقي من حديث علي رضي الله عنه ، أنه ﷺ قال :
« أكثر دعائي ودعاء الأنبياء من قبلي بعرفة : لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ،
اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي صدري نوراً ، وفي سمعي نوراً ،
وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسّر لي أمري ،
وأعوذ بك من ° وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وقتنة القبر ،
اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ،
وشر ما تهب به الرياح ، وشر بوائق الدهر » (١) .
وأسانيد هذه الأدعية فيها لين .

وهناك أنزلت عليه : (اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت
عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً) (٢) .

(١) أخرجه الترمذي بلفظ (خير ما قلت أنا والنبيون من
قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير) وقال حسن غريب من هذا الوجه وفي إسناده
حماد بن أبي حميد وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً من حديثه أحمد
بإسناد رجاله ثقات ولفظه : كان أكثر دعائه ﷺ يوم عرفة ، وأخرجه
بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه وفي إسناده قيس بن الربيع وفيه
مقال ، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وزاد فيه ، وقال
الحافظ ابن حجر في المطالب العالية فيه موسى بن عبيدة ضعيف ،
وأخرجه البيهقي وفيه موسى المذكور - انظر نزل الأبرار لصديق
خان ٣١٦ - ٣١٨ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم - والآية من سورة المائدة: ٣/٥ .

مَا يَجِبُ لِلْحُرِّ إِذَا مَاتَ ، وَمَا فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات ، فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبيه ، ولا يمس بطيب ، وأن يغسل بماءٍ وسدر ، ولا يغطى رأسه ، ولا وجهه ، وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبّي (١) .

وفي هذه القصة اثنا عشر حكماً .

الأول : وجوب غسل الميت ، لأمر رسول الله ﷺ به .

الحكم الثاني : أنه لا يَنْجَسُ بالموت ، لأنه لو نجس بالموت لم يزدْه غسله إلا نجاسة ، لأن نجاسة الموت للحيوان عينية ، فإن ساعد المنجسون على أنه يطهر بالغسل ، بطل أن يكون نجساً بالموت ، وإن قالوا : لا يَطْهَرُ ، لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة .

الحكم الثالث : أن المشروع في حق الميت ، أن يغسل بماءٍ وسدرٍ لا يقتصر به على الماء وحده ، وقد أمر النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في الجنائز : باب كيف يكفن المحرم ، وفي الحج : باب سنة المحرم إذا مات ، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفة . ومسلم في الحج : (٩٨ ، ٩٩) ، وأبو داود في الجنائز : (٨٠) ، والنسائي في المناسك : (٩٧) ، وابن ماجه في المناسك : (٨٩) ، وأحمد ١/٢١٥ ، ٢٦٦ .

بالسدر في ثلاثة مواضع ، هذا أحدها والثاني : في غسل ابنته بالماء
والسدر • والثالث : في غسل الحائض •

وفي وجوب السدر في حق الحائض قولان في مذهب أحمد •

الحكم الرابع : أن تغير الماء بالطهارات ، لا يسلبه طهوريته ،
كما هو مذهب الجمهور ، وهو أنص الروائين عن أحمد ، وإن
كان المتأخرون من أصحابه على خلافها • ولم يأمر بغسله بعد ذلك
بماءٍ قراح ، بل أمر في غسل ابنته أن يجعلن في الغسلة الأخيرة
شيئاً من الكافور ، ولو سلبه الطهورية ، لنهى عنه ، وليس القصد
مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى يكون تغير مجاورة ، بل هو
تطيب البدن وتصلبيه وتقويته ، وهذا إنما يحصل بكافور
مخالط لا مجاور •

الحكم الخامس : إباحة الغسل للمحرم ، وقد تناظر في هذا
عبد الله بن عباس ، والمسور بن مخرمة ، ففصل بينهما أبو
أيوب الأنصاري ، بأن رسول الله ﷺ اغتسل وهو محرم (١) •
واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة ، ولكن كره مالك رحمه الله
أن يغيب رأسه في الماء ، لأنه نوع ستر له ، والصحيح أنه لا بأس
به ، فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس •

(١) أخرجه البخاري في العمرة : باب الاغتسال للمحرم ،
ومسلم في الحج : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، والنسائي
في الحج : باب غسل المحرم ، وابن ماجه في الحج : باب المحرم
يفسل رأسه ، وأحمد ٤١٨/٥ •

الحكم السادس : أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر •
وقد اختلف في ذلك ، فأباحه الشافعي ، وأحمد في أظهر الروايتين
عنه ، ومنع منه مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد في رواية ابنه صالح
عنه • قال : فإن فعل ، أهدى ، وقال صاحباً أبي حنيفة : إن فعل ،
فعلية صدقة •

وللمانعات ثلاث علل •

إحداها : أنه يقتل الهوام من رأسه ، وهو ممنوع من التفلي •

الثانية : أنه ترفشه ، وإزالة شعثٍ ينافي الإحرام •

الثالثة : أنه يستلذُّ رائحته ، فأشبه الطيب ، ولا سيما
الخطمي • والعلل الثلاث واهية جداً ، والصواب : جوازه للنص ،
ولم يحرم الله ورسوله على المحرم إزالة الشعثِ بالاعتسال ، ولا
قتل القمل ، وليس السدر من الطيب في شيء •

الحكم السابع : أن الكفن مقدم على الميراث ، وعلى الدين ،
لأن رسول الله ﷺ أمر أن يكفن في ثوبيه ، ولم يسأل عن وارثه ،
ولا عن دين عليه • ولو اختلف الحال ، لسأل •

وكما أن كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دينه ، فكذلك
بعد الممات ، هذا كلام الجمهور ، وفيه خلاف شاذ لا يعول عليه •

الحكم الثامن : جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين ، وهما
إزارٌ ورداء ، وهذا قول الجمهور • وقال القاضي أبو يعلى :
لا يجوز أقل من ثلاثة أثواب عند القدرة ، لأنه لو جاز الاقتصار

على ثوبين ، لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام ، والصحيح :
خلاف قوله ، وما ذكره ينقض بالخشن مع الرفيع •

الحكم التاسع : أن المحرم ممنوع " من الطيب ، لأن النبي ﷺ نهى أن يمس طيباً ، مع شهادته له أنه يبعث ملبياً ، وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطيب •

وفي « الصحيحين » : من حديث ابن عمر « لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه ورّس " أو زعفران » (١) •

وأمر الذي أحرم في جبة بعد ما تضمّخ بالخلوق ، أن تنزع عنه الجبة ، ويغسل عنه أثر الخلق (٢) • فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب • وأصرحها : هذه القصة ، فإن النهي في الحديثين الأخيرين ، إنما هو عن نوع خاص من الطيب ، لا سيما الخلق ، فإن النهي عنه عام في الإحرام وغيره • وإذا كان النبي ﷺ قد نهى أن يقرب طيباً ، أو يمس به ، تناول ذلك الرأس ، والبدن ، والثياب ، وأما شمه من غير مس ،

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، ومسلم في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة •

(٢) أخرجه البخاري في الحج : باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، والنسائي في الحج : باب الخلق للمحرم ، والترمذي في الحج : باب الذي يحرم وعليه قميص ، وأبو داود في المناسك : باب الرجل يحرم في ثيابه •

فإنما حرّمه من حرّمه بالقياس، وإلا فلفظ النهي لا يتناول بصريحه، ولا إجماع معلوم" فيه يجب المصير إليه ، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل ، فإن شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب ، كما يحرم النظر إلى الأجنبية ، لأنه وسيلة إلى غيره ، وما حرم تحريم الوسائل ، فإنه يباح للحاجة ، أو المصلحة الراجحة ، كما يباح النظر إلى الأمة المستامة ، والمخطوبة ، ومن شهد عليها ، أو يعاملها ، أو يَطْبُئُهَا • وعلى هذا ، فإنما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه واللذة ، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه ، أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه ، لم يمنع منه ، ولم يجب عليه سد أنفه ، فالأول : بمنزلة نظر الفجأة ، والثاني : بمنزلة نظر المستام والخاطب • ومما يوضح هذا ، أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام ، منهم من صرح بإباحة تعمد شمه بعد الإحرام ، صرح بذلك أصحاب أبي حنيفة ، فقالوا : في « جوامع الفقه » لأبي يوسف : لا بأس بأن يشم طيباً تطيب به قبل إحرامه ، قال صاحب « المفيد » : إن الطيب يتصل به ، فيصير تبعاً له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه ، فيصير كالسحور في حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش في الصوم ، بخلاف الثوب ، فإنه بآئن عنه •

وقد اختلف الفقهاء ، هل هو ممنوع من استدامته ، كما هو ممنوع من ابتدائه ، أو يجوز له استدامته ؟ على قولين • فمذهب الجمهور : جواز استدامته اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة

عن النبي ﷺ أنه كان يتطيب قبل إحرامه، ثم يرى وييص الطيب في مفارقه بعد إحرامه (١) • وفي لفظ: « وهو يلبي » وفي لفظ: « بعد ثلاث » • وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوله من قال: إن ذلك كان قبل الإحرام، فلما اغتسل، ذهب أثره • وفي لفظ، كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم، تطيب بأطيب ما يجد، ثم يرى وييص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك (٢) • والله ما يصنع التقليد، ونصرة الآراء بأصحابه •

وقال آخرون منهم: إن ذلك كان مختصاً به، ويرد هذا أمران • أحدهما: أن دعوى الاختصاص، لا تسمع إلا بدليل •

والثاني: ما رواه أبو داود، عن عائشة، كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فنضمّد جباهنا بالسكك المطيب عند الإحرام، فإذا عرفت إحدانا، سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا (٣) •

الحكم العاشر: أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق، وجائز بالاتفاق، ومختلف فيه، فالأول: كل متصل ملامس يراد لستر الرأس، كالعمامة، والقبعة، والطاقيّة، والخوذة، وغيرها •

(١) أخرجه البخاري في الحج: باب الطيب عند الإحرام، ومسلم في الحج: باب الطيب للمحرم •

(٢) أخرجه مسلم •

(٣) أخرجه أبو داود في الحج: باب ما يلبس المحرم •

والثاني : كالخيمة ، والبيت ، والشجرة ، ونحوها ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ ، أنه ضربت له قبةً "بِنَمْرَةٍ وهو محرم" إلا أن مالكا منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظل به ، وخالفه الأكثرون ، ومنع أصحابه المحرم أن يمشي في ظل المحمل .

والثالث : كالمحمل ، والمحارة ، والهودج ، فيه ثلاثة أقوال : الجواز ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ، والثاني : المنع . فإن فعل ، افتدى ، وهو مذهب مالك رحمته الله . والثالث : المنع ، فإن فعل ، فلا فدية عليه ، والثلاثة روايات عن أحمد رحمه الله .

الحكم الحادي عشر : منع المحرم من تغطية وجهه ، وقد اختلف في هذه المسألة . فمذهب الشافعي وأحمد في رواية : إباحتها ، ومذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في رواية : المنع منه ، وإباحتها قال ستة من الصحابة : عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، والزيير ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر رضي الله عنهم . وفيه قول ثالث شاذ : إن كان حياً ، فله تغطية وجهه ، وإن كان ميتاً ، لم يجز تغطية وجهه ، قاله ابن حزم ، وهو اللائق بظاهريته .

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة ، وبأصل الإباحة ، وبمفهوم قوله : « ولا تخمروا رأسه » . وأجابوا عن قوله : « ولا تخمروا وجهه » ، بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه . قال شعبة : حدثني أبو بشر ، ثم سألته عنه بعد عشر سنين ، فجاء بالحديث كما كان ، إلا أنه قال « لا تخمروا رأسه ، ولا وجهه » .

قالوا : وهذا يدل على ضعفها • قالوا : وقد روي في هذا الحديث « خَمَّرُوا وجهه ، ولا تُخَمَّرُوا رأسه » •

الحكم الثاني عشر : بقاء الإحرام بعد الموت ، وأنه لا ينقطع به ، وهذا مذهب عثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وبه قال أحمد ، والشافعي ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي : ينقطع الإحرام بالموت ، ويصنع به كما يصنع بالحلال ، لقوله ﷺ إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث (١) •

قالوا : ولا دليل في حديث الذي وقصته راحلته ، لأنه خاص به ، كما قالوا في صلاته على النجاشي : إنها مختصة به •

قال الجمهور : دعوى التخصيص على خلاف الأصل ، فلا تقبل ، وقوله في الحديث : « فإنه يبعث يوم القيامة ملياً » ، إشارة إلى العلة • فلو كان مختصاً به ، لم يشر إلى العلة ، ولا سيما إن قيل : لا يصح التعليل بالعلة القاصرة • وقد قال نظير هذا في شهداء أحد ، فقال : « زمّلوهم في ثيابهم ، بكتلومهم ، فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » (٢) • وهذا غير مختص بهم ، وهو نظير قوله : « كفنوه

(١) أخرجه مسلم في الوصية : باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود : وصايا (١٤) ، والترمذي : أحكام (٣٦) ، والنسائي : وصايا (٨) ، وأحمد ٣١٦/٢ ، ٣٥٠ ، ٣٧٢ •

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٤٣١/٥ ، والنسائي في الجنائز : (٨٢) وفي الجهاد (٢٧) •

في ثوبيه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » (١) • ولم تقولوا : إن هذا خاص بشهداء أحد فقط ، بل عدتكم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه • وما الفرق ؟ وشهادة النبي ﷺ في الموضوعين واحدة ، وأيضا : فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد ، فإن العبد يبعث على مامات عليه ، ومن مات على حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث ، لكان أصول الشرع شاهدة به • والله أعلم •

عَوْدُ إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ ﷺ

عدنا إلى سياق حجته ﷺ •

فَصَلِّ (١)

فلما غربت الشمس ، واستحکم غروبها بحيث ذهبَت الصفرة ، أفاض من عرفة ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ، وأفاض بالسكينة ، وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله وهو يقول : «أيها الناس عليكم السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع» (٢) • أي : ليس بالإسراع •

(١) تقدم تخريجه •

(٢) أخرجه البخاري في الحج : باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الافاضة ، وأخرجه مسلم في صفة حجة النبي ﷺ من حديث جابر الطويل •

وأفاض من طريق المأزَمِينِ، ودخل عرفة من طريق ضَبِّ،
وهكذا كانت عاداته صلوات الله عليه وسلامه في الأعياد ، أن
يخالف الطريق ، وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه
في العيد .

ثم جعل يسير العنق ، وهو ضربٌ من السير ليس بالسرّيع ،
ولا البطيء . فإذا وجد فجوةً وهو المتسع ، نص سيره ، أي :
رفعه فوق ذلك ، وكلما أتى ربوةً من تلك الربى ، أرخى للناقة
زمامها قليلاً حتى تصعد .

وكان يلبي في مسيره ذلك ، لم يقطع التلبية . فلما كان في
أثناء الطريق ، نزل صلوات الله وسلامه عليه ، فبال ، وتوضأ
وضوءاً خفيفاً ، فقال له أسامة : الصلاة يا رسول الله ، فقال :
« المصلى أمامك » (١) .

ثم سار حتى أتى المزدلفة ، فتوضأ وضوء الصلاة ، ثم أمر
بالأذان ، فأذن المؤذن ، ثم أقام ، فصلى المغرب قبل حط الرحال ،

(١) أخرجه البخاري في الوضوء : باب إسباغ الوضوء ، وباب
الرجل يوضئ صاحبه ، وفي الحج باب النزول بعرفة ، وباب
الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ، ومسلم في الحج : باب الإفاضة من
عرفات ، والموطأ في الحج : باب صلاة المزدلفة ، والنسائي في الحج :
باب النزول بعد الدفع من عرفة ، وفي المواقيت : باب كيف الجمع ،
وأبو داود في المناسك : باب الدفعة من عرفة ، وابن ماجه في الحج :
باب النزول بين عرفات وجمع .

وتبريك الجمال ، فلما حطوا رحالهم ، أمر فأقيمت الصلاة ، ثم صلى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان ، ولم يصل بينهما شيئاً • وقد روي : أنه صلاهما بأذنين وإقامتين ، وروي بإقامتين بلا أذان ، والصحيح : أنه صلاهما بأذان وإقامتين ، كما فعل بعرفة • ثم نام حتى أصبح ، ولم يُحَيِّ تلك الليلة ، ولا صحَّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء •

« وأذن في تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر ، وكان ذلك عند غيوبة القمر ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس »^(١) حديث صحيح صححه الترمذي وغيره •

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت ، فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ ، تعني

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب من قدم ضعفة أهله ليل ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر ، وباب حج الصبيان ، ومسلم في الحج : باب استحباب رمي جمرات العقبة يوم النحر ، وأبو داود في المناسك : باب رمي الجمرات ، والنسائي في الحج : باب وقت رمي جمرات العقبة يوم النحر ، والترمذي في الحج : باب في رمي يوم النحر ضحى ، وابن ماجه : باب رمي الجمار .

عندها ، رواه أبو داود^(١) ، فحديث منكر ، أنكره الإمام أحمد وغيره . ومما يدل على إنكاره أن فيه ، أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة . وفي رواية : « توافيه بمكة » وكان يومها ، فأحب أن توافيه ، وهذا من المحال قطعاً .

قال الأثرم : قال لي أبو عبد الله : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة ، لم يسنده غيره ، وهو خطأ .

وقال وكيع : عن أبيه مرسلًا : إن النبي ﷺ ، أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، أو نحو هذا ، وهذا أعجب أيضاً ، أن النبي ﷺ يوم النحر وقت الصبح ، ما يصنع بمكة ؟ ينكر ذلك . قال : فجئت إلى يحيى بن سعيد ، فسألته ، فقال : عن هشام عن أبيه : « أمرها أن توافي » وليس « توافيه » قال : وبين ذين فرق . قال : وقال لي يحيى : سل عبد الرحمن عنه ، فسألته ، فقال : هكذا سفيان عن هشام عن أبيه . قال الخلال :

(١) أخرجه أبو داود في المناسك : باب التججيل من جمع ، والنسائي في الحج : باب الرخصة في ذلك للنساء ، وابن ماجه عن عائشة حديث ٣٠٢٧ ، وانكره الشيخ مع أن البخاري ومسلم خرجا حديث رمي الجمرة بليل ، وأخرجه البخاري في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم في الحج : باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن ، وأخرجه مالك في الموطأ في الحج : باب تقديم النساء والصبيان .

سها الأثرم في حكايته عن وكيع « توافيه » ، وإنما قال وكيع :
توافي منى • وأصاب في قوله : « توافي » كما قال أصحابه ،
وأخطأ في قوله : « منى » •

قال الخلال : أنبأنا علي بن حرب ، حدثنا هارون بن عمران ،
عن سليمان بن أبي داود ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال :
أخبرتني أم سلمة ، قالت : قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من
أهله ليلة المزدلفة • قالت : فرميت بليل ، ثم مضيت إلى مكة ،
فصليت بها الصبح ، ثم رجعت إلى منى •

قلت : سليمان بن أبي داود هذا : هو الدمشقي الخولاني ،
ويقال : ابن داود • قال أبو زرعة عن أحمد : رجل من أهل
الجزيرة ليس بشيء • وقال عثمان بن سعيد : ضعيف •

قلت : ومما يدل على بطلانه ، ما ثبت في « الصحيحين »
عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : استأذنتُ سودة رسول
الله ﷺ ليلة المزدلفة ، أن تدفع قبله ، وقبل حطمة الناس ، وكانت
امرأة ثبطةً ، قالت : فأذن لها ، فخرجت قبل دفعه ، وجبنا حتى
أصبحنا ، فدفعنا بدفعه ، ولأنَّ أكون استأذنتُ رسول الله ﷺ
كما استأذنته سودة أحب إلي من مفروحٍ به^(١) • فهذا الحديث
الصحيح ، يبين أن نساءه غير سودة ، إنما دفعن معه •

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج : باب من قدم ضعفة
أهله بليل ، وكذلك مسلم (طبعة باكستان) ٤١٧/١ ، ٤١٨ •

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عائشة الذي رواه الدارقطني وغيره عنها ، أن رسول الله ﷺ ، « أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع ، فيرمين الجمرة ، ثم تصبح في منزلها ، وكانت تصنع ذلك حتى ماتت •

قيل : يرده محمد بن حميد أحد رواة ، كذبه غير واحد • ويرده أيضاً : حديثها الذي في « الصحيحين »^(١) وقولها : وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ ، كما استأذنته سودة •

وإن قيل : فهب° أنكم يمكنكم رد هذا الحديث ، فما تصنعون بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ، عن أم حبيبة ، أن رسول الله ﷺ ، بعث بها من جمعٍ ليليل^(٢) • قيل : قد ثبت في « الصحيحين » أن رسول الله ﷺ قدم تلك الليلة ضَعْفَةً أهله ، وكان ابن عباسٍ فيمن قدم • وثبت أنه قدم سودة ، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه • وحديث أم حبيبة ، انفرد به مسلم • فإن كان محفوظاً ، فهي إذًا من الضعفة التي قدمها •

فإن قيل فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ : بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر ، فرموا الجمرة

(١) تقدم تخريجه •

(٢) أخرجه مسلم في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة في النساء وغيرهن ... (٤/١) •

مع الفجر • قيل : تقدم عليه حديثه الآخر الذي رواه أيضاً الإمام أحمد ، والترمذي وصححه ، أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » (١) • ولفظ أحمد فيه : قدمنا رسول الله ﷺ أُنْعِيْلِمَةَ بني عبد المطب على حُمُرَاتٍ لنا من جمعٍ ، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول : « أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » (٢) • لأنه أصح منه ، وفيه نهى النبي ﷺ عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس ، وهو محفوظ بذكر القصة فيه • والحديث الآخر : إنما فيه : أنهم رموها مع الفجر ، ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء ، فرمين قبل طلوع الشمس للعدو والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطهم ، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس ، للعدو بمرض ، أو كبرٍ يشق عليه مزاحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك •

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك : باب التعجيل من جمع ، والنسائي في الحج : باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، وابن ماجه في الحج : باب مَنْ تقدم من جمع إلى منى •

وفي المسألة ثلاثة مذاهب ، أحدها : الجواز بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز ، كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله ، والثاني : لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر ، كقول أبي حنيفة رحمه الله ، والثالث : لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس ، كقول جماعة من أهل العلم . والذي دلت عليه السنة ، إنما هو التعجيل بعد غيوبة القمر ، لا نصف الليل ، وليس مع من حدّثه بالنصف دليل ، والله أعلم .

فَصَّلْ (٢)

صَلَاةُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَزْدَلِفَةِ وَوَقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

فلما طلع الفجر ، صلاها في أول الوقت لا قبله قطعاً بأذان وإقامة يوم النحر ، وهو يوم العيد ، وهو يوم الحج الأكبر ، وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك .

ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، وأخذ في الدعاء والتضرع ، والتكبير ، والتهليل ، والذكر ، حتى أسفر جداً ، وذلك قبل طلوع الشمس .

وهناك سأله عروة بن مضرّس الطائي ، فقال : يارسول الله ! إني جئت من جبلي طيءٍ ، أكللت راحتتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبلٍ إلا ووقت عليه ، فهل لي من حجٍّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع

وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد أتم حجه ، وقضى
تفثه» (١) • قال الترمذي : حديث حسن صحيح •

وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ،
ركن كعرفة ، وهو مذهب اثنين من الصحابة ، ابن عباس ، وابن
الزبير رضي الله عنهما ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي ، والشعبي ،
وعلقمة ، والحسن البصري ، وهو مذهب الأوزاعي ، وحماد بن
أبي سليمان ، وداود الظاهري ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ،
واختاره المحمدان : ابن جرير ، وابن خزيمة ، وهو أحد الوجوه
للشافعية ، ولهم ثلاث حجج • هذه إحداها ، والثانية : قوله
تعالى : (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) (٢) •

والثالثة : فعل رسول الله ﷺ الذي خرج مخرج البيان لهذا
الذِّكْر المأمور به •

واحتج من لم يره ركناً بأمرين ، أحدهما : أن النبي ﷺ
مدَّ وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر ، وهذا يقتضي أن من

(١) أخرجه الترمذي في الحج : باب ما جاء من أدرك الإمام
بجمع ، فقد أدرك الحج ، وأبو داود في الحج : باب من لم يدرك
عرفة ، والنسائي في الحج : باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع
الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجه في المناسك : باب من أتى عرفة قبل
الفجر ليلة جمع ، والدارمي في الحج : باب بم يتم الحج •

(٢) سورة البقرة : ١٩٨/٢ •

وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان ، صح حجه ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يصح حجه •

الثاني : أنه لو كان ركناً ، لاشترك فيه الرجال والنساء ، فلما قدم رسول الله ﷺ النساء بالليل ، علم أنه ليس بركن ، وفي الدليلين نظر ، فإن النبي ﷺ إنما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة ، وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة ، والواجب هو ذلك •
وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر ، فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركناً ، وتكون تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلوات ، وتضييق الوقت لأحدهما لا يخرجها عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة •

فَصَلِّ (٣)

هَدِيَهُ ﷺ فِي رَمِي الْجَمَارِ

وقف ﷺ في موقفه ، وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ، ثم سار من مزدلفة مردفاً للفضل بن عباس وهو يلبي في مسيره ، وانطلق أسامة بن زيد على رجليه في سُبَّاق قريش •

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصى الجمار ، سبع حصياتٍ ، ولم يكسرهما من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده ، ولا التقطها بالليل ، فالتقط له سبع حصيات

من حصى الخذف ، فجعل ينفذهن في كفه ويقول : « بأمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » (١) .

وفي طريقه تلك ، عرضت له امرأة " من خشم جميلة " ، فسألته عن الحج عن أبيها وكان شيخاً كبيراً لا يستمسك على الراحلة ، فأمرها أن تحج عنه ، وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فوضع يده على وجهه ، وصرفه إلى الشق الآخر ، وكان الفضل وسيماً ، فقيل : صرف وجهه عن نظرها إليه . وقيل : صرفه عن نظره إليها ، والصواب : أنه فعله للأمرين ، فإنه في القصة جعل ينظر إليها وتنظر إليه .

وسأله آخر هنالك عن أمه ، فقال : إنها عجوز " كبيرة " ، فإن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها ، فقال : « رأيت لو كان على أمك دين " أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فحج عن أمك » (٢) .

فلما أتى بطن مُحَسَّرٍ ، حرك ناقته وأسرع السير ، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه ، فإن هنالك

(١) أخرجه النسائي في الحج : باب التقاط الحصى ، وابن ماجه في المناسك : باب قدر حصى الرمي ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري صيد : (٢٢) ، ومسلم صيام : (١٥٧) ، والترمذي حج : (٨٥) ، والنسائي حج : (٧) ، والدارمي صوم : (٤٩) ، نذور : (١) ، وأحمد ١/٢٣٩ ، ٢٧٦ .

أصاب أصحاب الفيل ما قص الله علينا ، ولذلك سمي ذلك الوادي وادي مُحَسَّر ، لأن الفيل حَسَرَ فيه ، أي : أعبى ، وانقطع عن الذهاب إلى مكة ، وكذلك فعل في سلوكه الحَجْر ديار ثمود ، فإنه تقنع بثوبه ، وأسرع السير^(١) .

ومحسر : برزخ " بين منى وبين مزدلفة ، لا من هذه ، ولا من هذه ، وعرنة : برزخ بين عرفة والمشعر الحرام ، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما ، فمنى : من الحرم ، وهي مشعر ، ومحسر : من الحرم ، وليس بمشعر • ومزدلفة : حرم ومشعر • وعرنة ليست مشعراً ، وهي من الحل • وعرفة : حل ومشعر •

وسلك ﷺ الطريق الوسطى بين الطريقين ، وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى منى ، فأتى جمرة العقبة ، فوقف في أسفل الوادي ، وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، واستقبل الجمرة وهو على راحته ، فرماها ركباً بعد طلوع الشمس ، واحدة بعد واحدة ، يكبر مع كل حصة • وحينئذ قطع التلبية •

وكان في مسيره ذلك يلبي حتى شرع في الرمي ، ورمى وبلال " وأسامة معه ، أحدهما آخذ" بخطام ناقته ، والآخر يظله بثوب من الحر • وفي هذا : دليل على جواز استئلال المحرم

(١) أخرجه البخاري في المغازي : باب نزول النبي ﷺ في الحجر •

بالمحمل ونحوه إن كانت قصة هذا الإِظلال يوم النحر ثابتة ، وإن كانت بعده في أيام منى ، فلا حجة فيها ، وليس في الحديث بيان " في أي زمن كانت • والله أعلم •

فَصَلِّ (٤)

رُجُوعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنَى وَخَطْبَتُهُ فِيهَا

ثم رجع إلى منى ، فخطب الناس خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه ، وفضله عند الله ، وحرمة مكة على جميع البلاد ، وأمرهم بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله ، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه ، وقال : « لَعَلِّي لأحج بعد عامي هذا » •

وعلمهم مناسكهم ، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه ، وأخبر أنه رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى من سامع (١) • وقال في خطبته : « لا يجني جانٍ إلا على نفسه » (٢) •

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي : باب من قال : الأضحى يوم النحر ، ومسلم في القسامة : باب تفليط تحريم الدماء والأعراض والأموال •

(٢) أخرجه الترمذي في الفتن : باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال •

وأُنزل المهاجرين عن يمين القبلة ، والأَنْصار عن يسارها ، والناس حولهم ، وفتح الله له أسماء الناس حتى سمعها أهل منى في منازلهم •

وقال في خطبته تلك : « اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا إذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » (١)

• وودع حينئذ الناس ، فقالوا : حجة الوداع •

وهناك سئل عن حلق قبل أن يرمي ، وعن ذبح قبل أن يرمي ، فقال : « لا حرج » قال عبد الله بن عمرو : ما رأيتُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال « افعلوا ولا حرج » (٢) •

قال ابن عباس : إنه قيل له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذبح ، والحلق ، والرمي ، والتقديم ، والتأخير ، فقال : « لا حرج » (٣) •

وقال أسامة بن شريك : خرجت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجاً ، وكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله سعتُ قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول : « لا حرج لا حرج

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٢٥١/٥ ، ٢٦٢ •

(٢) أخرجه مالك في الحج : باب جامع الحج ، والبخاري في الحج : باب الفتيا على الدابة عند الجمره ، ومسلم في الحج : باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي •

(٣) أخرجه البخاري في الحج : باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً •

إلا على رجلٍ اقترض عرض رجلٍ مسلم وهو ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك » •

وقوله : سعت قبل أن أطوف ، في هذا الحديث ليس بمحفوظ .
والمحفوظ : تقديم الرمي ، والنحر ، والحلق بعضها على بعض •

انصرفه صلى الله عليه وسلم إلى المنحربمني ونحره البدن بيده

ثم انصرف إلى المنحربمني ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، وكان ينحرها قائمة ، معقولة يدها اليسرى • وكان عدد هذا الذي نحره عدد سني عمره ، ثم أمسك وأمر علياً أن ينحر ما غبر من المائة ، ثم أمر علياً رضي الله عنه ، أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها في المساكين ، وأمره أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئاً منها ، وقال : نحن نعطيه من عندنا ، وقال : « من شاء اقتطع » (١) •

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذئ الحليفة ركعتين ، فبات بها ، فلما أصبح ، ركب راحلته ، فجعل يهمل ويسبح ، فلما علا على البيداء ، لبي بهما جميعاً ، فلما دخل مكة ، أمرهم أن يحلوا ، ونحر رسول

(١) تقدم تخريجه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر •

الله ﷺ بيده سبع بَدْنٍ قِيَاماً ، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشِينَ
أَمْلَحِينَ» (١) • فالجواب : أنه لا تعارض بين الحديثين •

قال أبو محمد بن حزم : مخرج حديث أنس ، على أحد
وجوهٍ ثلاثةٍ :

أحدها : أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن ، كما
قال أنس ، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين ،
ثم زال عن ذلك المكان ، وأمر علياً رضي الله عنه ، فنحر ما بقي •
الثاني : أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعة فقط
بيده ، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ للباقي ، فأخبر كلُّ منهما بما
رأى وشاهد •

الثالث : أنه ﷺ نحر بيده منفرداً سبع بدن كما قال أنس ،
ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً ، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين ،
كما قال عروة بن الحارث الكندي أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد
أخذ بأعلى الحربة ، وأمر علياً فأخذ بأسفلها ، ونحرا بها البدن (٢)
ثم انفرد عليٌّ بنحر الباقي من المائة ، كما قال جابر • والله أعلم •

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب نحر البدن قائمة ، وأبو
داود في الأضاحي : باب ما يستحب من الضحايا .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك : باب في الهدى إذا عطب قبل
أن يبلغ •

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد ، وأبو داود عن علي قال : لما نحر رسول الله ﷺ بدنه ، فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرت سائرها (١) .

قلنا : هذا غلط انقلب على الراوي ، فإن الذي نحر ثلاثين : هو عليؑ ، فإن النبي ﷺ نحر سبعاً بيده لم يشاهده علي ، ولا جابر ، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى ، فبقي من المائة ثلاثون ، فنحرها عليؑ ، فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي ﷺ .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عبد الله بن قُرْطٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القرِّ » . وهو اليوم الثاني . قال : وقُرِّبَ لرسول الله ﷺ بدنات خمس فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن ييداً ؟ فلما وجبت جنوبها قال : فتكلم بكلمة خفية لم أفهما ، فقلت : ما قال ؟ قال : « من شاء اقتطع » (٢) .

قيل : نقله ونصدقه ، فإن المائة لم تُقرب إليه جملة ، وإنما كانت تقرب إليه أرسالاً ، فقرب منهن إليه خمس بدنات رسالاً ، وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن إليه ليبدأ بكل واحدة منهن .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٢٦٠ ، وفي رواية أخرى للإمام ٣١٤/١ : « نحر رسول الله ﷺ في الحج مائة بدنة ؛ نحر بيده منها ستين وأمر ببقيتها فنحرت » ، وفي رواية أخرى له ٣٢/٣ : « نحر بيده ثلاثاً وستين » ، وأخرجه ابن ماجه مناسك : (٨٤) .

(٢) تقدم تخريجه .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذي في « الصحيحين » ،
من حديث أبي بكر في خطبة النبي ﷺ يوم النحر بمنى ، وقال
في آخره : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وإلى جزيعَةٍ
من الغنم فقسمها بيننا ، لفظه لمسلم (١) .

ففي هذا ، أن ذبح الكبشين كان بمكة ، وفي حديث أنس ،
أنه كان بالمدينة .

قيل : في هذا طريقان للناس .

إحدهما : أن القول : قول أنس ، وأنه ضحى بالمدينة
بكبشين أملحين أقرنين ، وأنه صلى العيد ، ثم انكفأ إلى كبشين ،
ففصل أنس ، وميّر بين نحره بمكة للبدن ، وبين نحره بالمدينة
للكبشين ، ويثبت أنهما قصتان ، ويدل على هذا أن جميع من ذكر
نحر النبي ﷺ بمنى ، إنما ذكروا أنه نحر الإبل ، وهو الهدي
الذي ساقه ، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق ، وجابر
قد قال في صفة حجة الوداع : إنه رجع من الرمي ، فنحر البدن ،
وإنما اشتبه على بعض الرواة ، أن قصة الكبشين كانت يوم عيد ،
فظن أنه كان بمنى فوهم .

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي (٤ ، ٧ ، ١٢) ، ومسلم
في القسامة (٣٠) وفي الأضاحي (١٠) ، والنسائي في العيدين (٣٠)
وفي الضحايا (١٤) ، وأحمد ٣/١١٣ ، ١١٧ .

الطريقة الثانية : طريقة ابن حزم ، ومن سلك مسلكه ، أنهما
عملان متغايران ، وحديثان صحيحان ، فذكر أبو بكر تضحيته
بمكة ، وأنس تضحيته بالمدينة . قال : وذبح يوم النحر الغنم ،
ونحر البقر والإبل ، كما قالت عائشة : ضحى رسول الله ﷺ
يومئذٍ عن أزواجه بالبقر ، وهو في « الصحيحين » (١) .

وفي « صحيح مسلم » : ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة
يوم النحر (٢) .

وفي السنن : أنه نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرةً
واحدة (٣) .

ومذهبه : أن الحاج شرع له التضحية مع الهدى ،
والصحيح إن شاء الله : الطريقة الأولى ، وهدي الحاج له بمنزلة
الأضحية للمقيم ، ولم ينقل أحدٌ أن النبي ﷺ ، ولا أصحابه ،
جمعوا بين الهدى والأضحية ، بل كان هديهم هو أصحابهم ، فهو
هدي بمنى ، وأضحية بغيرها .

-
- (١) أخرجه البخاري في الأضاحي : (٣ ، ١٠) وفي الحيض :
(١) ، ومسلم في الحج : (١١٩) ، والنسائي في الطهارة : (١٨٢) ،
وابن ماجه في المناسك : (٣٦) ، وأحمد ٣٩/٦ .
- (٢) أخرجه مسلم في الحج : (٣٥٦ ، ٣٥٧) ، والدارمي في
المناسك : (٦٢) ، وأحمد ٣٧٨/٣ و ١٦٥/٦ ، ٣١٩ ، ٢٧٣ .
- (٣) أخرجه أبو داود في المناسك : باب في هدي البقر .

وأما قول عائشة : ضحى عن نسائه بالبقر ، فهو هدي
أُطلق عليه اسم الأضحية ، وأنهن كن متمتعات ، وعليهن الهدي ،
فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدي الذي يلزمهن •

ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع : إشكال ، وهو
إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة •

وأجاب أبو محمد بن حزم عنه ، بجواب على أصله ، وهو
أن عائشة لم تكن معهن في ذلك ، فإنها كانت قارئة وهن متمتعات ،
وعنده لا هدي على القارن ، وأيد قوله بالحديث الذي رواه مسلم
من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع
رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة ، فكنت فيمن أهل بعمره ،
فخرجنا حتى قدمنا مكة ، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل
من عمرتي ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : دعني عمرتك
وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج » • قالت : ففعلت •
فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا، أرسل معي عبدالرحمن
ابن أبي بكر ، فأردفني ، وخرج إلى التنعيم ، فأهللت بعمره ،
فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة
ولا صوم" (١) •

(١) أخرجه البخاري في الحيض : باب نقض المرأة شعرها ،
وقد تقدم تخريجه •

وهذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس • والذي عليه الصحابة ، والتابعون ، ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدى ، كما يلزم المتمتع ، بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة كما تقدم ، وأما هذا الحديث ، فالصحيح : أن هذا الكلام الأخير من قول هشام بن عروة ، جاء ذلك في صحيح مسلم مصرحاً به ، فقال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها • • • فذكرت الحديث • وفي آخره : قال عروة في ذلك : إنه قضى الله حجها وعمرتها • قال هشام : ولم يكن في ذلك هدي ، ولا صيام ، ولا صدقة •

قال أبو محمد : إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام ، فابن نمير ، وعبدة أدخلاه في كلام عائشة ، وكل منهما ثقة ، فوكيع نسبه إلى هشام ، لأنه سمع هشاماً يقوله ، وليس قول هشام إياه بدافع أن تكون عائشة قالته ، فقد يروي المرء حديثاً يسنده ، ثم يفني به دون أن يسنده ، فليس شيء من هذا بمتدافع ، وإنما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف ، ومن اتبع هواه ، والصحيح من ذلك : أن كل ثقة فمصدق فيما نقل • فإذا أضاف عبدة وابن نمير القول إلى عائشة ، صدقاً لعدالتها • وإذا أضافه وكيع إلى هشام ، صدقاً أيضاً لعدالته ، وكل صحيح ، وتكون عائشة قالته ، وهشام قاله •

قلت : هذه الطريقة هي اللائقة بظاهريته ، وظاهرية أمثاله
 ممن لا فقه له في علل الأحاديث ، كفقه الأئمة النقاد أطباء علله ،
 وأهل العناية بها ، وهؤلاء لا يلتفتون إلى قول من خالفهم ممن
 ليس له ذوقهم ومعرفتهم ، بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارف
 النقاد ، الذين يميزون بين الجيد والرديء ، ولا يلتفتون إلى خطأ
 من لم يعرف ذلك •

ومن المعلوم أن عبدة وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام :
 قالت عائشة ، وإنما أدرجاه في الحديث إدراجاً ، يحتمل أن يكون
 من كلامهما ، أو من كلام عروة ، أو من هشام ، فجاء وكيع ، ففصل
 وميز ، ومن فصل وميز ، فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره ، نعم
 لو قال ابن نمير وعبدة : قالت عائشة ، وقال وكيع : قال هشام ،
 لساغ ما قال أبو محمد ، وكان موضع نظر وترجيح •

وأما كونهن تسعاً وهي بقرة واحدة ، فهذا قد جاء بثلاثة
 ألفاظ ، أحدها : أنها بقرة واحدة بينهن ، والثاني : أنه ضحى عنهن
 يومئذ بالبقر ، والثالث : دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت :
 ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه •

وقد اختلف الناس في عدد من تجزى عنهم البدنة والبقرة ،
 فقيل : سبعة وهو قول الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، وقيل :
 عشرة ، وهو قول إسحاق • وقد ثبت أن رسول الله ﷺ ، قسم

بينهم المغانم ، فعدل الجزور بعشر شياء^(١) . وثبت هذا الحديث ،
أنه صلى الله عليه وآله ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة .

وقد روى سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنهم نحروا
البدنة في حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله عن عشرةٍ وهو على شرط
مسلم ولم يخرجها ، وإنما أخرج قوله : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
مهلين بالحج معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة ، طفنا بالبيت
وبالصفا والمروة ، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نشترك في الإبل
والبقر كل سبعة منا في بدنة^(٢) .

وفي « المسند » : من حديث ابن عباس : كنا مع النبي صلى الله عليه وآله
في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركتنا في البقرة سبعة ، وفي الجزور
عشرة . ورواه النسائي والترمذي ، وقال : حسن غريب^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في الشركة : باب من عدل عشرة من الغنم
بجزور في القسم .

(٢) أخرجه مسلم في الحج : (٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥) ، وأبو داود
في الأضاحي : (٦) ، والترمذي في الحج : (٦٦) وفي الأضاحي :
(٨) ، والنسائي في الضحايا : (١٥ ، ١٦) ، وابن ماجه في
الأضاحي : (٥) ، والدارمي في الأضاحي : (٣) ، والموطأ في
الضحايا : (٩) ، وأحمد ١/٩٥ و ٤/٥٠٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الشركة (١) ، والترمذي في الحج :
(٦٦) ، وأبو داود في الأضاحي : (٧) ، وابن ماجه في الأضاحي (٥) ،
وأحمد في المسند : ٣/٣٣٥ و ٥/٤٠٩ .

وفي « الصحيحين » عنه : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام
الحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (١) .

وقال حذيفة : شَرَك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين ،
في البقرة عن سبعة . ذكره الإمام أحمد رحمه الله .

وهذه الأحاديث ، تُخرَّج على أحد وجوه ثلاثة ، إما أن
يقال : أحاديث السبعة أكثر وأصح ، وإما أن يقال : عدل البعير
بعشرة من الغنم ، تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة ، وأما
كونه عن سبعة في الهدايا ، فهو تقدير شرعي ، وإما أن يقال : إن
ذلك يَخْتَلَف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والإبل ، ففي بعضها
كان البعير يعدل عشر شياه ، فجعله عن عشرة ، وفي بعضها يعدل
سبعة ، فجعله عن سبعة ، والله أعلم .

وقد قال أبو محمد : إنه ذبح عن نسائه بقرة للهدى ،
وضحى عنهن ببقرة ، وضحى عن نفسه بكبشين ، ونحر عن نفسه
ثلاثاً وستين هدياً ، وقد عرفت ما في ذلك من الوهم ، ولم تكن
بقرة الضحية غير بقرة الهدى ، بل هي هي ، وهدى الحاج بمنزلة
ضحية الآفاقي .

(١) أخرجه مسلم في الحج : (١٣٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٣) ، وأبو
داود في الأضاحي : (٦) ، والترمذي في الحج : (٦٦) وفي الأضاحي :
(٨) ، وابن ماجه في الأضاحي : (٥) ، والدارمي في الأضاحي : (٥) ،
والموطأ في الضحايا : (٩) ، وأحمد ٣/٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٥٣ .

فَصَل (٥)

لا يَحْتَصُّ الذَّبْحَ بِالْمَنْحَرِ ، وَحَيْثُمَا ذَبَحَ فِي مِئَةِ أَوْ فِي مَكَّةَ أَجْرَاهُ

ونحر رسول الله ﷺ بمنحره بمنى ، وأعلمهم : « أن منى كلها منحرة ، وأن فجاج مكة طريق ومَنْحَر » وفي هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى ، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزاءه ، كما أنه لما وقف بعرفة قال : « وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف »^(١) ، ووقف بمزدلفة ، وقال : « وقفت هاهنا ومزدلفة كلها موقف »^(٢) . وسئل ﷺ أن يبين له بمنى بناءً يظله من الحر ، فقال : « لا ، منى مناخ لمن سبق إليه »^(٣) . وفي هذا دليل على

(١) أخرجه مسلم في الحج : (١٤٩) ، وأبو داود في الصوم : (٥) وفي المناسك : (٦٤،٥٦) ، والترمذي في الحج : (٥٤) ، والنسائي في المناسك : (٢٠٢) ، وابن ماجه في المناسك : (٥٥) ، والدارمي في المناسك : (٥٠) ، ومالك في الموطأ في الحج : (١٦٧،١٦٦) ، وأحمد في ١/٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٣/٣٢١ و ٤/٨٢ .
(٢) انظر ما قبله .

(٣) أخرجه الترمذي في الحج : باب ما جاء أن منى مناخ لمن سبق إليه ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك : باب النزول من منى بروايتين . وفي الروايات الثلاث : مسيكة ، قال المباركفوري : مجهولة .

اشترك المسلمين فيها ، وأن من سبق إلى مكان منها ، فهو أحق به حتى يرتحل عنه ، ولا يسلكه بذلك (١) .

فَصَلِّ (٦)

فِي حَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسِهِ

فلما أكمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحره ، استدعى بالحلاق ، فحلق رأسه ، فقال للحلاق — وهو معمر بن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر في وجهه — : « يا معمر ! أمكنك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شحمة أذنه وفي يدك الموسى » فقال معمر : أما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله عليّ ومنته . قال : « أجل إذا أقرت لك » ، ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله (٢) .

وقال البخاري في « صحيحه » (٣) : وزعموا أن الذي حلق للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف . انتهى ، فقال للحلاق : « خذ » ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، فلما فرغ منه ، قسم

(١) انظر رسالة التنبهات حول المقام ومنى ، واقتراحات المؤلف علي الحمد الصالحي ، فهي رسالة تستحق التنفيذ لا القراءة ، فقد أورد فيها من الأدلة بحرمة تملك أراضى منى أو البناء عليها تملكاً .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٦/٤٠٠ .

(٣) لم أعثر عليه .

شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق ، فحلق جانبه الأيسر ،
ثم قال : ها هنا أبو طلحة ؟ فدفعه إليه • هكذا وقع في صحيح
مسلم (١) .

وفي صحيح البخاري : عن ابن سيرين ، عن أنس أن رسول
الله ﷺ ، لما حلق رأسه ، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره (٢)
وهذا لا يناقض رواية مسلم نجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق
الأيمن ، مثل ما أصاب غيره ، ويختص بالشق الأيسر ، لكن قد
روى مسلم في « صحيحه » أيضاً من حديث أنس ، قال : لما
رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، ونحر نسكه ، وحلق ، ناول الحلاق
شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري ، فأعطاه إياه ،
ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال : « احلق » • فحلقه ، فأعطاه أبا
طلحة ، فقال : « اقسمه بين الناس » (٣) • ففي هذه الرواية ، كما
تري أن نصيب أبي طلحة كان الشق الأيمن ، وفي الأولى : أنه
كان الأيسر • قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد
المقدسي ، رواه مسلم (٤) من رواية حفص بن غياث ، وعبد الأعلى بن
عبد الأعلى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ،

(١) أخرجه البخاري في الوضوء : باب الماء الذي يغسل به
شعر الإنسان ، ومسلم في الحج : باب بيان أن السنة يوم
النحر أن يرمي ثم ينحر ، ثم يحلق ، وأبو داود في المناسك : باب
الحلق والتقصير ، والترمذي في الحج : باب بأي جانب الرأس
يبدأ في الحلق •

(٢) (٣٠٢) انظر ما قبلهما •

(٤) تقدم تخريجه •

رواية سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حسان ، أنه دفع إلى أبي أن النبي ﷺ ، دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيسر ، ورواه من طلحة شعر شقه الأيمن • قال : ورواية ابن عون ، عن ابن سيرين أراها تقوي رواية سفيان والله أعلم •

قلت : يريد برواية ابن عون ، ما ذكرناه عن ابن سيرين ، من طريق البخاري ، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة ، هو الشق الذي اختص به • والله أعلم •

والذي يقوى أن نصيب أبي طلحة الذي اختص به كان الشق الأيسر ، وأنه ﷺ عم ، ثم خص ، وهذه كانت سنته في عطائه ، وعلى هذا أكثر الروايات ، فإن في بعضها أنه قال للحلاق : « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ، فقسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر ، فحلقه فأعطاه أم سليم ، ولا يعارض هذا دفعه إلى أبي طلحة ، فإنها امرأته • وفي لفظ آخر : فبدأ بالشق الأيمن ، فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال : بالأيسر ، فصنع به مثل ذلك ، ثم قال : ها هنا أبو طلحة ؟ فدفعه إليه •

وفي لفظ ثالث : دفع إلى أبي طلحة شعر شق رأسه الأيسر ، ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس • وذكر الإمام أحمد رحمه الله ، من حديث محمد بن عبد الله بن زيد ، أن أباه حدثه ، أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر ، ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي ، فلم يصبه شيء ، ولا صاحبه ، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه ،

فأعطاه ، فقسم منه على رجالٍ ، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه ، قال :
فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعني شعره •

ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً ، وللمقصرين مرة ، وحلق كثير
من الصحابة ، بل أكثرهم ، وقصر بعضهم ، وهذا مع قوله تعالى :
(لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم
ومقصرين) (١) • ومع قول عائشة رضي الله عنها ، طيبت رسول الله
ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولإحلاله قبل أن يحل ، دليل على
أن الحلق نسك وليس بإطلاق من محذور •

فَصَلِّ (٧)

طوافه ﷺ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ، وَمَاجَاءَ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ

ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر ركباً ، فطاف طواف
الإفاضة ، وهو طواف الزيارة ، وهو طواف الصدر ، ولم يطف
غيره ، ولم يسع معه ، هذا هو الصواب ، وقد خالف في ذلك
ثلاث طوائف : طائفة زعمت أنه طاف طوافين ، طوافاً للقدوم سوى
طواف الإفاضة ، ثم طاف للإفاضة ، وطائفة زعمت أنه سعى مع
هذا الطواف لكونه كان قارناً ، وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك
اليوم ، وإنما آخر طواف الزيارة إلى الليل ، فنذكر الصواب في
ذلك ، ونبين منشأ الغلط وبالله التوفيق •

(١) سورة الفتح : ٢٧/٤٨ •

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فإذا رجع أعني المتمتع ، كم يطوف ويسعى ؟ قال : يطوف ويسعى لحجه ، ويطوف طوافاً آخر للزيارة ، عاودناه في هذا غير مرة ، فثبت عليه •

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في « المغني » : وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ، ولا طافا للقدوم ، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة ، نص عليه أحمد رحمه الله ، واحتج بماروت عائشة رضي الله عنها ، قالت : « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً ، فحمل أحمد رحمه الله قول عائشة ، على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ، قال : ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع ، فلم يكن طواف الزيارة مسقطاً له ، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالصلاة المفروضة •

وقال الخرقني في « مختصره » : وإن كان متمتعاً ، فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة ، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة ، وهو قوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) (١) ، فمن قال : إن النبي ﷺ كان متمتعاً ، كالقاضي

(١) سورة الحج : ٢٢/٢٩ •

وأصحابه عندهم ، هكذا فعل ، والشيخ أبو محمد عنده ، أنه كان متمتعاً التمتع الخاص ، ولكن لم يفعل هذا ، قال : ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقى ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ، فإنه يُكتفى بها عن تحية المسجد ، ولأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ، ولا أمر النبي ﷺ به أحداً ، قال : وحديث عائشة : دليل على هذا ، فإنها قالت : « طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى لحجهم » وهذا هو طواف الزيارة ، ولم تذكر طوافاً آخر . ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم ، لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتم إلا به ، وذكرت ما يستغنى عنه ، وعلى كل حال ، فما ذكرت إلا طوافاً واحداً ، فمن أين يستدل به على طوافين ؟

وأيضاً ، فإنها لما حاضت ، فقرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي ﷺ ، ولم تكن طافت للقدوم ، لم تطف للقدوم ، ولا أمرها به النبي ﷺ ، ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب ، لشرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة ، لأنه أول قدومه إلى البيت ، فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به . انتهى كلامه .

قلت : لم يرفع كلام أبي محمد الإشكال ، وإن كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره ، والصواب في إنكاره ، فإن أحداً لم يقل : إن الصحابة لما رجعوا من عرفة ، طافوا للقدوم وسعوا ،

ثم طافوا للإفاضة بعده ، ولا النبي ﷺ ، هذا لم يقع قطعاً ، ولكن كان منشأ الإشكال ، أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن ، فأخبرت أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافاً واحداً ، وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وهذا غير طواف الزيارة قطعاً ، فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع ، فلا فرق بينهما فيه ، ولكن الشيخ أبا محمد ، لما رأى قولها في المتمتعين : إنهم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، قال : ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين ، والذي قاله حق ، ولكن لم يرفع الإشكال ، فقالت طائفة : هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أدرجت في الحديث ، وهذا لا يتبين ، ولو كان ، فغايته أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال . فالصواب : أن الطواف الذي أخبرت به عائشة ، وفرقت به بين المتمتع والقارن ، هو الطواف بين الصفا والمروة ، لا الطواف بالبيت ، وزال الإشكال جملة ، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما ، لم يضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر ، وهذا هو الحق ، وأخبرت عن المتمتعين ، أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من منى للحج ، وذلك الأول كان للعمرة ، وهذا قول الجمهور ، وتنزيل الحديث على هذا ، موافق لحديثها الآخر ، وهو قول النبي ﷺ : « يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك » (١) ، وكانت مقارنة ، ويوافق قول الجمهور .

(١) تقدم تخريجه .

ولكن يُشكّل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في «صحيحه» : لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول (١) . هذا يوافق قول من يقول: يكفي المتمتع سعي واحد كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره ، وعلى هذا ، فيقال : عائشة أثبتت ، وجابر نفى ، والمثبت مقدم على النافي . أو يقال : مراد جابر ، من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدى ، كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي رضي الله عنهم ، وذوي اليسار ، فإنهم إنما سعوا سعيًا واحداً . وليس المراد به عموم الصحابة ، أو يعلل حديث عائشة ، بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام . وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها والله أعلم .

وأما من قال : المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى منى ، وهو قول أصحاب الشافعي ، ولا أدري أهو منصوص عنه أم لا ؟ قال أبو محمد : فهذا لم يفعله النبي ﷺ ، ولا أحد من الصحابة البتة ، ولا أمرهم به ، ولا نقله أحد ، قال ابن عباس : لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا ، ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى . وعلى قول ابن عباس : قول الجمهور ، ومالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة وإسحاق ، وغيرهم .

(١) تقدم تخريجه .

والذين استحبوه ، قالوا : لما أحرم بالحج ، صار كالقادم ، فيطوف ويسعى للقدوم . قالوا : ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة ، فيبقى طواف القدوم ، ولم يأت به ، فاستحب له فعله عقيب الإحرام بالحج ، وهاتان الحجتان واهيتان ، فإنه إنما كان قارناً لما طاف للعمرة ، فكان طوافه للعمرة مغنياً عن طواف القدوم ، كمن دخل المسجد ، فرأى الصلاة قائمة ، فدخل فيها ، فقامت مقام تحية المسجد ، وأغنته عنها .

وأيضاً فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي ﷺ ، لم يطوفوا عقبيه ، وكان أكثرهم متمتعاً . وروى محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، أنه إن أحرم يوم التروية قبل الزوال ، طاف وسعى للقدوم ، وإن أحرم بعد الزوال ، لم يَطُفْ ، وفرق بين الوقتين ، بأنه بعد الزوال يخرج من فوره إلى منى ، فلا يشتغل عن الخروج بغيره ، وقبل الزوال لا يخرج فيطوف . وقول ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة ، وبالله التوفيق .

(٢)

والطائفة الثانية قالت : إنه ﷺ سعى مع هذا الطواف .
وقالوا : هذا حجة في أن القارن يحتاج إلى سعيين ، كما يحتاج إلى طوافين . وهذا غلط " عليه كما تقدم ، والصواب : أنه لم يسع إلا سعيه الأول ، كما قالته عائشة ، وجابر ، ولم يصح عنه في السعيين حرف " واحد ، بل كلها باطلة كما تقدم ، فعليك بمراجعته .

والطائفة الثالثة : الذين قالوا : أختر طواف الزيارة إلى الليل ،
 وهم طاووس ، ومجاهد ، وعروة ، ففي سنن أبي داود ، والنسائي ،
 وابن ماجه ، من حديث أبي الزبير المكي ، عن عائشة وابن عباس
 أن النبي ﷺ أختر طوافه يوم النحر إلى الليل (١) . وفي لفظ :
 طواف الزيارة ، قال الترمذي : حديث حسن .

وهذا الحديث غلط " يبين خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي
 لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ ، فنحن نذكر كلام الناس فيه ،
 قال الترمذي في كتاب « العلل » له : سألت محمد بن إسماعيل
 البخاري عن هذا الحديث ، وقلت له : أسمع أبو الزبير من عائشة
 وابن عباس ؟ قال : أما من ابن عباس ، فنعم ، وفي سماعه من
 عائشة نظر . وقال أبو الحسن القطان : عندي أن هذا الحديث
 ليس بصحيح ، إنما طاف النبي ﷺ يوماً نهاراً ، وإنما اختلفوا :
 هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى ، فصلى الظهر بها بعد أن
 فرغ من طوافه ؟ فابن عمر يقول : إنه رجع إلى منى ، فصلى الظهر
 بها ، وجابر يقول : إنه صلى الظهر بمكة ، وهو ظاهر حديث

(١) أخرجه البخاري في الحج : (١٢٩) ، وأبو داود في
 المناسك : (٨٣) ، والترمذي في الحج : (٨٠) ، وابن ماجه في
 المناسك : (٧٧) ، وأحمد ١/٣٠٩ و ٦/٢٤٣ .

عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه آخر الطواف إلى الليل ، وهذا شيء لم يُروَ إلا من هذا الطريق ، وأبو الزبير مدلس لم يذكر هاهنا سماعاً من عائشة ، وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة ، ولا عن ابن عباس أيضاً ، فقد عهد كذلك أنه يروي عنه بواسطة ، وإن كان قد سمع منه ، فيجب التوقف فيما يروي به أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما ، لما عرف به من التدليس ، لو عرف سماعه منها لغير هذا ، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة ، فالأمر بيّن في وجوب التوقف فيه ، وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عن علم لقاءه له وسماعه منه هاهنا . يقول قوم : يقبل ، ويقول آخرون : يرد ما يعننه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث ، وأما ما يعننه المدلس ، عن لم يعلم لقاءه له ولا سماعه منه ، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل . ولو كنا نقول بقول مسلم : بأن مُعَنَّعَ المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما ، فإنما ذلك في غير المدلسين . وأيضاً فلما قدمناه من صحة طواف النبي ﷺ يومئذ نهاراً . والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله ، أو قبوله حتى يعلم انقطاعه ، إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته ، وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته . انتهى كلامه .

ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة ، أنها قالت : حَجَجْنَا مع رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأفضنا يوم النحر • وروى محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة ، وزار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نسائه ليلاً ، وهذا غلط أيضاً •

قال البيهقي : وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر ، وحديث جابر ، وحديث أبي سلمة عن عائشة ، يعني : أنه طاف نهاراً •

قلت : إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف ، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخر طواف الوداع إلى الليل ، كما ثبت في « الصحيحين » من حديث عائشة . قالت : خرجنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فذكرت الحديث ، إلى أن قالت : فنزلنا المحصب ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال : « اخرج بأختك من الحرم ، ثم افرغا من طوافكما ، ثم اثنياني هاهنا بالمحصب » • قالت : ففضى الله العمرة ، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل ، فأتيناه بالمحصب ، فقال : « فرغتما » ؟ قلنا : نعم • فأذن في الناس بالرحيل ، فمر بالبيت ، فطاف به ، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة (١) •

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) ، ومسلم في الحج : باب بيان وجوه الإحرام . (وقد تقدم تخريجه) .

فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب ، فغلط فيه أبو الزبير ، أو من حدثه به ، وقال : طواف الزيارة ، والله الموفق •

ولم يرَ مَلْءٌ في هذا الطواف ، ولا في طواف الوداع ، وإنما رَمَلَ في طواف القدوم •

فَصَلِّ (٨)

هَدِيَّةٌ فِي الشَّرْبِ مِنْ زَمَزَمَ

ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون ، فقال : « لولا أن يغلبكم الناس ، لنزلت فسقيت معكم » ، ثم ناولوه الدلو ، فشرب وهو قائم (١) • فقيل : هذا نسخٌ لِنَهْيِهِ عَنِ الشَّرْبِ قائماً ، وقيل : بل بيان منه أن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى ، وقيل : بل للحاجة ، وهذا أظهر •

وهل كان في طوافه هذا راكباً أو ماشياً ؟ فروى مسلم في « صحيحه » ، عن جابر قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه (٢) •

(١) تقدم تخريجه •

(٢) أخرجه مسلم في الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره ، ... وقد تقدم تخريجه •

وفي « الصحيحين » ، عن ابن عباس قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع ، على بعير يستلم الركن بمحجن^(١) .

وهذا الطواف ، ليس بطواف الوداع ، فإنه كان ليلاً ، وليس بطواف القدوم لوجهين .

أحدهما : أنه قد صح عنه الرَّمْلُ في طواف القدوم ، ولم يقل أحد قط : رَمَلْتُ به راحلته ، وإنما قالوا : رَمَلَتْ نفسه .

والثاني : قول الشريد بن سويد : أفضت مع رسول الله ﷺ ، فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً . وهذا ظاهره ، أنه من حين أفاض معه ، ما مست قدماه الأرض إلى أن رجع ، ولا ينتقض هذا بركعتي الطواف ، فإن شأنهما معلوم .

قلت : والظاهر : أن الشريد بن سويد ، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة ، ولهذا قال : حتى أتى جمعاً وهي مزدلفة ، ولم يرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر ، ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ، ثم ركب لأنه ليس بنزول مستقر ، وإنما مست قدماه الأرض مساً عارضاً . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب استلام الركن بالمحجن ، ومسلم . . (وقد تقدم تخريجه) . والمحجن : عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له ، ويحول بطرفها بعيره .

فَصَلِّ (٩)

إِفَاضَتُهُ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَصَلَاتُهُ الظَّهْرَ بِمَكَّةَ

ثم رَجَعَ إِلَى مِئِنَى ، وَاخْتَلَفَ أَيْنَ صَلَّى الظَّهْرَ يَوْمَئِذٍ ، فِي « الصَّحِيحِينَ » : عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ صَلَّى ﷺ ، أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَصَلَّى الظَّهْرَ بِمِئِنَى (١) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » : عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ صَلَّى ﷺ ، صَلَّى الظَّهْرَ بِمَكَّةَ وَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ .

وَاخْتَلَفَ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ حَزْمٍ : قَوْلُ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ أَوْلَى وَتَبِعَهُ عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ ، وَرَجَّحُوا هَذَا الْقَوْلَ بِوُجُوهِ .

أَحَدُهَا ، أَنَّهُ رَوَايَةٌ اثْنَيْنِ ، وَهِيَ أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ .

الثَّانِي : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْصَّ النَّاسَ بِهِ صَلَّى ﷺ ، وَلَهَا مِنَ الْقُرْبِ وَالِاخْتِصَاصِ بِهِ وَالْمَزِيَّةِ مَا لَيْسَ لغيرِهَا .

الثَّالِثُ : أَنَّ سِيَاقَ جَابِرٍ لِحُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى ﷺ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا ، أَتَمَّ سِيَاقٌ ، وَقَدْ حَفِظَ الْقِصَّةَ وَضَبَطَهَا ، حَتَّى ضَبَطَ جَزْئِيَّاتِهَا . حَتَّى ضَبَطَ مِنْهَا أَمْرًا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُنَاسِكِ ، وَهُوَ نَزُولُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ : بَابُ أَيْنَ يَصَلِّي الظَّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ : بَابُ اسْتِحْبَابِ نَزُولِ الْمُحْصِبِ .

النبي ﷺ ليلة جمع في الطريق ، ففضى حاجته عند الشعب ، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ، فمن ضبط هذا القدر ، فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى •

الرابع : أن حجة الوداع كانت في آذار ، وهو تساوي الليل والنهار • وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى ، وخطب بها الناس ، ونحر بدنأً عظيمة ، وقسمها ، وطبخ له من لحمها ، وأكل منه ، ورمى الجمرة ، وحلق رأسه ، وتطيب ، ثم أفاض ، فطاف وشرب من ماء زمزم ، ومن نبذ السقاية ، ووقف عليهم وهم يسقون ، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى ، بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار •

الخامس : أن هذين الحديثين ، جاريان مجرى الناقل والمبقي ، فقد كانت عادته ﷺ في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين ، فجرى ابن عمر على العادة ، وضبط جابر ، وعائشة رضي الله عنهما الأمر الذي هو خارج عن عادته ، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ •

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر ، لوجوه •

أحدها : أنه لو صلى الظهر بمكة ، لم تتصل الصحابة بمنى وحداناً وزرافات ، بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف إمام يكون نائباً عنه ، ولم ينقل هذا أحد قط • ولا يقول أحد : إنه

استتاب من يصلي بهم ، ولولا علمه أنه يرجع إليهم فيصلي بهم ،
 لقال : إن حضرت الصلاة ولست عندكم ، فليُصلِّ بكم فلان ،
 وحيث لم يقع هذا ولا هذا ، ولا صلى الصحابة هناك وحداناً
 قطعاً ، ولا كان من عاداتهم إذا اجتمعوا أن يصلوا عزيرين ، علم
 أنهم صلوا معه على عاداتهم •

الثاني : أنه لو صلى بمكة ، لكان خلفه بعض أهل البلد
 وهم مقيمون ، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم ، ولم ينقل أنهم
 قاموا فأتوا بعد سلامه صلاتهم ، وحيث لم ينقل هذا ولا هذا ،
 بل هو معلوم الانتفاء قطعاً ، علم أنه لم يُصلِّ حينئذ بمكة • وما
 ينقله بعض من لا علم عنده ، أنه قال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم
 فإتوا قوم "سَفَر" » (١) ، فإنما قاله عام الفتح ، لا في حجه •

الثالث : أنه من المعلوم ، أنه لما طاف ، ركع ركعتي الطواف ،
 ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله
 ومناسكه ، فلعله لما ركع ركعتي الطواف ، والناس خلفه يقتدون
 به ، ظن الظان أنها صلاة الظهر ، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت
 الظهر ، وهذا الوهم لا يمكن رفع احتمالته ، بخلاف صلاته بمنى ،
 فإنها لا تحتمل غير الفرض •

(١) أخرجه البخاري في الأذان : (٤٦ ، ٩٤) والعمل في
 الصلاة : (٦) والمغازي : (٨٣) ، ومسلم في الصلاة ، وفي الموطأ
 حج : (٣ ، ٢) وفي السفر : (١٩) •

الرابع : أنه لا يُحفظ عنه في حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة ، بل إنما كان يصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدة مقامه كان يصلي بهم أين نزلوا ، لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام .

الخامس : أن حديث ابن عمر ، متفق عليه ، وحديث جابر ، من أفراد مسلم . فحديث ابن عمر ، أصح منه ، وكذلك هو في إسناده ، فإن رواته أحفظ ، وأشهر ، وأقنن ، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله بن عمر العمري ، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع ؟

السادس : أن حديث عائشة ، قد اضطرب في وقت طوافه ، فرُوي عنها على ثلاثة أوجه . أحدها : أنه طاف نهاراً ، الثاني : أنه آخر الطواف إلى الليل ، الثالث : أنه أفاض من آخر يومه ، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة ، ولا مكان الصلاة ، بخلاف حديث ابن عمر .

السابع : أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع ، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها ، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به ، ولم يصرح بالسماح ، بل عنعه ، فكيف يُقدّم على قول عبيد الله : حدثني نافع ، عن ابن عمر .

الثامن : أن حديث عائشة ، ليس بالبيّن أنه صَلَّى اللهُ صَلَّى اللهُ الظهر بمكة ، فإن لفظه هكذا : أفاض رسول الله صَلَّى اللهُ صَلَّى اللهُ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليلي أيام التشريق

يرمي الجمره إذا زالت الشمس ، كل جمره بسبع حصيات • فأين دلالة هذا الحديث الصريحه ، على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة ، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر : أفاض يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمنى ، يعني راجعاً • وأين حديث " اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديثٍ اختلف في الاحتجاج به والله أعلم •

طَوَافُ أُمِّ سَلَمَةَ

قال ابن حزم : وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهي شاكية ، استأذنت النبي ﷺ في ذلك اليوم ، فأذن لها ، واحتج عليه بما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت شكوت إلى النبي ﷺ ، أني أشتكى ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ : (والطور وكتابٍ مسطورٍ) (١) • ولا يتبين أن هذا الطواف

(١) أخرجه البخاري في الصلاة : (٧٨) وفي الحج : (٧٤،٦٤) وتفسير سورة (٥٢) ، ومسلم في الحج : (٢٥٨) ، وأبو داود في المناسك : (٤٨) ، والنسائي في الحج ، (١٣٨ ، ١٣٩) ، وابن ماجه في المناسك : (٣٤) ، والموطأ : (١٢٣) ، وأحمد ٦/٣١٦،٢٩٠ .

هو طواف الإفاضة، لأن النبي ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور ، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس ، وقد بين أبو محمد غلط من قال : إنه أخره إلى الليل ، فأصاب في ذلك •

وقد صح من حديث عائشة ، أن النبي ﷺ ، أرسل بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت • فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس ، ورسول الله ﷺ إلى جانب البيت يصلي ويقرأ في صلاته (والطور وكتاب مسطور) ؟ هذا من المحال ، فإن هذه الصلاة والقراءة ، كانت في صلاة الفجر ، أو المغرب ، أو العشاء ، وأما أنها كانت يوم النحر ، ولم يكن ذلك الوقت رسول الله ﷺ بمكة قطعاً ، فهذا من وهمه رحمه الله •

فظافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً ، وسعت سعيًا واحداً أجزاءها عن حجها وعمرتها ، وطاقت صفة ذلك اليوم ، ثم حاضت فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ، ولم تودع ، فاستقرت سنته ﷺ في المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف — أو قبل الوقوف — ، أن تَقْرَنَ، وتكتفي بطواف واحد، وسعي واحد ، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع •

فَصَّل (١٠)

مَبَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْى وَرَمَيْتُهُ الْجَمَارَ

ثم رجع ﷺ إلى منى من يومه ذلك ، فبات بها ، فلما أصبح ، انتظر زوال الشمس ، فلما زالت ، مشى من رحله إلى الجمار ، ولم يركب ، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، فرماها بسبع حصياتٍ واحدةً بعد واحدةٍ ، يقول مع كل حصاة : « الله أكبر » ، ثم تقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل ، فقام مستقبل القبلة ، ثم رفع يديه ودعا دعاءً طويلاً بقدر سورة البقرة ، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى ، فرماها كذلك ، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول ، ثم أتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي ، واستعرض الجمرة ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، فرماها بسبع حصياتٍ كذلك (١) .

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ، وباب الدعاء عند الجمرتين ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرجه مسلم في الحج : باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهَّال (١) ، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء •

فلما أكمل الرمي ، رجع من فوره ولم يقف عندها ، فقيل : لضيق المكان بالجبل ، وقيل وهو أصح : إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها ، فلما رمى جمرة العقبة ، فرغ الرمي • والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها ، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة ، إذ كان يدعو في صلبها ، فأما بعد الفراغ منها ، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء ، ومن روى عنه ذلك ، فقد غلط عليه ، وإن روي في غير الصحيح أنه كان أحيانا يدعو بدعاءٍ عارض بعد السلام ، وفي صحته نظر •

وبالجملة : فلا ريب أن عامة أدعيته التي كان يدعو بها ، وعلمها الصّدِّيق ، إنما هي في صلب الصلاة ، وأما حديث معاذ ابن جبل « لا تنس أن تقول دُبْرَ كل صلاةٍ : اللهم أعني على ذكرك وشكرك ، وحسن عبادتك » ، فدُبْر الصلاة يراد به آخرها قبل السلام منها ، كدبر الحيوان ، ويراد به ما بعد السلام كقوله : « تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة » : الحديث • والله أعلم •

(١) بدعة .

فَصَل (١١)

في وقتِ الرمي

ولم يزل في نفسي ، هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها؟
والذي يغلب على الظن ، أنه كان يرمي قبل الصلاة ، ثم يرجع
فيصلي ، لأن جابراً وغيره قالوا : كان يرمي إذا زالت الشمس ،
فَعَقَّبُوا زوال الشمس برميهِ • وأيضاً ، فإن وقت الزوال للرمي
أيام منى ، كطلوع الشمس لرمي يوم النحر ، والنبي ﷺ يوم
النحر لما دخل وقت الرمي ، لم يقدم عليه شيئاً من عبادات ذلك
اليوم ، وأيضاً فإن الترمذي ، وابن ماجه ، رَويا في « سننهما »
عن ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار
إذا زالت الشمس • زاد ابن ماجه : قَدَّرَ ما إذا فرغ من رميه
صلى الظهر • وقال الترمذي : حديث حسن^(١) ، ولكن في إسناد
حديث الترمذي الحجاج بن أرطاة ، وفي إسناد حديث ابن ماجه
إبراهيم بن عثمان أبو شيبة ، ولا يحتج به ، ولكن ليس في
الباب غير هذا •

وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمي يوم النحر راكباً ، وأيام
منى ماشياً في ذهابه ورجوعه •

(١) أخرجه الترمذي في الحج : باب ما جاء في الرمي بعد
زوال الشمس ، وابن ماجه في الحج : باب رمي الجمار أيام التشريق •

فصل (١٢)

وقفاته ﷺ للدعاء

فقد تضمنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء •

الموقف الأول : على الصفا ، والثاني : على المروة ، والثالث :
بعرفة ، والرابع : بمزدلفة ، والخامس : عند الجمرة الأولى ،
والسادس : عند الجمرة الثانية •

فصل (١٣)

خطبه ﷺ في أيام الحج

وخطب ﷺ الناس بمنى خطبتين : خطبة يوم النحر وقد
تقدمت • والخطبة الثانية : في أوسط أيام التشريق ، فقيل : هو ثاني
يوم النحر ، وهو أوسطها ، أي : خيارها ، واحتج من قال ذلك :
بحديث سراء بنت نبهان ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« أتدرون أي يوم هذا ؟ » قالت : وهو اليوم الذي تدعون يوم
الرؤوس • قالوا : الله ورسوله أعلم • قال : « هذا أوسط أيام
التشريق • هل تدرون أي بلد هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم •
قال : « هذا المشعر الحرام » • ثم قال : « إني لا أدري لعلي
لا ألقاكم بعد عامي هذا ، إلا وإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم

عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، حتى تلقوا ربكم ، فيسألکم عن أعمالکم ، ألا فليبلغ أدناکم أقصاکم ، ألا هل بلغت » فلما قدمنا المدينة ، لم يلبث إلا قليلاً حتى مات ﷺ . رواه أبو داود^(١) . ويوم الرؤوس : هو ثاني يوم النحر بالاتفاق .

وذكر البيهقي ، من حديث موسى بن عبيدة الرّبذلي ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر ، قال : أنزلت هذه السورة : (إذا جاء نصر الله والفتح)^(٢) على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصواء ، فرحلت ، واجتمع الناس فقال : « يا أيها الناس » ثم ذكر الحديث في خطبته .

فصل (١٤)

ترخيص النبي ﷺ البيتوتة خارج منى لمن له عذر

واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له^(٣) .

(١) سبق تخريجه من ضمن حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ .

(٢) سورة النصر (١١٠) .

(٣) أخرجه البخاري في الحج : باب سقاية الحاج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ، ومسلم في الحج : باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .

واستأذنه رِعَاءُ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ خَارِجِ مَنِى عِنْدَ الإِبِلِ ،
فَأَرْخَصَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ
النَّحْرِ يَوْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا (١) .

قال مالك : ظننت أنه قال : في أول يوم منهما ، ثم يرمون
يوم النَّفَرِ .

وقال ابن عيينة : في هذا الحديث رخص للرعاء أن يرموا
يوماً ويَدَعُوا يوماً . فيجوز للطائفتين بالسَّيِّئَةِ تَرْكُ المَيْتِ بَمَنِى ،
وأما الرمي ، فإنهم لا يتركونه ، بل لهم أن يؤخروه إلى الليل ،
فيرمون فيه ، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم ، وإذا كان
النبي ﷺ قد رخص للأهل السقاية ، وللرعاء في البيتوتة ، فمن
له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان
مريضاً لا تمكنه البيتوتة ، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء ،
والله أعلم .

فَصَلَّ (١٥)

هَدْيُهُ ﷺ فِي الطَّوَافِ

ولم يتعجل ﷺ في يومين ، بل تأخر حتى أكمل رمي أيام
التشريق الثلاثة ، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصَّب ،
وهو الأبطح ، وهو خيف بني كنانة ، فوجد أبا رافع قد ضرب له

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٠٨/١ . وسنده صحيح .

فيه قبةً هناك ، وكان على ثقله توفيقاً من الله عز وجل ، دون أن يأمره به رسول الله ﷺ ، فصلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وردد رقدة^(١) ثم نهض إلى مكة ، فطاف للوداع ليلاً سحراً ، ولم يرَ مثل° في هذا الطَّواف ، وأخبرته صفيية أنها حائض ، فقال : « أَحَابِسْتَنَا هِي ؟ » فقالوا له : إنها قد أفاضت ، قال : « فَكَلْتَنْفِرٍ إِذَا » ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن° يُعْمِرَهَا عُمرة مفردة ، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها ، فَأَبَتْ° إلا أن تعتمر عمرة مفردة ، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ، ففرغت من عمرتها ليلاً ثم وافت المحصب مع أخيها ، فأتيا في جوف الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « فرغتما » ؟ قالت : نعم ، فنأدى بالرحيل في أصحابه ، فارتحل الناس ، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح . هذا لفظ البخاري (٢) .

فإن قيل : كيف تجمعون بين هذا ، وبين حديث الأسود عنها الذي في « الصحيح » أيضاً ؟ قالت : خرجنا مع رسول الله

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب طواف الوداع ، وباب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح .

(٢) أخرجه البخاري في العمرة : باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج : هل يجزئه من طواف الوداع ؟ وفي الحج : باب قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم نرِ إلا الحج . . . فذكرت الحديث ، وفيه : فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ ، قلت : يا رسول الله ! يرجع الناس بحجةٍ وعمرةٍ ، وأرجع أنا بحجةٍ ؟ قال : « أَوْ مَا كُنْتَ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَةَ ؟ » قالت : قلت : لا . قال : « فاذهبي مع أخيكِ إلى التنعيم ، فأهلي بعمرةٍ ثم موعدك مكان كذا وكذا » ، قالت عائشة : فلقيني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مصعدٌ من مكة ، وأنا منهبطةٌ عليها ، أو أنا مصعدةٌ وهو مُنْهَبَطٌ منها (١) .

ففي هذا الحديث ، أنهما تلاقيا في الطريق ، وفي الأول ، أنه انتظرها في منزله ، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه . ثم فيه إشكالٌ آخر ، وهو قولها : لقيني وهو مصعدٌ من مكة وأنا منهبطةٌ عليها ، أو بالعكس ، فإن كان الأول ، فيكون قد لقيها مصعداً منها راجعاً إلى المدينة ، وهي منهبطةٌ عليها للعمرة ، وهذا ينافي انتظاره لها بالمحصب .

قال أبو محمد بن حزم : الصواب الذي لا شك فيه ، أنها كانت مصعدةً من مكة ، وهو منهبط ، لأنها تقدمت إلى العمرة ، وانتظرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى جاءت ، ثم نهض إلى طواف الوداع ، فلقيها منصرفة إلى المحصب عن مكة ، وهذا لا يصح ، فإنها قالت :

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت .

وهو منهبط منها ، وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصب ، والخروج من مكة ، فكيف يقول أبو محمد : إنه نهض إلى طواف الوداع وهو منهبط من مكة ؟ هذا محال • وأبو محمد ، لم يحج • وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم في أن رسول الله ﷺ انتظرها في منزله بعد النفر حتى جاءت ، فارتحل ، وأذن في الناس بالرحيل • فإن كان حديث الأسود هذا محفوظاً ، فصوابه : لقيني رسول الله ﷺ ، وأنا مصعدة من مكة ، وهو منهبط إليها ، فإنها طافت وقضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده ، فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع ، فارتحل ، وأذن في الناس بالرحيل ، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا • وقد جُمعَ بينهما بجمعين آخرين ، وهما وهَمٌّ •

أحدهما : أنه طاف للوداع مرتين : مرةً بعد أن بعثها ، وقبل فراغها ، ومرة بعد فراغها للوداع ، وهذا مع أنه وهَمٌّ بيِّن ، فإنه لا يرفع الإشكال ، بل يزيده فتأمله •

الثاني : أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين في التحصيب ، فلقيته وهي منهبطة إلى مكة ، وهو مصعد إلى العقبة ، وهذا أقبح من الأول ، لأنه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلاً ، وإنما خرج من أسفل مكة من الثنينة السفلى بالاتفاق • وأيضاً : فعلى تقدير ذلك ، لا يحصل الجمع بين الحديثين •

وذكر أبو محمد بن حزم ، أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصب ، وأمر بالرحيل ، وهذا وهم أيضاً ، لم يرجع رسول الله ﷺ بعد وداعه إلى المحصب ، وإنما مر من فوره إلى المدينة .

وذكر في بعض تأليفه ، أنه فعل ذلك ، ليكون كالمحلّق على مكة بدائرة في دخوله وخروجه ، فإنه بات بذي طوى ، ثم دخل من أعلى مكة ، ثم خرج من أسفلها ، ثم رجع إلى المحصب ، ويكون هذا الرجوع من يميني مكة حتى تحصل الدائرة ، فإنه ﷺ لما جاء ، نزل بذي طوى ، ثم أتى مكة من كداء ، ثم نزل به لما فرغ من الطواف ، ثم لما فرغ من جميع النسك ، نزل به ، ثم خرج من أسفل مكة وأخذ من يمينها حتى أتى المحصب ، ويحمل أمره بالرحيل ثانياً على أنه لقي في رجوعه ذلك إلى المحصب قوماً لم يرحلوا ، فأمرهم بالرحيل ، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة .

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمح الذي يضحك منه ، ولولا التنبيه على أغلاط من غلط عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام . والذي كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب ، وصلى به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وردد رقدةً ، ثم نهض إلى مكة ، وطاف بها طواف الوداع ليلاً ، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ، ولم يرجع إلى المحصب ، ولا دار دائرة ، ففي « صحيح البخاري » : عن أنس ،

أن رسول الله ﷺ ، صلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ،
ورقد رقدةً بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت ، وطاف به •

وفي «الصحيحين» : عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ،
وذكرت الحديث ، ثم قالت : حين قضى الله الحج ، وافرنا من
منى ، فنزلنا بالمحصب ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له :
« اخرج بأختك من الحرم ، ثم افرغا من طوافكما ، ثم اثنياني
هاهنا بالمحصب » • قالت : فقضى الله العمرة ، وفرغنا من طوافنا
في جوف الليل ، فأثيناه بالمحصب • فقال : « فرغتما ؟ » قلنا : نعم •
فأذن في الناس بالرحيل ، فمر بالبيت فطاف به ، ثم ارتحل متوجهاً
إلى المدينة (١) •

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض ، وأدله على فساد
ما ذكره ابن حزم ، وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء
منها ، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ ، وإن كان
محفوظاً ، فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق •

وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة ، أو منزل
اتفاق ؟ على قولين • فقالت طائفة : هو من سنن الحج ، فإن في
« الصحيحين » عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد
أن ينفر من منى : « نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة

(١) تقدم تخريجه •

حيث تقاسموا على الكفر» (١) يعني بذلك المحصب ، وذلك أن قريشاً وبني كنانة ، تقاسموا على بني هاشم ، وبني المطلب ، ألا يناكحوهم ، ولا يكون بينهم وبينهم شيء " حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ، فقصده النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله . وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه ، أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك ، كما أمر النبي ﷺ أن يُبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى .

قالوا : وفي « صحيح مسلم » : عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا ينزلونه . وفي رواية لمسلم ، عنه : أنه كان يرى التحصيب سنة .

وقال البخاري عن ابن عمر : كان يصلي به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ويهجع ، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك (٢) .

(١) أخرجه البخاري في الحج : (٤٥) وفي الجهاد : (١٨٠) وفي مناقب الأنصار : (٣٩) وفي المغازي : (٤٨) وفي التوحيد : (٣١) ، كما أخرجه مسلم في الحج : باب استحباب النزول بالمحصب ، وأبو داود في المناسك : باب التحصيب ، وابن ماجه : (٢٦) ، وأحمد ٢/٢٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج : باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة .

وذهب آخرون ، منهم ابن عباس ، وعائشة ، إلى أنه ليس بسنة ، وإنما هو منزل اتفاق ، ففي « الصحيحين » : عن ابن عباس ، ليس المحصب بشيء ، وإنما هو منزل " نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه (١) .

وفي « صحيح مسلم » : عن أبي رافع ، لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح ، ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل (٢) . فأنزله الله فيه بتوقيفه ، تصديقاً لقول رسوله : « نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة » ، وتنفيذاً لما عزم عليه ، وموافقةً منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه .

ها هنا ثلاث مسائل : هل دخل رسول الله ﷺ البيت في حجته ، أم لا ؟ وهل وقف في الملتزم بعد الوداع ، أم لا ؟ وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة ، أو خارجاً منها ؟ .

فَصَّلْ (١)

الدخول إلى الكعبة

فأما المسألة الأولى ، فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم ، أنه دخل البيت في حجته ، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب المحصب .

(٢) أخرجه مسلم في الحج : باب استحباب نزول المحصب ،

وأبو داود في المناسك : باب التحصيب .

سنن الحج اقتداءً بالنبي ﷺ • والذي تدل عليه سنته ، أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته ، وإنما دخله عام الفتح ، ففي « الصحيحين » عن ابن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقهٍ لأَسامة ، حتى أناخ بفناء الكعبة ، فدعا عثمان ابن طلحة بالمشرك ، فجاءه به ، ففتح ، فدخل النبي ﷺ ، وأَسامة ، وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأجافوا عليهم الباب ملياً ، ثم فتحوه • قال عبد الله : فبادرت الناس ، فوجدت بلالاً على الباب • فقلت : أين صلى رسول الله ﷺ ؟ قال : بين العمودين المقدمين • قال : ونسيت أن أسأله ، كم صلى (١) •

وفي « صحيح البخاري » عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، لما قدم مكة ، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، قال : فأمر بها فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله ﷺ : « قاتلهم الله أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط » • قال : فدخل البيت ، فكبر في نواحيه ، ولم يُصَلِّ فيه (٢) •

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب إغلاق البيت ، وباب الصلاة في الكعبة ، ومسلم في الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف بنحوه ٣٧/٥ ، والبيهقي في السنن ٧٥/٥ ، وابن ماجه صفحة ٢١٩ ، والأزرقي .

(٢) أخرجه البخاري في الحج : باب من كبر في نواحي الكعبة ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) وفي المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، ورواه أبو داود في الحج : باب الصلاة في الكعبة .

فقيل : كان ذلك دخولين ، صلّى في أحدهما ، ولم يُصَلِّ^١
في الآخر . وهذه طريقة ضعفاء النقد ، كلما رأوا اختلاف لفظ ،
جعلوه قصة أخرى ، كما جعلوا الإسراء مراراً لاختلاف ألفاظه ،
وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مراراً لاختلاف ألفاظه ، وجعلوا
طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه ، ونظائر ذلك .

وأما الجهاذة النقاد ، فيرغبون عن هذه الطريقة ، ولا
يجبنون عن تغليط من ليس معصوماً من الغلط ونسبته إلى الوهم ،
قال البخاري وغيره من الأئمة : والقول قول بلال ، لأنه مثبت
شاهد صلّاته ، بخلاف ابن عباس . والمقصود : أن دخوله البيت
إنما كان في غزوة الفتح ، لا في حجه ولا عمره ، وفي « صحيح
البخاري » عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : قلت لعبد الله بن
أبي أوفى : أدخل النبي ﷺ في عمرته البيت ؟ قال : لا (١) .

وقالت عائشة : خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير
العين ، طيب النفس ، ثم رجع إلي وهو حزين القلب ، فقلت :
يا رسول الله ! خرجت من عندي وأنت كذا وكذا . فقال : « إني
دخلت الكعبة ، ووددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون

(١) أخرجه البخاري في العمرة : باب متى يحل المعتمر ،
ومسلم في الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .

قد أتعبت أمتي من بعدي» (١)، فهذا ليس فيه أنه كان في حَجَّته، بل إذا تأملته حق التأمل ، أطلعك التأمل على أنه كان في غزاة الفتح ، والله أعلم ، وسألته عائشة أن تدخل البيت ، فأمرها أن تُصلي في الحجرِ ركعتين •

فَصَلِّ (٢)

وقوفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الملتزم

وأما المسألة الثانية : وهي وقوفه في الملتزم ، فالذي روي عنه ، أنه فعله يوم الفتح ، ففي سنن أبي داود ، عن عبد الرحمن ابن أبي صفوان ، قال : لما فتح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة ، انطلقت ، فرأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب الحَظِيمِ ، ووضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسطهم (٢) •

وروى أبو داود أيضاً : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : طفت مع عبد الله ، فلما حاذى دبر الكعبة

(١) أخرجه أبو داود في المناسك : باب في دخول الكعبة ، والترمذي في الحج : باب ما جاء في دخول الكعبة ، وابن ماجه في المناسك : باب دخول الكعبة .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك : باب الملتزم .

قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، فقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه (١) .

فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع ، وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعي - رحمه الله - بعده وغيرهما : إنه يُستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : لا يلتزم ما بينهما أحد" يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه ، والله أعلم .

فصل (٣)

مَوْضِعُ صَلَاةِ صَلَاةِ الصَّبْحِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْوَدَاعِ

وأما المسألة الثالثة : وهي موضع صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع ، ففي « الصحيحين » : عن أم سلمة ، قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » . قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ ب : (الطور وكتاب

(١) تقدم تخريجه .

مسطورٍ) (١) فهذا يحتمل ، أن يكون في الفجر وفي غيرها ، وأن يكون في طواف الوداع وغيره ، فنظرنا في ذلك ، فإذا البخاري قد روى في « صحيحه » في هذه القصة ، أنه ﷺ لما أراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت ، وأرادت الخروج ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت صلاة الصبح ، فطوفي على بعيرك ، والناس يثفلون » ، ففعلت ذلك فلم تُصَلِّ حتى خرجت (٢) . وهذا محال قطعاً أن يكون يوم النحر ، فهو طواف الوداع بلا ريب ، فظهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت ، وسمعت أم سلمة يقرأ فيها بالطور .

فَصَلِّ (١٦)

رَجُوعُهُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ

ثم ارتحل ﷺ راجعاً إلى المدينة ، فلما كان بالروحاء ، لقي ركباً ، فسلم عليهم ، وقال : « من القوم » ؟ فقالوا : المسلمون ، قالوا : فمن القوم ؟ فقال : رسول الله ﷺ ، فرفعت امرأة صبيّاً لها من محفّتها ، فقالت : يا رسول الله ! ألهدا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » (٣) .

(١) أخرجه البخاري من حديث أم سلمة ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٣١٣ : إنه طواف الوداع ، وأخرجه مالك في الموطأ : (٢٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج : (٩٨) ، وأحمد ٦/٣٤٧ ، ٣٥١ .

(٣) تقدم تخريجه .

فلما أتى ذا الحليفة ، بات بها ، فلما رأى المدينة ، كبر ثلاث مرات ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون تأبئون عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » • ثم دخلها نهراً من طريق المعرّس ، وخرج من طريق الشجرة^(١) والله أعلم •

أَوْهَامُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي حَجِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَصَّلْ (١)

فمنها : وَهْمٌ لِأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، حَيْثُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ النَّاسَ وَقْتَ خُرُوجِهِ « أَنْ عِمْرَةً فِي رَمَضَانَ ، تَعْدِلُ حِجَّةً »^(٢) وَهَذَا وَهْمٌ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ رَجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ حِجَّتِهِ ، إِذْ قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجْتَ مَعَنَا ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِي وَابْنِي عَلَى نَاضِحٍ ، وَتَرَكْنَا نَاضِحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ •

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ ، وَمَالِكٌ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَنْصَفِ ١٥٧/٥ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ٢٤٣/٤ الْمُبَارَكْفُورِيُّ ، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ١٣٠/١٠ مَجْمَعٌ •

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ •

قال : « فإذا جاء رمضان ، فاعتمري ، فإن عمرةً في رمضان تقضي حجةً » • هكذا رواه مسلم في « صحيحه » (١) •

وكذلك أيضاً قال هذا الأمام معقلٌ بعد رجوعه إلى المدينة ، كما رواه أبو داود (٢) ، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل ، قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ، وكان لنا جبل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، فأصابنا مرضٌ ، فهلك أبو معقل ، وخرج رسول الله ﷺ ، فلما فرغ من حجته ، جئته ، فقال : ما منعك أن تخرجي معنا ؟ فقالت : لقد تهيأنا ، فهلك أبو معقل ، وكان لنا جبل وهو الذي نَحُجُّ عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله • قال : « فهلا خرجت عليه ؟ فإن الحج في سبيل الله ، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان ، فإنها كحجة » •

فَصَلِّ (٢)

ومنها وهم آخر له ، وهو أن خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة ، وقد تقدم أنه خرج لخمس ، وأن خروجه كان يوم السبت •

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب فضل العمرة في رمضان •

(٢) تقدم تخريجه •

فَصَلِّ (٣)

ومنها وهم "آخر لبعضهم ، ذكر الطبري في « حجة الوداع » أنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة • والذي حمله على هذا الوهم القبيح ، قوله في الحديث : خرج لست بقين ، فظن أن هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروج يوم الجمعة ، إذ تمام الست يوم الأربعاء ، وأول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا ريب ، وهذا خطأ فاحش ، فإنه من المعلوم الذي لا ريب فيه ، أنه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعاً ، والعصر بذوي الحليفة ركعتين ، ثبت ذلك في « الصحيحين » (١) •

وحكى الطبري في حجه قولاً ثالثاً : إن خروجه كان يوم السبت ، وهو اختيار الواقدي ، وهو القول الذي رجحناه أولاً ، لكن الواقدي ، وهم في ذلك ثلاثة أو هام • أحدها : أنه زعم أن النبي ﷺ صلى يوم خروجه الظهر بذوي الحليفة ركعتين ، الوهم الثاني : أنه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظهر ، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذوي الحليفة ، الوهم الثالث : أن الوقفة كانت يوم السبت ، وهذا لم يقله غيره ، وهو وهم بيّن •

(١) تقدم تخريجه .

فَصَلِّ (٤)

ومنها وهم للقاضي عياض رحمه الله وغيره ، أنه ﷺ تطيب هناك قبل غسله ، ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل . ومنشأ هذا الوهم ، من سياق ما وقع في « صحيح مسلم » في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « طيَّبْتُ رسول الله ﷺ ، ثم طاف على نسائه بعد ذلك ، ثم أصبح محرماً » (١) .

والذي يرد هذا الوهم ، قولها : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه ، وقولها : كأنني أظن إلى ويبص الطيب ، أي : بريقه في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم ، وفي لفظ : وهو يلبي بعد ثلاثٍ من إحرامه ، وفي لفظ : كان رسول الله ﷺ ، إذا أراد أن يحرم ، تطيب بأطيب ما يجد ، ثم أرى ويبص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك . وكل هذه الألفاظ ألفاظ الصحيح (٢) .

وأما الحديث الذي احتج به ، فإنه حديث إبراهيم بن محمد ابن المنتشر ، عن أبيه ، عنها : كنتُ أطيّب رسول الله ﷺ ، ثم يطوف على نسائه : ثم يصبح محرماً . وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثاني عند إحرامه .

(١) أخرجه مسلم في الحج : باب الطيب للمحرم .

(٢) أخرجه مسلم وقد تقدم تخريجها .

فَصَلِّ (٥)

ومنها : وهم آخر لأبي محمد بن حزم ، انه عليه السلام أحرم قبل الظهر ، وهو وهم ظاهر ، لم يَنْقَلْ في شيء من الأحاديث ، وإنما أهل عقيب صلاة الظهر في موضع مصلاه ، ثم ركب ناقته ، واستوت به على البيداء وهو يهل ، وهذا يقيناً كان بعد صلاة الظهر ، والله أعلم •

فَصَلِّ (٦)

ومنها وهم آخر له وهو قوله : وساق الهدي مع نفسه ، وكان هدي تطوع ، وهذا بناء منه على أصله الذي انفرد به عن الأئمة ، أن القارن لا يلزمه هدي ، وإنما يلزم المتمتع ، وقد تقدم بطلان هذا القول •

فَصَلِّ (٧)

ومنها : وهم آخر لمن قال : إنه لم يعيّن في إحرامه نسكاً ، بل أطلقه، ووهم من قال : إنه عيّن عمرة مفردة كان متمتعاً بها، كما قاله القاضي أبو يعلى ، وصاحب « المغني » وغيرهما ، ووهم من قال : إنه عين حجاً مفرداً مجرداً له يعتمر معه ، ووهم من قال : إنه عيّن عمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، ووهم من قال : إنه عيّن حجاً مفرداً ، ثم أدخل عليه العمرة بعد ذلك ، وكان من خصائصه ، وقد تقدم بيان مستند ذلك ، ووجه الصواب فيه • والله أعلم •

فَصَّلْ (٨)

ومنها : وهم لأحمد بن عبد الله الطبري في «حجة الوداع» له :
أنهم لما كانوا ببعض الطريق ، صاد أبو قتادة حماراً وحشياً
ولم يكن محرماً ، فأكل منه النبي ﷺ ، وهذا إنما كان في عمرة
الحديبية ، كما رواه البخاري (١) .

فَصَّلْ (٩)

ومنها : وهم آخر لبعضهم ، حكاه الطبري عنه ﷺ : أنه
دخل مكة يوم الثلاثاء وهو غلط ، فإنما دخلها يوم الأحد صبح
رابعةٍ من ذي الحجة .

فَصَّلْ (١٠)

ومنها : وهم من قال : إنه ﷺ حلَّ بعد طوافه وسعيه ،
كما قاله القاضي أبو يعلى وأصحابه ، وقد بينا أن مستند هذا
الوهم وهم معاوية ، أو من روى عنه أنه قصر عن رسول الله
ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي حَجَّتِهِ (٢) .

(٢٠١) تقدم تخريجهما .

فَصَلِّ (١١)

ومنها : وهم من زعم ، أنه ﷺ كان يقبّل الرّكن اليماني في طوافه ، وإنما ذلك الحجر الأسود ، وسماه اليماني ، لأنه يُطلق عليه ، وعلى الآخر اليمانيين • فعبّر بعض الرواة عنه باليماني منفرداً •

فَصَلِّ (١٢)

ومنها : وهم فاحش لأبي محمد بن حزم ، أنه رَمَلَ في السعي ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، وأعجب من هذا الوهم ، وهمه في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله أحد سواه •

فَصَلِّ (١٣)

ومنها : وهم من زعم ، أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً ، وكان ذهابه وإيابه مرة واحدة ، وقد تقدم بيان بطلانه^(١) •

(١) تقدم تخريجه .

فَصَّلَ (١٤)

ومنها : وهم من زعم ، أنه ﷺ صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ، ومستند هذا الوهم ، حديث ابن مسعود ، أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها^(١) وهذا إنما أراد به قبل ميقاتها الذي كانت عادته أن يصليها فيه ، فَعَجَلَهَا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ ، ولا بد من هذا التأويل ، وحديث ابن مسعود ، إنما يدل على هذا ، فإنه في صحيح البخاري عنه ، أنه قال : هما صلاتان تَحَوَّلَانِ عن وقتها : صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة ، والفجر حين يبزغ الفجر^(٢) . وقال في حديث جابر في حجة الوداع : فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة^(٣) .

فَصَّلَ (١٥)

ومنها : وهم من وهم في أنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة ، والمغرب والعشاء ، تلك الليلة ، بأذنين وإقامتين ، ووهم من قال : صلاههما بإقامتين بلا أذان أصلاً ، ووهم من قال : جمع بينهما بإقامة واحدة ، والصحيح : أنه صلاههما بأذان واحد ، وإقامة لكل صلاة .

(١) أخرجه البخاري في الحج : باب متى يصلى الفجر بجمع .

(٢) أخرجه البخاري في الحج : باب من أذن وأقام لكل صلاة .

(٣) تقدم تخريجه .

فَصَّل (١٦)

ومنها : وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين ، جلس بينهما ، ثم أَدَّعَى المؤذن ، فلما فرغ ، أخذ في الخطبة الثانية ، فلما فرغ منها ، أقام الصلاة ، وهذا لم يجرى في شيء من الأحاديث البتة ، وحديث جابر صريح ، في أنه لما أكمل خطبته أذن بلال ، وأقام الصلاة ، فصلى الظهر بعد الخطبة •

فَصَّل (١٧)

ومنها : وهم لأبي ثور أنه لما صَعِدَ ، اذن المؤذن ، فلما فرغ ، قام فخطب ، وهذا وهم ظاهر ، فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة •

فَصَّل (١٨)

ومنها : وهم من روى ، أنه قدَّم أم سلمة ليلة النحر ، وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة ، وقد تقدم بيانه •

فَصَّل (١٩)

ومنها : وهم من زعم ، أنه أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل ، وقد تقدم بيان ذلك ، وأن الذي أخره إلى الليل ، إنما هو طواف الوداع ، ومستند هذا الوهم — والله أعلم — أن عائشة

قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ، كذلك قال عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عنها ، فحمل عنها على المعنى ، وقيل : آخر طواف الزيارة إلى الليل •

فَصَلِّ (٢٠)

ومنها : وهم من وهم وقال : إنه أفاض مرتين . مرة بالنهار ، ومرة مع نسائه بالليل ، ومستند هذا الوهم ، ما رواه عمر بن قيس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ ، أذن لأصحابه ، فزاروا البيت يوم النحر ظهيرةً ، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً (١) •

وهذا غلط ، والصحيح عن عائشة خلاف هذا : أنه أفاض نهاراً وإفاضة واحدة ، وهذه طريقة وخيمة جداً ، سلكها ضعاف أهل العلم المتمسكون بأذيال التقليد والله أعلم •

فَصَلِّ (٢١)

ومنها : وهم من زعم ، أنه طاف للقدوم يوم النحر ، ثم طاف بعده للزيارة ، وقد تقدم مستند ذلك وبطلانه •

(١) أخرجه البيهقي في « سننه » ، وقد تقدم •

فَصَلِّ (٢٢)

ومنها : وهم من زعم أنه يومئذ سعى مع هذا الطواف . واحتج بذلك على أن القارن يحتاج إلى سعيين ، وقد تقدم بطلان ذلك عنه ، وأنه لم يسع إلا سعيًا واحدًا ، كما قالت عائشة وجابر رضي الله عنهما .

فَصَلِّ (٢٣)

ومنها : على القول الراجح ، وهم من قال : إنه صلى الظهر يوم النحر بمكة ، والصحيح : أنه صلاها بمنى كما تقدم .

فَصَلِّ (٢٤)

ومنها : وهم من زعم أنه لم يسرع في وادي مُحَسَّرٍ حين أفاض من جمع إلى منى ، وأن ذلك إنما هو فعل الأعراب ، ومستند هذا الوهم قول ابن عباس : إنما بدء الإيضاع من قبل أهل البادية ، كانوا يقفون حافتي الناس حتى قد علقوا القعاب والعصيَّ والجِعَابَ ، فإذا أفاضوا ، تقععت تلك فنفروا بالناس ، ولقد رؤي رسول الله ﷺ ، وإن ذفرى ناقته ليَمَسُّ حارِكها وهو يقول : « يا أيها الناس ! عليكم السكينة » . وفي رواية : « إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل ، فعليكم بالسكينة ، فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى » رواه

أبو داود (١) . ولذلك أنكره طاووس والشعبي ، قال الشعبي :
حدثني أسامة بن زيد ، أنه أفاض مع رسول الله ﷺ من عرفة ،
فلم ترفع راحلته رجلها عاديةً حتى بلغ جمعاً . قال : وحدثني
الفضل بن عباس ، أنه كان رديف رسول الله ﷺ في جمع ،
فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة . وقال عطاء : إنما
أحدث هؤلاء الإسراع ، يريدون أن يفوتوا الغبار . ومنشأ هذا
الوهم اشتباه الإيضاع وقت الدفع من عرفة الذي يفعله الأعراب
وجفأة الناس بالإيضاع في وادي محسر ، فإن الإيضاع هناك بدعة
لم يفعله رسول الله ﷺ ، بل نهى عنه ، والإيضاع في وادي محسر
سنة نقلها عن رسول الله ﷺ ، جابر ، وعلي بن أبي طالب ، والعباس
ابن عبد المطب رضي الله عنهم ، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ، وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع ، وفعلته عائشة
وغيرهم من الصحابة ، والقول في هذا قول من أثبت ، لا قول من
نفى . والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه . والإيضاع : حمل البعير ونحوه على
الإسراع . والجِعَاب جمع جَعْبَة : الكنانة التي تجعل فيها السهام .
والقِعَاب جمع قَعْب : القدح الضخم الفليظ . وتقعقت : ضربت
بعضها بعضاً ، فكان منها صوت وصخب ينفر منه الناس والدواب .
وذفرى الناقة : أصل أذنها . والحارك : الكاهل ، والمراد أنه يكفها
عن الإسراع بجذب رأسها إليه حتى يمس كاهلها أو كاد .

فَصَل (٢٥)

ومنها : وَهَمُّ طَاوُوسٍ وَغَيْرِهِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلَالِي مَنْى إِلَى الْبَيْتِ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » : وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مَنْى (١) وَرَوَاهُ ابْنُ عَرَعْرَةَ ، قَالَ : دَفَعَ إِلَيْنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ كِتَابًا قَالَ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي وَلَمْ يَقْرَأْهُ ، قَالَ : وَكَانَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَسَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا دَامَ بِنْمَى • قَالَ : وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا وَاطَّأَهُ عَلَيْهِ أَنْتَهَى • وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي « جَامِعِهِ » عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا ، وَهُوَ وَهْمٌ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ ، وَبَقِيَ فِي مَنْى إِلَى حِينِ الْوُدَاعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ •

فَصَل (٢٦)

ومنها : وَهَمٌّ مِنْ قَالَ : إِنَّهُ وَدَّعَ مَرَّتَيْنِ ، وَوَهَمٌ مِنْ قَالَ : إِنَّهُ جَعَلَ مَكَّةَ دَائِرَةً فِي دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ ، فَبَاتَ بِنْدِي طَوًى ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَحْصَبِ عَنْ يَمِينِ مَكَّةَ ، فَكَمَلَتِ الدَّائِرَةَ •

فَصَل (٢٧)

ومنها : وَهَمٌّ مِنْ زَعَمَ أَنَّهُ انْتَقَلَ مِنَ الْمَحْصَبِ إِلَى ظَهْرِ الْعَقْبَةِ ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْأَوْهَامِ نَبَهْنَا عَلَيْهَا مَفْصَلًا وَمَجْمَلًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ •

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ : (٢١٩) •

المحتوى

الصفحة

الموضوع

٥	مقدمة المحقق
١٧	فصل : اعتمر النبي ﷺ أربع عمر
٢٢	فصل : كانت عمره ﷺ كلها داخلاً إلى مكة
٢٣	فصل : كانت عمره ﷺ كلها في أشهر الحج
	فصل : ولم يحفظ عنه ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة
٢٦	
٣١	فصل : في سياق هديه ﷺ في حجته
٣٢	فصل : في وصف حجته ﷺ بعد هجرته إلى المدينة
٣٣	١ - تاريخ خروجه ﷺ من المدينة
٤٠	٢ - تحقيق أنه ﷺ جمع بين حج وعمره
٦٠	بحث في : أغلاط بعض العلماء في عمره ﷺ وحجته
٦٠	١ - غلط في عمره ﷺ خمس طوائف
٦١	٢ - وهم في حجه ﷺ خمس طوائف
٦٢	٣ - غلط في إحرامه ﷺ خمس طوائف
	بحث في : أعذار الفائلين بهذه الأقوال ، وبيان منشأ الوهم والغلط
٦٢	
٦٢	١ - عذر من قال : إنه ﷺ اعتمر في رجب

- ٢ - عذر من قال : إنه ﷺ اعتمر في شوال ٦٣
- ٣ - لا عذر لمن ظن أنه اعتمر من التمتع بعد الحج ٦٤
- ٤ - عذر من قال : إنه لم يعتمر في حجته أصلاً ٦٥
- ٥ - عذر من قال : إنه اعتمر عمرة حلّ منها ٦٥
- بحث في : أَعذار الذين وهموا في صفة حجته ﷺ ، وما جاء عنه ﷺ في الحج والعمرة**
- ٦٦
- فصل : عذر من قال : إنه حجّ حجاً مفرداً لم يعتمر فيه ٦٦
- فصل : أوجه الترجيح لرواية من روى القرآن ٧٤
- فصل : عذر من وهم في تمتعه ﷺ وإحرامه ٧٧
- فصل : عذر من وهم في تمتعه ﷺ وسوقه الهدي ٨٠
- فصل : عذر من وهم في طوافه وسعيه ﷺ ٨٧
- ٩١ - قرانه ﷺ وطوافه
- فصل : عذر من قال : إنه حجّ حجاً مفرداً اعتمر عقيبه من التمتع ٩٥
- فصل : عذر من غلط في إهلاله ﷺ ٩٦
- بحث في : عذر من قال إنه ﷺ : ٩٦
- فصل (١) : لبى بالحج وحده ، واستمر عليه ٩٦
- فصل (٢) : لبى بالحج وحده ، ثم أدخل عليه العمرة ٩٧
- فصل (٣) : أحرم بعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ١٠٠
- افصل (٤) : أحرم إحراماً مطلقاً ... ١٠٣

١٠٧-١١٥

بحث : ولنرجع إلى سياق حجته ﷺ

- ١٠٧ فصل (١) : في وقت الإحرام
 ١٠٨ فصل (٢) : بعض الأحكام في الإحرام
 ١١٠ فصل (٣) : في قتل المحرم للصيد
 ١١١ فصل (٤) : في المحرم يؤدب غلامه
 ١١٢ فصل (٥) : في لحم الصيد للمحرم
 ١١٥ فصل : إحرام عائشة ورفضها للعمرة
 ١٢٠ فصل : اختلاف الناس فيما أحرمت به عائشة أولاً
 ١٢٥ فصل : المراد من العمرة التي أتت بها عائشة من التنعيم
 ١٢٧ فصل : في كون عمرة عائشة مجزئة عن عمرة الإسلام
 ١٢٨ فصل : موضع حيض عائشة

١٣٠ بحث : عود إلى سياق حجته ﷺ

١٣٠ فصل : فسخ الحج بالعمرة وجواز التمتع

١٤٢ بحث في : أعذار من خالف أحاديث فسخ الحج بالعمرة

- ١٤٣ فصل (١) : عذر النسخ
 ١٤٥ فصل (٢) : عذر اختصاص ذلك بالصحابة
 فصل (٣) : عذر معارضة أحاديث الفسخ بما يدل
 ١٥٤ على خلافها

١٦١-١٧١

بحث : ما جاء في المتعة من الخلاف

- ١٦١ فصل (١) : وأما حديث أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة
 فصل (٢) : وأما ما في حديث أبي الأسود ، عن عروة من
 ١٦٥ فعل أبي بكر ...

بحث في : فساد قول من قال بمنع فسوخ الحج

١٧٢-١٨٦

- فصل (١) : بيان فساد الطريقة الأولى لماعني الفسخ ١٧٣
 فصل (٢) : بيان فساد الطريقة الثانية لماعني الفسخ ١٧٣
 فصل (٣) : وأما قولكم : إذا لم يجر إدخال العمرة على الحج ... ١٨٦

بحث : عود إلى سياق حجته ﷺ

١٨٧-١٩٧

- فصل (١) : ثم نهض ﷺ إلى أن نزل بزدي طوى ١٨٧
 فصل (٢) : طوافه ﷺ بالحرم ١٩١
 فصل (٣) : طوافه ﷺ بالببيت عند قدومه ١٩٣
 فصل (٤) : طوافه ﷺ بين الصفا والمروة ١٩٥

بحث : قصر الصلاة في السفر

١٩٨

بحث : ما يجب للمحرم إذا مات

٢٠٤

بحث : عود إلى سياق حجته ﷺ

٢١٢-٢٧٥

- فصل (١) : فلما غربت الشمس واستحکم غروبها .. ٢١٢
 فصل (٢) : صلاته ﷺ في المزدلفة ووقوفه بالمشعر الحرام ٢١٩
 فصل (٣) : هديه ﷺ في رمي الجمار ٢٢١
 فصل (٤) : رجوعه ﷺ إلى منى : ٢٢٤

أ - خطبته فيها ٢٢٤

ب - انصرافه ﷺ إلى المنحر بمنى ونحره البدن بيده ٢٢٦

فصل (٥) : لا يختص الذبح بالمنحر ، وحيثما ذبح في

منى أو في مكة أجزاء ٢٣٦

- ٢٣٧ فصل (٦) : في حلق رسول الله ﷺ رأسه
- فصل (٧) : طوافه ﷺ طواف الإفاضة ، وما جاء فيه
من الخلاف
- ٢٤٠ فصل (٨) : هديه ﷺ في الشرب من زمزم
- ٢٤٩ فصل (٩) : إفاضته ﷺ يوم النحر ، وصلاته الظهر
بمكة
- ٢٥١ - طواف أم سلمة
- ٢٥٥ فصل (١٠) : مبيته ﷺ بمنى ورميه الجمار
- ٢٥٧ فصل (١١) : في وقت الرمي
- ٢٥٩ فصل (١٢) : وقفاته ﷺ للدعاء
- ٢٦٠ فصل (١٣) : خطبه ﷺ في أيام الحج
- ٢٦٠ فصل (١٤) : ترخيص النبي ﷺ البيوتة خارج منى
لمن له عذر
- ٢٦١ فصل (١٥) : هديه ﷺ في الطواف
- ٢٦٢ بحث في : النزول بالمحصب وحكمه
- ٢٦٧ فصل (١) : الدخول إلى الكعبة
- ٢٦٩ فصل (٢) : وقوفه ﷺ في الملتزم
- ٢٧٢ فصل (٣) : موضع صلاته ﷺ الصبح صبيحة ليلة الوداع
- ٢٧٣ فصل (١٦) : رجوعه ﷺ إلى المدينة
- ٢٧٤ بحث في : أوامير بعض العلماء في حجه ﷺ
ويتضمن (٢٧) فصلاً
- ٢٨٧-٢٧٥